

١- هل يصح الاستئجار على القراءة ونحوها

يصح الاستئجار على الحج من الميت وعن الماجز وعلى الصوم عن الميت وكذا سائر ما يقبل الشفاعة . وعلى تلبيس القرآن عند الفراغ أو مع تقبيله بالدهان سواء أكمل دعاء بشسل ما حصل من الأجر للبيت أم دعاء بغير ذلك وعلى القراءة بحضور المسألين أو بحضوره نحو قوله أو مع إحضار المساجر في القلب أول القراءة وتحجوز الجملة فيقول إيهادي من قراءة القرآن الملوى : فقلالهات وجدت الأمارعلى خلاف ما كتبت أظل ، له ، أه ذلك إذ هي أوسط من الإجراء ولا شك في سواز : الأخذ بلا شرط وآفة أعلم (وقد يترافق على صحة الاستئجار والهبة) على الحج والعمر والصوم والقراءة بأي العامل إذا كان قصد الإيمان سقط نوابه فإذا نواب يحصل للمحروم عنه والمصوم عنه والمقروء له (ولم تأخذ أجر عن هذا بموجب صحيح البخاري في حاشية على الجموع (المتشرع) لأن المطلوب الاعتبار قال الشيخ حجازي المدوي في حاشية على الجموع (المتشرع) أن المطلوب الاعتبار

(١) قال الشیخ حجازی المدوبی فی حاشیة علی الجمیع (لم تُنشر) لأن المطلوب الاعتبارة عن هذا بحکم صحة ونقول إن كل من هذه الأمور له جهان جهة العبادة وجهة الإحسان
بإعتماد توابها فعن حج عن الغیر بلا أجراة فقد عبد القهتمان وأحسن في المحيط عنه بتوصیة
الوارث إلی بنية النیابة عنه فيفيت له تواب هذا الإحسان وحصل تواب المح مح المحيط عن
فإذا أخذ أجراة لا لجرة فی مقابله المنفعة وهي الإحسان بفضل النیابة فيستقطع تواب هذا الإحسان
وأما نفس المح فلم يقابل بأجراة حتى يستقطع توابه وكذا يقال في الصوم وأما القراءة فالاجرة
فهي على نية وصول توابها وعلى الدعاء به أو بظاهره أو بغیر ذلك وعلى حضوره عند قبر
أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجراها للآلامات أعلم من الآجر بعد المأمورات ، وفي
أي بعصرة المساجد أو إصارة في القلب وجيس نفسه على ذلك فهذا الأمور سقط توابها
ويقی تواب القراءة سالماً فیصل المغير (وقد يفترض) بأنه وإن لم تكن الأجرة في ملة
عدن من ملوك حسنات ، وعن أبي بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من
نفس المح والصوم والقراءة إلا أنها في مقابلة تحويل توابها إلى المغير وحيثندت
أجرة في المغير ونقول إن التفاعل باع تواب عمل بهذه الأجرة إذ هيدي الشيء . بأيام
الإجارة إلى البيع ونقول إن التفاعل باع تواب عمل بهذه الأجرة إذ هيدي الشيء . بأيام
النیابة قال رسول الله ﷺ إنما أترقا على موتكم سورۃ پس ثم قال وقد ألف الملاحة
لأبيه ذلك الشیء . فسکیت بیبع آخرته بدیناه وقد تکلم بیل هذان این عابدين فی
شغاف اللیل (ولم يخد أحداً رد هذا الاعتراض) ونقول إنه مقابلة ولو صر أن مهی تواب
القراءة بأجرة باع آخرته بدیناه لكان كل من أغان مؤمناً بأجرة باع آخرته بدیناه
حمل المؤمن على داته وحل له متعاقها لها بأجرة يكون بانياً آخرته بدیناه لأنه لو فعل ذلك
جاري (٤) قال الامیر فی حاشیته علی الورقانی هذا القید لابن حبیب ، وقال السخن محمد
بلا أجراة لکل له تواب وقد أسقط ذریبه بهذه الأجرة فقدم باع آخرته بدیناه فلعل أن
لارق حاشیته عليه أيضاً : ظاهر السایع الكراهة مطقاً وذهب ابن حبیب إلى الاستحبان
هذا لا يسمی بيع الآخرة بالدنيا بل کنی أن يقول إن الآخرة استقطت الواب الذي
يحصل لولاما وهو تواب الإعانته وقد لا تستقطع كله ، إذا كانت شيئاً ثانیاً في مقابلة إعانته کیم
والذی يسمی بيع الآخرة بالدنيا هو الفعل المحرم في مقابلة دنیا کشہادۃ الزور من جمل
أو صفة (والحاصل) أنه يعني أن يرمي المطر جمل الآخرة فی مقابلة المنفعة لافعلها
العبادة وينهى المحاج عن المیر واصمام عن الغیر والفارد . فهو أن يفعل الفعل لوجه
كثیر (٥) قال الامیر أی القراءة الكبير وحاصله أن الأعال للاعنة أقسام ما لا ينتقل
بالاتفاق كالإعانته ، وما ينتقل باتفاق كالقصده . وما في خلاف كالفراة ، وأولاد
سرالیان وأما المتسبب فله تواب التسبب (٦) قال الامیر أی سیتحب لقراءة پس وظاهر
والاحسن عدم اشتراط الأجرة .

(د) كرمت (قراءة بعده) أي بعد موته (و) قراءة (علق برقه) لأن القصد بزيارةه قبر ماوقع له وما هو فيه، والقراءة يطلب فيها التذكرة ولا ي المجتمع الدبران غالباً كذا ملأوا وهي ينتهي وسل تسليماً له يلقطه، اهلاكم الطلاق وفي المرحى على خليل نعومه.

أنه إذا لم يذير القرآن عند قراءاته أو حال الميت فلا تذكر عند القبر حيث كذلك ينتهي وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين وأمامة مامالخصه: مذهب أبي حنيفة واحد بن حشيل أن القراءة يحصل تواها للبيت إذا قرئ، عند القراءة للبيت أجر المسموع، ألم له خفف عنهما مادتها رطبين، مائمه: أخذ الماء من هنا استعجم قراءة القرآن أولى وركي الرجل الصالح إلى آخر المسموع، الميت لأنه إذا خفف عنه بتضييع الجريدين وما جاد فقراءة القرآن أولى ونعت لهم برؤس القرآن لأنواه، كما يحصل لهم قردة عج آه.

وقال الإمام القاضي عاصم في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجريدين عند قوله (من) والذي يتجه أن يقال لابع في خلاف أنه يحصل لهم برؤسهم برؤس القرآن أولى ونعت لهم برؤسهم برؤس القرآن لأنواه، كما يحصل لهم قردة عج آه.

الميت لأنه إذا خفف عنه بتضييع الجريدين وما جاد فقراءة القرآن أولى ونعت لهم برؤسهم برؤس القرآن لأنواه، وقد الشيخ ابن الحاج في الجلوس الأول من المدخل ما نصه : لو قرأ في بيته وأهدى إليه وروى، وكيفية وصله أنه إذا فرغ من تناوله وهب ثوابها له ، أو قال : الماء أجمل وقال الحطاب في شرحه على خليل مائمه قال ابن العرات في شرح قول المصطفى في باب زواله ، أن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والمدعى يصل بلا خلاف ، آه وفي الحج (وطنوع وليه عنه بغيره) : عن القرآن أنه قال الذي يتجه أنه يحصل لهم برؤسهم برؤس القرآن زوال ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وَأَنَّ لِلْإِنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى) قال وإن كان يحصل لهم برؤسهم برؤس القرآن يدفع عندهم أو يدفعون عنده ، ثم قال في مسألة وصول القراءة إلى الرجل وأهدي ثواب قراءته البيت جاز ذلك ، وحصل للبيت أجراه آه وقول ابن ملال زواره : الذي أتني به ابن رشد ، وذهب إلى غير واحد من أمتي بالدلائل أن الميت يخفي قراءة القرآن ووصل له ثوابه لتفقهه وحصل له أجره إذا وهب الغارى ، ثوابه له وبه جرى الناس يعلمونه اليوم (٢) ببني أن يعمل ويمتد في ذلك على فضل الله تعالى ومن الله تعالى

على غير المدعين فاختلف هل كان خصوصية له أولى ، وهل ينقطع تبییغ الورع بیسه (دان) من شی الا يسبی محمده (أی شی، سی، وحیة كل شی، عجیب) (١) قال الشافعی في مذکور العلامة الشهاب القرافي أن الميت كراهة القراءة على القبور وقله مذهب عبد الله بن زری عن النبي ﷺ كثیراً أن من أربأ بیس أو فرثت عنده وهو في سكرات الموت بیت الله ملک الموت أن هون على عبدی الموت .

وقال إنما كلامون بالذبر في القرآن فأول الأمر إلى اسقاط أحد العمالق أم فقره قال إن المثل صريح في الكراهة مطقاً «تنبه» قال في التوضیح في محل المذکور مائمه: المذهب أن القراءة لا تصل إلى الميت قال حكاه القراء في قراءته والشيخ ابن جرارة (١) وفيها ثلاثة أحوال تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً الثالث أن كانت عند القبور ملائكة موضع غيره لم تصل ، فالـ (١) قوله (منذ أربعة سالفة) قد علت قصة الشرير الذي قرأ على القبر في حضره الإمام وهو من السلف ، وفي قبح الطيب في قوانين القرى الكبير أنه أندشنه الإبل قوله إن الروى :

أعني وأعني ذا الطيب بطيه وبكله الأحياء والبصراء فإذا مررت رأيت من عياته ، أعا على أمواته فرام راين الروى هو أبو الحسن علي بن العباس الروى المولود بینداد وعاش فيها ومات فيها ٢٨٥ وكان في عصر الإمام أحمد أيضاً إذا هو رضي الله عنه توف سنة ٢٤١ . وهذا يدل على أن القراءة انتشرت من عبد الإمام أحمد وما أصل كلامروي من عروه العلامة عبد الله بن عبد السلام المازري ، (٢) أي وهي الماذنة الصغرى وسيأتي الكلام عليها ، والذي جرث عادة الناس يعلمونه اليوم ينفع أن يعلم ، وفي الحطاب والمرحى في القراءة ماجلها ابن حبيب تلير «افرقاً بیس على موناك» .

سئل عنه مالك فل يكره وإنما كره أن يعمل ذلك استثناناً انتهى نص ابن عيسى ، وعمر قال كتبت إذا مات ابن آدم أقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جلية أو ولد صالح يدعوه للرحمي فما عول على الساع ورعا ذكر الدب خاصة (وبسمه) أظن أنت مامنها أو عزل ويتفتح به ، وكذا أمره كتبت بالسلام (وعلى قبره) لم ينقل ابن عرقه إلا ما نفسه قبل عياض استدللاً بمعنى العلاء على أنه على أهل القبور والدعاء لهم ما ذاك إلا لكون ذلك الداعي لهم والسلام عليهم يصل اليهم القراءة على القرى الحديثة حيث تبين وفاته الشافية آخر . (أليس في قوله كافراً يزيل دعوة المحقق من

وقيل للشيخ أبو زيد العساري في باب الماجع عن العبراني في جواب له ما نبهه: أن ابن أر آجي أوصى بهيفاً ملائكة حملت كأس النبي من الدنيا وما فيها (والأخبار عن هذا الباب ينطوي بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجحرة عليه جائزه، وإن كثيرة) أهتم قال الثاني: قلت وروي ما روى في الموطأ عن عبيدي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان يقال: إن الرجل ليزف بهم دعاء والله من يدك فأشار بيده نحو الجنة.

القرآن، وهو سورة يس (عند مالك أسرى، أي شاناً) (محمولاً به) بل مكرر عنه هذه الآية، لكن ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس وأما القراءة بغيرها فغير مشروط، فالخرون على أنه لا يأس بقراءة القرآن والذكور يجعل ثوابه للبيت ويصلح له الآخر إن اتفاقاً وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحجاج أن الخلاف عمراً وتبه عليه ابن عبد الله شادقاً وهو مذهب الصالحين من أهل الکشف، وهـ وقال العلامة محمد بن جعفر السكاني الملاكـ في كتاب سلسلة الأقوالـ وعلاقة الأکناسـ في المقدمة الثالثـةـ وكيفية إثباتـةـ ما نصـه وأقصـر صاحبـ الخـضرـ على كراهة القراءة مـطـلـقاـ هـ.

وقال الدبرير في الترجمة الصغيرة على الرسالة (د) ندب (زيارة القبور بلا حرام) أو وقت أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أي الانتظار وإظهار الحشو عندهما أية - إلى أن قال - ثم يقرأ الواتر ما تيسر من القرآن أو يأيذ بغierre ما يجري عمراه القبور وبكرة الأكل والترب والضحك وكمرة السلام وكذا قراءة القرآن بالآمنة والمرتفعة وإنما السائنة من هيلة أو تسبح أو صلاة على رسول الله عليه السلام أو غير ذلك وينبئ واب ذلك هل هذا إلى وخار من أن يقول صدقة عليك ب Paisies فلان ، فإن في سوء أدب قانون الغذا ، والنقطة وقطع المعرفة كما هو متأهد وهو لا يجوز ، ١٥ .

(١) أول مها ما ذكره في مشكلة المصاصيغ قال : وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل الطهارة وإنما بذلك إلا أن كان من أهل الكشف الصحيح ، فعمى يستثنى من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ومن دله على ذلك العمل من العلامة والأشياخ أنه يجد ثواب عمله فى صاحبتهن ولهم السلام أنه قال : « من مر على المقاير وقرأ (قل هو الله أحد) أحدى عشرة مرة كلما ، وأقول العلا ، والصلحاء ، خلقوا الرسول صلى الله عليه وسلم ونوابه فيما ، وهى ثواب عملهم من أتمها الآيات أعطى من الآخر بعدد الآيات ، عزاء إلى الأول الحافظ السيوانى من الدور والى الثاني العجلونى فى كشف المحتوى وإلى الثالث البكال بن اهتم فى فتح يشهى انه تعالى بسبب هذا القصد بأعظم من الثواب المهدى به ، وأيضاً فغيره له بحسب

فأمره وكان عقد مع الله أن كل نافلة ي Culpaها لها فرآها بعد ذلك وهو متغير لرب عنده - ثم قال - قلت لابن القاسم هل كان مالك يوضع أن يتبرأ أعد عن أحد أبي يزير فأعطيه، وظلت له الخوارق والكرامات والملائكت وهو من الرجال الذين يوضع في الحج قال لهم ولم يأبه له وهو رأي إذا أوصى بذلك، قلت لابن القاسم عدم الشيخ روف فيمن لو اهتم وبجلت العلامة ابن ذكري في شرعة الصلاة الطهارة وإنما تقول ما لك فيمن حج عن بيته أيمول ليك عن قلائل أم الية تجزئه .. عبد السلام رضي الله عنه بعد ما نقل عن سيدى عبد الوهاب الشعراوى أنه سأل شيخه ثم قال - قلت لابن القاسم أرأيت من أوصى فقال حجوا عن حجية الإسلام وأوصى بعث على المغواص هل أقر وأصوم وأجعل ثواب ذلك لأدمه عليه الصلاة والسلام وأذليه بدنيا وأوصى أن يتردوا عبداً بعينه فبعث عنه وأتقت عدداً في مرضه فبلغه ودبر عدداً عن ذلك بقوله : لا تحمل بينك وبين الله واسطة أبداً من أي أو غيره الحقل مانعه، وارمي بعث عبد الله آخر وأوصى كتابة بدل له آخر وأوصى بركاته بقيت عليه من ماله لا يبور لك أمر هذا الكلام ماحفنته أمة إهداء الثواب للنبي ﷺ وغيره من الأولين وأربدون الناس في مرضه قال ابن القاسم قال مالك : الدبوب ميادة كانت لم يجوز له والأولياء، فقد تقدمت أدتها من الحديث وقبل الآئمة المتقدى بهم، وقدم ما قال النبي ﷺ تواره أو لم لا يجوز له بقراره ثم الركأ ثم العتم ثم العتم بتلاوة والدبر جمعاً معاً، لا يبدأ أحداً ذروره والكلام به بالشاعة والتوفيق آخر شرح قوله صلاة مليء بك مثل ذلك إنما يحيى بالذريعة والصلة والصلة عصيها ولهمي أوصى أن شترى له بعينها جميعاً لا يبدأ الاستغاثة، وساطته فلا سبيل للأداء إليه، وإن وصل ما وصل أنتي لزاجها قبل صالح صاحبه قال ثم المسماك ثم الحج اه . وهو من أعظم شاهد لما ذكرناه والحاصل أن هذا الذي ذكره الشعراوى رضي الله عنه طريقة له وقد تقدم توجيهه لها وطريقة غيره وهو جهود العلامة والصوفية جوان إهداء، فـ الثواب للوى المزور وقد سمعت توجيهها والله أعلم اه .

خلاصة منذهب الملكية

١ - وصول ثواب المadasات

فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات

أما الصدقة عن الميت فتفقق عليها وتفتفق على نفع الدعاء، وإذا أوصى الميت بالحج عنه في المدة الكبيرة في (الذي يوصى أن يقضى عنه صيام واجب) قال الإمام سحنون عليه ثواب المadasات إن عذر ثم صرخ في الطهار وقيل ينبع من عذر ثم صرخ في القراءة ثلاثة أقوال (الأول) أن (قال لابن القاسم) أرأيت لو أن رجلاً أضر في رمضان من عذر ثم صرخ في الصلاة والصوم فلا ينبع منها، وقيل ينبع من القراءة ثم العتم ثم العتم (والثانية) أنه يصل إلى الميت ففترط ولم يصمه حتى مات وقد صرخ شهراً أو قدم فأقام في أهل شهرأ ذات ولد، وإنما يحصل مطلقاً (والثالث) أنه يصل إن كانت عند القبر والقول أن يطعم عنه (فالثالث) قال مالك : يكون ذلك في تلك بيته على أهل الوسايا والرذائل ثم المنبع لكن القول الأول أقرب به ابن رشد وذهب إليه كثيرون وجرى عليه العمل على هذا (قال) فافتقت في الطهار وقتل النفس إن أوصى بها يوماً فتزكيه أخذ الثواب في المظالم (والحاصل) أن القراءة لها صدور (الصورة الأولى) أن يدعى في قرب مالك ؟ فهل العتق في الطهار وقتل النفس يزيد على كماردة الآباء كذلك في حال الثواب بعد القراءة وهذه قال صاحب المدخل للاحلاف فيها (الصورة الثانية) مالك - ثم قال - وقال مالك الركأ إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء عما في كتاب ربكم ينبع وصول الثواب قبل القراءة أو مما يحصل الثواب في هذه المسوقة عند المحققين عن وجبل من عنق أو غيره إلا المدير في الصحة واحدة فإنه يبدأ على الركأ ولا ينبع إلا الصوره الثالثة) أن ينوي الشابة عن الميت فالصحيح أنه لا ينفع بذلك (الصورة الرابعة) التذرير، قلت، أرأيت إن فرط ورجل في قضتها، ومن كان مات ولم يوص به ؟ فقال قال لأن الأبيو الوصول ولا الشابة من أول القراءة إلى يوم الوفاة ينبع وصول الثواب أو ذلك إلى أهلها إن شاءوا أطعموا هناء وإن شاءوا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا ينفع ولهم أبيب من غير دعاء فلا ينفع الثواب حيثند (الصورة الخامسة) أن يقرأ عند القبر عليهم، قال وكذا شيء مما أوجب عليه من ذكرة أو غيرها ثم لم تجيء الردمة إلا بذرثري وصول الثواب للبيت فينتفع الميت بما ينفع بتسبح الجريد الطرط (إذا أداء ذلك إلا أن يشاءوا فلات وكم يطم لرمضان أن أوصى بذلك قال قال مالك مذا عن ذلك هنا) تبين لك أن الأقوال الثلاثة إنما هي الصوره الثانية والصورة الخامسة فقط يوم لسل مسكنين - (ثم قال في باب الوصية في الحج) قلت لابن القاسم ما قوله في الوصول فيما والثانية عدم الوصول فيما والثالث الوصول في الخاصة دون الثانية فيمن مات وهو صرورة فليوصى أن يصح عنه أرجح عن أحد يتطلع بذلك عن ولاده مثل القراءة سائر الأذكار من تصحيب وتهليل وغيرها والظاهر أن الصلاة على أو زوجة أو ابجني من الناس قال قال مالك يتطوع منه بغير هذا يهدى عنه أو ينفع بذلك (واعلم) أن تطوع ول الميت من قرب واجنبي عن الميت وكذا عن

الحي بالصدق والدعا، والمدى والمعنى أفضل من تطويره عنه بالحج (واعلم) أنه يسن تعميم ذلك على الإنسان عن نفسه وعن أبيه والقرين وولده الصغير حتى يعلم الذكر ويدخل الروح بالمعنى والإضافة أفضل من الصدق والمعنى، ويجوز التشبث في نواب الأضحة ولهم سورة ولهم إلها، الأولى أن ينتهي من مال نفسه ويعملها مشتركاً بين آخرين يعمم أو أكثر فتصبح بغير الشروط الآية الثانية أن يدخل المضحي في نواب أضحيته هو أشخاصاً آخرين ولو أكثر من سبعة فيصح بشرطين (أحداهما) أن يكون الذي أدخله قريباً له بخلاف الزوجة وأم الولد أو

٣ - بعض ما يقبل الاستئناف

تحسب الاستئناف في نفرة الركاء ويذكر أن يلما ينفسه خوف الحمدة والثانية وتحسب الاستئناف على من تحقق وقوع الزياء منه ومشله الجاهل بأحكامها ومصارفها وكذا لو كان والكبار الفقراء الماجزير وأبوه أو طوعها لكمومة وأخوه ونحوهم لكن يشترط فيه يتحقق عليه أن يكونوا ساكني معه في مكان واحد أو كانوا واحداً بان يقل عن الإمام عدلاً، والمستطاع للحج لا يجوز أن يأتى لأحد وستيني فيأن يخرج عنه حجة الإسلام ولابص ذلك ، فالشارح المتمدة على المنع إذا وقع بأي جهة إلا فهو معروف وفطمه من أمهم باب ، وفائدة التشبث سقوط طلبه عن أحد الأمين ولو أغياه ، والمهروم من روره حتى التائب بأنه غير ظاهر لأن الخلاف في قبول النية وعدمه سواء وقع بأجرة أملا ، قوله كلام أهل المذهب أن شرط الداخلي في نواب الأضحة أن يكون حياً لكن إذا بني على ذلك وصول نواب القرامة للأموات فالاضحة أقوى وحيثند يجوز إدخال الولد والأم التي في نوابها ، وتسكريه التضخي عن الميت خوف الزياء والمحاكمة ولهم الوارد في ذلك وبستر من الكراهة ثلاثة أحوال (الأول) ما إذا أعدها الشخص ذاتها فيثبت للورثة بعها ولا يجوز ، منهم لكن إن كان عليه دين يسترها يثبت لاحله فإن كان يخصها موطنها وجوب عليهم إنفاذها فيقتسمون لها ولا نفع لأجل الدين الذي على الميت (الحال الثاني) ما إذا وقف وفقاً وشرط فيه الأضحة شيئاً يحب فعلها عنه (الثالث) ما إذا قصد الميت فقط فإن فعلها عن نفسه وأدخل فيها أيام الميت ملاصق كما مر .

٤ - القرامة عند الموت وبعدة وعلى القبر

تحسب تلقين المحتضر الشهادة بأن يقال بضرره أنه أشد أن لا إله إلا الله وأن شهد أن لا إله إلا الله ، والمذكور عن مالك أن القرامة عند الموت مكرورة وهو محول على ما إذا فللتكرأه من حيث العقد والتوكيل من حيث التفقة فهي إما صدقة أو هبة – وتحسب الباقي في القرامة إذا لاقتها ، وإن حصلت على المحتضر فلما يفديه بالاستئناف أو قصد حصول البركة فقد استحب ابن حبيب القرامة ليس عند المحتضر وإن كان لم يصل كانت أشد كراهة ولو نوى التائب عن نفسه أجزأت عن أصحابها ، وتكون كلام مالك على ما ذكر ، واقتصر التحريم على الندب ولم يحول على المباح ، والمهروم أن القرامة بعد الموت وعلى القبر مكرورة ولم يقتدر بالاستئناف لكن قبل الفاني بما استدللاً بعض العلماء على استحبان القرامة عند القبر بحيث اجريت بينه وبينه كثيرون ، واستدل القول بالكراهة بأن مطالبون بالتفكير في أحوال الموت وباعتراض في القرآن إذا قرأتنا في القلب لاتجتمعمن ومن هنا أخذ بعض المذهب

(١) لانه يلزمه أن ينتوي حجة الإسلام عن المستأجر حيث كان صرورة وينوى حج

٤ - ما يفعل عن الميت

أول ما يخرج من ترك الميت عين تلقى بها حرقاً كالثني المروهن في قلبه للرثين وذلة الماء التي لو إن نذرها في صحته ثم النذر في المرض والملبن من العرق في المرض والملبن في المرض الحاضر التي وجبت عليه قبل موته إذا كانت حرناً أو تمرأً وكذا إذا كانت مائية وأخرين للذلة بشرابها فالإيصال، لأن تبرعات المرض تخرج من الثالث وان لم يصل إصاءً ثم الوصى على السن الواجب، وألم ولده والمفتق للأحلال والمدى بعد التقليد فيما يقبله وسوق المرض مبيناً عنه كمزروع وسميد، والوصى بشارة ليكتفوا معيناً، والوصى بعثة إلى شهر للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضئيلة التي ذبحت قبل موته وسلمة المخلس (١) والبياد والوصى بعثة على مال فوجله، والوصى بكتابته إذا عجلها، ثم الوصى بعثة لا يكُن الذي حصلت منه جنائية وليس مرهوناً (ثم) يخرج مون تحبزه كاجرة غسله ونكفيه ثيابه، ثم الوصى بان يكتب لم يجعل ثم البد الموصى وحمله وإقباله ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرأً (وهي) تخرج دينون الأدين سراً غير معين ومال الحج عنه الموصى به إن كان حج صرورة أي حج الإسلام وأعمال المعنين كانت بصائم أم لا وإن لم يوص (ثم) هدى القمع إذا ما انتهى بعد أن روى النبي صلى الله عليه وأبي بكره وليس عتقاً كالفترة الغلامية أو نصفها وذكره المعنين التي وجبت عليه في وإن لم يوص (ثم) حقوق الله تعالى من زكاة العام الحاضر التي وجبت عليه إن كان من المعاشرة وكفارة قتل العبد إذا أوصى بها ولم يطعه من غيره أنها عليه ولم يتهدق مائية وليس فيها السن الواجب وكذا إن كانت عيناً وعلم سلطاناً من غيره وأوصى بها وإن كانت أنها عليه مال الحج عنه الموصى به إن لم يكن حج صرورة (وهناك أمور يؤمر زكاة الفطر الخاصة بأن مات يوم الفطر أو ليله لكن يؤمر بها الورثة من غير حج، رزوة من غير حج) منها زكوة العين إن لم يتم الورثة عدم إخراجها ولم يوص الميت والزكوات التي فرط فيها وهي زكوات الأعوام الماضية إذا أشهد في صحة أنها عليه أو لم يفرط وإن اعتذر بأنها عليه لا حال أن يكون قد أخرجها ومنها زكاة الفطر الحاضرة بان مات بذلك وكذلك الكفارات (٢) إذا أشهد في صحة أنها في ذاته أو علم بذلك من غيره وإن لم يوص بها وإن كذلك إن علم منه في مرثه ولم يكن فرط فيها بمعنى هذه بعدها (ثم بعد حمار) تخرج وصاياه وتبرعات مرثته من تلك التي ياق ما له ونسع جسمها والإذن الأذك فأن تواري أمان أو أكثر في مرتبة واحدة تماماً أي ورث المقدار عليها بالتساوي وسترى أن استثناء الماين في الفرض غير صحيح وغير جائز على المثمن أو الموصى به لك المراتب.

٦ - الوصية بالحج

من وجب عليه الحج لاستطاعته لا يصح أن يوصى بحج الفرض عنه ولا تتفق الوصية به أمران أو أكثر في مرتبة واحدة تماماً أي ورث المقدار عليها بالتساوي وسترى أن استثناء الماين في الفرض غير صحيح وغير جائز على المثمن أو الموصى به لك المراتب.

٥ - مرائب الوصايا والبرعات

عرف أن الوصية بالحج في آخر مرائب الوصايا لأن بعضها غير جائز وبعضاً إذا صارت تلك الباقية من الترك بعد إخراج مامر عن الوصايا وتبرعات المرض قدم ما ورد (٣) ورد عند الأجرة - ومن أوصى أن يصح عنه بجمع ثنه أو عين مالا و قال بمحى الفلك الاسميرم عن مدبر في الصحة ثم صداق المريض وإن لم يوص (ثم) زكوة العين التي فرط بها فإنه يصح بذلك حجج متعددة حتى يستوعب الثالث أو المال ، وهناك تفاصيل من هنا كانت عن الأعوام الماضية إن أوصى بها ثم زكوة الفطر الماضية ثم كفارة الطهار وقتل الطهار يعني جازع في الفتنة .

مذهب الخمسة

قال نظر الدين الريلاني وأبو محمد العبيقي في شرح الكنز أول بباب الحج عن الغير مانعه، مسند الريلاني: الأصل في هذا الساب أن الإنسان له أن يجعل ثوابه له غيره عند أهل المشرقي قبلأخذ صاحبها فتعطى صاحبها ، ولما صرورة أشرى أن يشتري سلعة من ملوكها لامانة صلاة كانت أو صوماً أو صدق أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك ، من ثم يقوم الفرماد على المخلس فيجدون المشرقي قد مات قبله فتم كفارة الطهار والثغور، وإن أربع البر ويصل ذلك إلى الميت ويفتحه وفقات الميتة ليس له ذلك ولا يصل إليه والبيان وقطع رمضان حتى التبرع في قضائه حتى دخل رمضان آخر وهذه الزكوات والكفارات لا

(١) صورتها أن يشتري سلعة فيطالبها باليات بشمنا فيجده مفلساً ويحكم له أخذها في بيعه

المشرقي قبلأخذ صاحبها فتعطى صاحبها ، ولما صرورة أشرى أن يشتري سلعة من ملوكها لامانة صلاة كانت أو صوماً أو صدق أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك ، من

حوالجنة وليس في قدرة العبد أن يحملها لغيره ولأن نفسه فعلاً عن غيره ، وقال مالك رضي الله عنه: «إن يحمل ثواب عمله لغيره(١) صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها(٢)» عند أهل السنة يجوز ذلك في الصدقة والبادرة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والاغاثة(٣) لما روى عن النبي عليه السلام أنه منهي بكلين أمر لعن نفسه

(١) قال ابن المعام في فتح التبر على المهدية لا يرباده أن الخلاف بيته وبينهم في أن تصلح طهراً مع صلاته، وأن تصوم لها مع صيامك رواه الدارقطني، وعن علي بن أبي طه، ذلك أو ليس له كلام هو ظاهره بل في أنه ينجز بالجمل أو لا بل يأفو جمله (٢) كثلاوة عنه أن النبي ﷺ قال (من سر على المقاير وقرأ على ملة هؤلاء أسد إحدى عشرة مرتبة) القرآن والأذكار (٣) قال الحنفاني هذا الالتفاق يحتاج إلى التحرير وبحره أن عمل الملاطف أجرها الالتمات أعلم من الأجر بعد الأدوات (رواية الدارقطني وعن أنس بن علية) القيادة الدينية هل تقبل الشريعة فتسقط عن لزمه بفعل غيره سواء كان إثم لا فيها وقع رسول الله ﷺ (من دخل المقاير فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعد من في الحرج كما ورد في الأحاديث الصحيحة أما الصوم فلا وما ورد في حديث من مات وعليه من الالتمات حسنات وعن أنس أنه سأله رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إننا نتصدق يومئذ ونجح ثم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال (نعم إنه يصل ويفرون به كلام موتاناً ونجح عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال (نعم إنه يصل ويفرون به كلام أحكام بالطريق إذا أهدى إلينه) رواه أبو حفص السكري، وعن معاذ بن يحيى قال، عن الفقيه فأعرفه، اهـ.

رسول الله ﷺ (أفروا على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود وعنه عليه السلام
معنى يكتبين أملحين أحدما عن نفسه والآخر عن أمته) متفق عليه أي جعل نوافل
عن أهل السنة والجماعة فإن مالك والشافعي رضي الله عنهم لا يقولان بوصول العبادات
للبينة المضمنة كالصلوة والثلاثة بل يعنونها كالمقصدة والمخرج إلى أن قال وخالف في كل العبادات
المفترضة ومسكتوا بقوله تعالى (وَأَن لِّيْسَ الْإِنْسَانُ إِلَّا مَا سَعَى) وسمى غيره لئيم سعيه وهو
الوقت وروى عن أبي هريرة قال: (جوت الرجل وبدع وأدا فبرفع له درجة فقولوا
يا رب فقول سبحانه وتمال استغفار ولدك) وإنما قال تعالى (وَاسْتغفِرْ لِذَنْبِكِ وَلِذَنْبِ
والملعون) وما أمر الله به من النعاء للمرءين والاستغفار لهم، وما ذكره في كتابه
إنك شريعة لنا على ما عرف والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قاله لكن يعني إنها
لأنها نسبت أو مقتيدة وقد ثبت ما يوجب التصرير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف وما في الصحيحين
من استغفار الآباء واللاتاكه لهم حجية لاذالمائهم لأن ذلك على فعل الغير، وأما قوله
ليس الإنسان إلا ما سعى فقد قال ابن عباس إنما منسوخة لقوله تعالى (وَالَّذِينَ
أَنْهَيْنَا عَنِ الْحَاجَةِ) الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم لأن وقع حكمة عاصي
شرات سود، وفي سنت ابن ماجه يستشهد عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه عَلَّقَ
كل إذا أراد أن يधري يشترى كثرين عظيمين محبتين أقر بنين أحلاحين موجوداً أن فتح أحدما
عن أنه من شهد به باللحادانية له بالبلاغ وذبح، الآخر عن محمد وآل محمد، رواه أحد
الحاكم والطبراني في الأربسط عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن
البارقي عن عبيدة بن عبد الله عن أبي هريرة يقول ضحى رسول الله ﷺ
بكتشين أقر بنين أحلاحين موجوداً في وجيهها قال «إذ وحيت وجهي عليه
روتك عن محمد وأمهه باسم الله وآفة أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فلا بد على انقطاع عمل غيره والكلام بذلك
يتعلق في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه **عَلَّقَ** أي يكتبين أحلاحين عظيمين أقر بنين
فيه شيء مما يستبعد عقلانياً ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لنفه والله تعالى هو
موجعون فأضاعهم أحدهما وقال باسم الله وآفة أكبر لله عن محمد وآل محمد من أضاعهم الآخر
إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بمعلم دون عمل ، إه .
دراه إسحاق وأبو يعلى في مستدينهما ، وروي هذا المعني من حديث أبي رافع رواه أحد
وفي المداربة في أول باب الحرج عن التبريز **عَلَّقَ** ما نصه: الأصل في هذا الباب **أَلَّا**

والآخر عن أمه من أثر بودجادية آفة تعالى وشهد له باللاغ جمل تضحيه إحدى الشاعرية وقال العصي في شعره على البخاري في باب من الكبار أن لا يُسترن من بوله ما نه عنه قلت ، آه ، والدوري الموقر سنة ٨٦٧ رسالة أشعاراً الكواكب التيارات في وصول ثواب الله الناس في هذه المسألة فذهب أبو حنيفة وأحداد حتى آفة تعالى عنها إلى وصول ثواب الطعام إلى الآفات ففتنت .

ولبساق والطيراني والزار والحاكم من حديث حذيفة بن أبي المغارى أخوه الجمال
في المصانع ومن حديث أبي طلحة الأنصارى رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يزيد
والطيراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي ثيبة أيضاً ، والمدارقلي فقد روى طا
عن عدة من الصحابة والتقى عزوجه فلا يبعد أن يكون العذر المشترک وهو أنه ضعيف
أنه مدحوراً يجوز تقبيل الكتاب به بما يحمله صاحبه أو نظر إليه وإلى ما رواه المدارقلي
در عوجه كوبية ثواب ما قرأ له لعله يقلل بعده فلما سمع بهضم اشتراطية الشيارة أول القراءة
أن رجالاً سأله عليه السلام فقال كان لي أبوان أحمر حال حيانتهما فكيف لي بيرها بعد موتها
فقال لهم عليه السلام إن من البر بعد الموت أن تصلب لها مع صلاتك ، وتصوم لها مع صيامك
وإلى ما رواه أيضاً عن علي عنه عليه السلام أنه قال ، من على المغارب وقرأ قبل هو انه أحد
أشد عشرة شريرة ثم وهب أجرها الآيات أعطى من الأجر بعد الآيات ، وإلى ما
أنس أنه سأله عليه السلام فقال يا رسول الله إنا نصدق عن موتنا ونحيث عنهم وندع لهم
ذلك عليه السلام كما حفظناه في الحديثين الشيخ محمد الدايمى ابن عابدين الم دمشق رحمه الله تعالى ، ١٤

فصل فيما يوصى به الميت

^(١) أي في الوصية بأقل من الثلث و عدم الوصية شرح (٢) علـه فالكتـير العـبادـة كـامـشـر ، وـمـوـتـه فـيـهاـعـقوـبـةـكـالـفـارـاج ، وـسـقـ قـاتـ يـنـسـهـ كـحـمـسـ الـفـانـمـ

حقوق العباد فأكثر من أن تمحى كذا في التوضيح والمثار اهـ شرح (٢) أي مقدار ما يأكل بالصالح وهو حسنة وعشرون درهما من البر على ما ثقلاه الفسقاني عن صدره (٤) وفيه دلالة على أنه لا يجوز الوصية بالصوم بل يجوز بالاعطام بدل عليه حدث زاغ عرض الله عنة موقعاً ومنه على الأصل عدم أحد، ولا يصل أحد عن أحد شرح (٢) أى، وفي تلك المثال بعد التجريح والتلقيح يكفي فضـ واحبـ (شـ (٤))

دروي عنه أن الورثة فرضة خلية تكون المائة مائة ونهاين في شهر شرج (٦) بينما العام التالى فى شهر شرج (٥) فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكن كذا فى أيام قاتوى قاضى عمان . شـ

أو أكثر اختلافاً الأولى أن يكفر لكل دعوه بكافرة مستلة ليخرج من شبه الملا
ويلزم مع الكفاره قضاة، اليوم الذي أطهر فيه بعده (تبني) يعني للماطل بعد تزوير
عن المقربين (١) أن يوصى للأحتفال والاحتفات فقول مثلاً إن كان من لم يجرب على
فليوصي بلا حرامه درهم عثمان إن وفى الثالث ، ما أنه منها لاستقطاب الصلاة فيحسب عمره
اللرجوي ران اشتبه ففندتني عشرة سنة من أول عمره إلى حين الموت فيحصل الجميع
إلى قيمة نصف الصاع من البر لعلم أن المأمة إنما تكون صلاة تكون قديمة ، ثم يطلب مسكن
فيقال له أنا تزيد أن تعطيه مائة درهم لاستقطاب الصلاة ، ولكن نسأل أن تمك كلها
ومصارط ملوكك كسائر أملاك حتى تم الدور ، ثم يدق في لوحة مكتبة بلا تضليل ، لي
هبة ذلك المسكن عن عروضاً نصيحة ، ثم يفعل ما قبل له وخس منها (٢) لاستقطاب
وفقدة الصوم وصفة العطر والتذوق والضحايا وأحقوق العاد عام يمكن أيضاً إدخالها إلى
عرض الموصى ، فاللاتي المرصى في هذا الزمان إن يخرج من ماله في حال صحته إن لم يكن
فيه شيء والا استقرض من رجل صالح ثباته أو سترة آلاف على اختلاف حال ، كما سبق
استقطاب الصلاة ثم ينظر إلى قيمة نصف الصاع من البر فأن كان درهماً
أو أقل فليوصي سبعين درهماً من ثمانين موسات إلى سبعين سكيناً للكفاره الصوم وإن
قيمتها أكثر من درهم عثمان (٣) (فليوصي مائه وعشرين درهماً منها) (٤) يعطي لستين سكيناً
كل مسكن درهين للكفاره الصوم ولوصى ما فيها ، وهو لما التسعون (٥) أو الـ (٦)
للكفاره الذين فيقول (٧) لشارة مسكنين أو لضمها أو لضمها أو لاحتقارها
زيانه والله تعالى أعلم بالصواب (وأما ما يستحب من الوصايا من البربات الحسنة فنفي
عن البيان ولكن يعني أن يعلم أن التصدق في حال الصفة أفضل وأكثر ثواباً من التصدق
عن الملون عن أي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال أي الصدقة أعظم
لبراً قال عليه الصلاة والسلام (أن تصدق وأنت شحيح صحيحة الفتوى وأتم الفى
والتأمل حتى إذا بلغت الحلقون قلت لفلان كذا ولفلان كذا وفدى كلان (رواه
البيهقي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأن يتصدق المرء في
حاته وعنه أبا الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذي يعتقد
عدونه كمثل الذي يهدى إذا شمع رواه أبو داود والترمذى وقال جديث حسن صحح
(الذهب) ولابوصى بدفع شيء إلى من يقرأ عنده قيادة القرآن بأيمان باطالة قال في الحديثين

أي حق الله وحق الناس . ش

(٢) أي من ثلاثة درهم عثمانية (٣) و

^٦ وصاء (٥) على التقديرين الأوليين (٦)

شيء بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانتظر رسالتنا.

الصوم والصحيحة الأولى ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج ،^{١٤}
وفي المذهب ما نصه : «البيادات أنواع مالية عصبة كالزار ، وبدنية صفة كالصلة ،
ومركبة منها كالحاج ، وبالتالي تجري في النوع الأول في حال الاختيار والضرورة لحصول
المقصود»^(١) فعمل النائب ولا تجري في النوع الثاني . يحال فإن المقصود وهو إنفاس النفس
لابحث به وتجري في النوع الثالث عند العجز اللذى ثقى وهو المشقة بتقييد المال ،
ولا تجري عند القبرة لعدم إنفاس النفس والشرط المجرز الدائم إلى وقت الموت لأن الحاج
فرض العجز وفي الحاج الفعل تجور الآية حالة اتفاقه لأن باب الفعل أوسع ، ثم ظاهر
المعنى أن الحاج يقع عن المأمور عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في باب كذب
المشتبه فأنه ^{متى} قال فيه حجي عن أبيك واعتبرى ، وعن محمد رحمه الله أن الحاج يقع
عن الحاج والأمر ثواب الفضة لاتهانه عبادة بدنية وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كافية
في باب الصوم ،^{١٥}
وتوثيق الإباحة وشرحه من الفتاوى ما نصه : (الإيادة المالية قبل النية مطلقاً)

وجه أنه يطالب بالقضاء إذا قدر ولا فدية عليه [لا يتحقق العجز عن الفضول
بالموت فيوصي بما يخلد الشخ الماكي فإن تتحقق عجزه قبل الموت من أيام الصوم وقضائه
فيمندي في حياته ، ولا يتحقق عجزه أي الشيخ الماكي عن الصلاة لأنه يصل بما قد يلموسها
يرأسه ، وأن عجزه عن ذلك سقطت عنه إذا كبرت ولا يلزم فضاؤها إذا قدر (المشر)^(٢) إذا
لم يوص بذمة الصرم يجوز أن يتبع عنه وليه والمبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح
من مال الآjenji لكن وقع في شرح نور الإيضاح الشرنبلالي التعبير بالوصى أو الآjenji ،^{١٦}
(فصل في النية عن الغير)

في المكن وشرح الرابع على ماصنه (النياة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة)
لأن المقصود فيها سدلة الحاج وذلك يحصل بفعل النائب كما حصل بعمله ، ويحصل به تحمل
المحتاجة باسخراج المال كما يحصل بفعل نفسه ، فتحقق معنى الاتلاف . فتستوي فيه الحالان ، قال
(ولم تجر في البدنية بحال) أي لا تجري النية في العبادة البدنية بحال من الأحوال لأن
المقصود فيها إنفاس النفس الأمارة بالسوء طيباً لمرضاته تعالى لأنها انفصمت ملاماً في الوسقى
(عاد نفسك فلما انتصبت لها ملائقي) وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلًا لأن جري في النية بعد
الدائنة ، قال (وفي المركب منها تجري عند العجز فقط) أي في المركب من المال والبدني
تجري النية عند العجز لحصول المنشقة بدفع المال ولا تجري عند القبرة لعدم إنفاس النفس
حملها بالشينون يقدر الممكن ، قال (والشرط المجرز الدائم إلى وقت الموت) أي شرط جواز
الإنابة أن يكون العجز دامياً إلى الموت إن كان الحاج فرضًا باتفاقه عليه وهو قادر ثم تجوز
بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندها يجب الإجاج على الماجز إن كان له مال فلا يشترط
أن يجب عليه وهو صحيف وإنما شترط دوام العجز لأنه فرض العجز فيعibir عجز العجز عن العجز
لبقية العجز ليقع به الأس عن الأداء بالدين حتى لو أتيح عن نفسه وهو مرخص يمكن
مراعي إله ، مات به أحجزه ، وإن تفاني بطل ، وشكراً لو أتيح عن نفسه وهو محبوس قال
(وإنما شرط عجز المترب للحج الفرض لا للقل) لأنه في الحج الفعل تجر النية مع القدرة
أن باب الفعل أوسع إلا أرى أنه يجوز التخلف في الصلاة قاعداً وراكباً مع القدرة على القيام
والزور ، ثم الصحيح من المذهب فين حرج عن غيره أن أصل الحاج يقتضي عن المأمور عه
لما روى أن أمراً من خصم قال يراسلون الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدرك
أيشيناً كبيراً لايسبت على الراسلة فأفجع عنه قال نعم ، منتفق عليه ، وقال ^{متى} لرجلي حج
عن أبيك واعتبر ، رواه أبو داود والنسائي والتزمي وقول ^{متى} لرجلي حج
على أن نفس الحاج يقع عنه ، وعن محمد أن الحاج يقع عن الحاج والأمر ثواب الفضة لأن
الحج عبادة بدنية وأمال شرط الوجوب لكنه عاجزاً بدنوه فلا يجري فيها النية كاصلاً
والصوم بل يقام الإنفاق مقام فعله الحج بنفسه كافية في حق الشيخ الماكي أقيم مقام
له وهو بهذا يستحق المقاضي لا يتحقق ، ففي الواقع إن الماكي يحيى

والبدنية لا مطلقاً والمركبة منها تقبل الباية عند المجر فقط) يان لانتقام البادة إلى إيزو
أقسام مالية محضة وعابدة فيها مني المؤنة، ومؤنة فيها مني البادة كا قرق في الاموال
ويدينية محضة كالصلة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار، ومركبة من البدنية
والمال كالمالج، وإذا جازت الباية في المالية مطلقاً فالمرة لنية الموكل وسواء نوع الموكل
وقت الدفع إلى الوكيل أو دفع الوكيل إلى القفار، أو فيهما، وطناً قل ولا نات في غير
معرباً إلى البايد انتظيرية من مصارف الركابة وجل دفع إلى رجل درام يتصدق بها على
البقاء طوعاً فلم يتصدق المأمور حتى نوع الامر عن الركابة من غير أن ينقط به ثم صنف
المأمور جاز عن الركابة، وكذلك لو أمره أن يتعذر بعد طوعاً ثم نوع الامر من الكفار
قبل إثباته عن الطوع: أه وهذا لا يغير أهلية التائب حق لو وكل المسلم ذيماً في دفع الركبة
جزلاً كافي كشف الاسرار شرح أصول شرائع الإسلام (بشرط دوام المجر إلى الموت وبه
الحج عنه) أي قبول الباية في البادة المركبة منها يصح بشرط عجز المستحب عجزاً مسماً
إلى موته، وبشرط في المخوجه عنه للحج عند الاحرام وبشرط أيها الأسر بالحج لا
يجهود حج الفير عنه بغير إذنه إلا الوارث يحج عن موته فأمه يجزي إن شاء الله تعالى
(هذا) أي اشتراط دوام المجر (إذا كان المرض يرجي ذواله وإن يكن كذلك كالمعلم)
والرمامة (سقط الفرض عنه استمر ذلك المدر أملاً) أعلم أن ظاهر الكذب وغيره من المزور
أن لا فرق بين أن يكون المرض يرجي ذواله أو لا يرجي ذواله وإن يكن كذلك كالمعلم
الزمن أو الأعلى ثم يصر لزمه أن يحج بنفسه وبمثل هذا صرح المحقق في تفتح القبرى وليس
بصحح بل الحق الفضيل فان كان مرضاً يرجي ذواله فأباح فالامر مراجعاً فان استمر المجر
إلى الموت سقط عنه الفرض والا فلا فان كان مرضًا لا يرجي ذواله كالمعلم فأباح غيره سلف
الفرض عنه سواء استمر ذلك المدر أو ذوالسرابه في الحديث وفتوازى فاضيكان والمبيوط
كتافى البحر وفيه تناقل عن مراجع الدرية أنه إذا أحتج وهو صحح ثم عجز واستمر لزمه
لقدن الشرط (وبشرط الأمر به) أي بالحج عنه (فلا يجوز حج الفرع بغير إذنه إلا إنما
أحج الوارث عن موته) لوجود الأمر دلالة كما تقدم (وبشرط المجر الفرض لا التفل)
لهؤلؤ الإنابة مع القدرة في حج التفل لأن المقصود منه الثواب فاذ كان له تركه أصلأ له
تحمل مشقة المال بالأول (برفع الحج عن الأمر على الظاهر) الحديث الشمشيبة وهي
أشلاء بنت حميس من المهاجرات وهي أنها قلت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على
عيادة أدركك أبي شيئاً كثيراً لا يثبت على الراحلة أفالجع عليه فدفعته
كونه عنه وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا كباقي المدح والظاهر المذهب وهو الصحيح
في كثير من الكتب، وذهب علماء المتأخرین کافی بعض المعتبرات إلى أن الحج يتعذر عن
المأمور والامر ثواب الفتنة، قالوا وهو رواية عن محمد و قال شيئاً راجحه الله تعالى وهو

فصل في قضياء ما تركه الميت

في البداية والمداية : (ومن مات وعليه قضاء ومهنن فأوصى به أطعم
عنه وإليه لا يكل يوم مسكنينا نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شير
لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كائنيث الفاق ثم لابد من الإيماء) (١)

(١) فشرح الباية على المداية لابد من الإيماء لإلزم الوارث فازلي يوصى فللوارث
أن ينحرجه ولا يلزمه، وفي تفحـ التذير يصح البربع في الكسوة والاطعام لا الاعناق لأن في
الاعناق بلا إيماء إلزم الولاء على الميت ولا إلزم في الكسوة والاطعام ثم قال وقد
خرج النساخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواي الحديث الأول في سنن الكبیر
أنه قال: «لا يصلح أحد للاوصوم أحد، عن أحد وتفوي الرأوى على خلاف مرويه
بنزرة روايته للناسخ ونسخ الحکم يدل على إخراج المانط عن الاعتبار ولذا صرخ بأن
من شرط القیاس الا يكون حکم الأصل منسوحاً لأن العدید بالجامع ونسخ الحکم سناروم
لقطع اعتباره إذ لو كان متبرراً لاستمر توقيع الحکم على وفته وقد روى عن عصره من الفقهـ
أن رجيه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطأ بلاغاً، قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة

وفي تغیر الاصمار: لمسافر أو حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدتها أو مرتبع شفاف زيادة - العطر وقضوا مقدراها بلا ذنبية وولولا ونهم الأداء على القضاة، ويتبذل لآخر الصوم إن لم يضره. فأن ما نوى فيه فلا يجب الوصمة بالذنبة فإن ما نوى بعد زوال المذر ذنبى عنه وإليه كالمطردة بعد قدرته عليه وقوته بوصمة الذنب وإن تبعه ولله به جائز كالصلوة وإن صام أحد صلاته ولا كذلك تبعه ولله عليه بكلفارة يمين أقول بغير الإعتاق

وفديه كل صلاة ولو وترأكصور يوم اه وفديه كل صلاة ولو وترأكصور يوم اه وفي منع الغفار شرح تغیر الاصمار: (فإن ما نوى فيه) أي في ذلك الحال من المذر (فلا تجنب) عليهم (الوصمة بالذنبة) لأنهم لم يدركوا عنة من أيام آخر ظلم يوجد شرط رجوب الآداء، فلم يلزم القضاة، (إلى ما ثروا بعد زوال المذر ذنبى عنه) أي عن البيت (وإليه كالمطردة بعد قدرته عليه) أي قضاء الصوم (وفوره) أي قوت القضاة بالمروت وإنما يطعمه وإليه عنه يتبرأ ما فاته إن عاش بعد بقدرته، أفاد ذلك قوله بعد قدرته عليه فإذا فات المسافر عشرة أيام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم ساد أول صوم بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فنعيه خمسة أيام (بوصمة من الذنب) متعاقب بقوله تعالى يعني الشرط في دفع ذلك عنه في تلك الألة الإيمان لأنها بال مجر المحتقرا بالشيخ العائلي دلالة لافياسا فوجب عليه الإيمان بقدر ما ندى كانوا فيه عنده من أيام آخر كافى للهداية وأراد من تنبئه بالملطنة المقابر بأن يعلم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو رزب أو صاعا من تمرا أو شمير للأشتبه مطعماً لأن الإيمان كافية هنا بخلاف صدقة العطر فإن الرك فيها التبيك ولاتكتي الإباحتة وقد يزيد بالوصمة لأنه لو لم يأمر بالزام الورطة شيء، كاركانة لأنه من حقوق الله تعالى ولابد فيها من الإيمان ليتحقق اختيار إلا إذا مات قبل أن يزد المشر فإنه يؤخذ عن تركته من غير إيمان أشده تفاق المشر بالدين كما في البحر فنلا عن الدافع (إن يبع وليه به جاز) (١) ففتح القدير وجيه أن المعاشرة قد ثبتت شرعاً على الصوم والإطعام والمعاشرة بين الصلاة والصوم ثانية ومثل مثل التي جاز أن يكون مثل ذلك التي، وعلى ذلك يجب الإطعام وعلى تغیر عدتها لا يجب فالاحتياط في الإيجاب فأأن كان الواقع ثبوت المعاشرة حصل المقصود الذي هو السقوط وإن كان بما يمتنأ يصلح ماحيا للسميات ولذا قال محمد بن يحيى إن شاء الله تعالى من غير جرم كما قال في تبع الوارث بالإطعام بخلاف إصابة بعض الصوم فإنه جرم بالأجزاء أه، وفي الثانية: قوله ياستحسان الشافعية، لأن العص الوارد بالذنبة الصوم غير معقول للذنب فالقياس أن يقتصر عليه لكن العص الوارد في بحوزة أن يكون مملولا بصلة متركة فيه وبين الصلاة وإن كان لا لامه، والصلاحة تغير الصوم بل ألم، فأمر الشافع بالعداء فيما احيطانياً وموضعاً للأصول اه (٢) ففتح القدير قوله وهو الصحيح است涯ز من قول ابن مقاتل إنه يطعم صلاة كل يوم مكتبياً لأنها كصوم يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت صوم يوم، أه

(١) أي عند أبي شيبة.

عندنا خلافاً الثاني وجه المقر على هذا الزكاة، هو ينجزه بدون العياد إذ ذاك حتى ماله تحرى في البالية، ولنا أنه عيادة ولابد فيه من الاصمار وذلك في الإصاد دون الورطة لأنها بحسبه ثم هو تبع ابتداء حتى يغير من الثالث والصلة كالمصلوم باستحسان الشافعية وكل صلاة تغير بصوم يوم، هو الصحيح (٢) (ولا يصوم عنه الولي ولا يصلح) لقوله في

ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلح عن أحد، وهو هنا يزيد التشنج، أنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخر إذاً أهدى كون المطلب الدين فاما يصلح لرجوب الآداء عن البيت على الوراثة بدون العيادة فانه محل الاستفهام وليس هو السكان في صورة الزراع فلا يجب على الوارث إلا بالإصمام، ثم إذا أوصى لا يجب عليه إلا بقدر الثالث إلا أن يتبعه وعلى هذا من صدقة العطر والفتقة الواجهة والكافارات المالية والمحاج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المتنورة والزارج والجزرة وهذا لأن هذه عقوبة وعيادة فكان عيادة فترتبط بإجرائها التي ليتحقق أدتها مخالفاً فظير اختياره الطاغي من اختياره المقصود الذي هو المقصود من التكليف وقبل الوارث من غير أمر المطلب بالذكر والهوى ليتحقق اختياره بل بما مات من غير فعل ولا أسر به فقد تتحقق عصياني بخروجه من دار الكفيف ولم يمثل وذلك يقرر عليه موجب العصياني إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى المغفرة ولا يعني أنه قات في الإنسان إذ لم يتمحق إيقاع ما يستحق منه ليكون زاجر له بخلاف دون العياد، فالمعنى من الأمر بادئاً وصالحاً إلى ما هو عليه يليدنه حاجته، إلى آخر ما قال، (١) ففتح القدير وجيه أن المعاشرة قد ثبتت شرعاً على الصوم والإطعام والمعاشرة بين الصلاة والصوم ثانية ومثل مثل التي جاز أن يكون مثل ذلك التي، وعلى ذلك يجب الإطعام وعلى تغیر عدتها لا يجب فالاحتياط في الإيجاب فأأن كان الواقع ثبوت المعاشرة حصل المقصود الذي هو السقوط وإن كان بما يمتنأ يصلح ماحيا للسميات ولذا قال محمد بن يحيى إن شاء الله تعالى من غير جرم كما قال في تبع الوارث بالإطعام بخلاف إصابة بعض الصوم فإنه جرم بالأجزاء أه، وفي الثانية: قوله ياستحسان الشافعية، لأن العص الوارد بالذنبة الصوم غير معقول للذنب فالقياس أن يقتصر عليه لكن العص الوارد في بحوزة أن يكون مملولا بصلة متركة فيه وبين الصلاة وإن كان لا لامه، والصلاحة تغير الصوم بل ألم، فأمر الشافع بالعداء فيما احيطانياً وموضعاً للأصول اه (٢) ففتح القدير قوله وهو الصحيح است涯ز من قول ابن مقاتل إنه يطعم صلاة كل يوم مكتبياً لأنها كصوم يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت صوم يوم، أه

وما كان عبادة بدنية مالية كاذبة فإنه يخرج عن القدر الواجب عليه ، وما كان عركياً في زينة سورة الإخلاص سبع مرات من كان ذلك الميت غسيراً مغفوله لا يقدر له وإن كانه كالجح فأنه يخرج عنه ربهلا من مال الميت . - م قال : (ولو قال مريض الله تعالى على أن أمره ينذرنا له غفرانه لذا القاري) ، أه ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن العبد ينذر شهراً فات قبل أن يصحي لاش ، عليه وإن من يوم لزمه الوسيمة بحسبه في الحانية مرضي إبراهيم قراءة ماعدا سورة الملك في المغارب بناء على أنه لم يطبع على الآثار الواردة فيه بل يجوز قال الله تعالى على أن أصوم شهراً فات قبل أن يصحي لابزمه شيء ، وإن من يوم لزمه أن زينة القرآن في المغارب طلطاً على ما هو أختاره الفتوى من قول محمد رحمة الله لكن إنما يجوز يومي بجميع الشهرين وقال محمد رحمة الله أن يوضعي يقدر ما صاف كل رضي إذا ناه صوم رمضان وغضار صوم ولهم) (آن وجوب الذر مضارع إلى وقت الصحة حتى يصار كأنه قد بد المرض فهـ تعالى على أن أصوم شهراً ثم مات بخلاف فتاء رمضان لذا صاف إلى إدراك المرض فيقتدر بقدر ، أه

الفرع السنة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ ويصلح ركتين يقرأ في كل رسمة بالذaque وآية الكرسي مررة وسورة الإخلاص لأنها وجعل توابها لله ثم يعشى على وقار

باب المغارب قال عزيزكم السلام أي بتقدير عليكم على السلام على عرک السلام على الأحياء .

ثم قال : ثم يعمد عند القبر بمقابلة وجهه ويقرأ سورة يس أو مائتة له من القرآن ثم يسح ويعد على بيت ورجم بده وذكر في جموع النوازل أنه سنت أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور هل يفتح شيئاً قال يرجي أن يوثق صوت القرآن ، ثم قال أحد بن حنبيل وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصالوك في كتاب الكسب مانصه (وذكر أبى حنيفة رحمة الله تعالى عليه) قراءة القرآن عند القبور لأن أعلمها جيفحة وكذا المعمود على البراءة سقنه حتى الميت ولأنها إهانة للأديم المكرم قال عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمر فتحة يليها حرث يبلغ إلى جمله خير له من أن يجلس على قبر ، آخرجه مسل و قال عليه السلام كسر مطر الميت كسره حيا ، ولو كان في المقابر طريق و توجه أنه حدث لإيهنى فإذا (٢) ، برأه (وقال محمد لا يكره وبفتحه به الميت وهذا) أي قول محمد (هو اختار) وقد اشتهر بذلك الأخبار ووردت في الآثار وعلى العمل في الآثار في كل الدور والأقصارات ، فإنه حسنة يعمل به في الأضرار ، وقد قال النبي عليه السلام كنت عن نبيك عن زيارة القبور إلا فزورها وكان يزور قبور أقربائه من المؤمنين ويدعو لهم ، وعن أبي حنيفة الفرامدة على القراءة حسنة ولا يفتح القاري . من قراءاته

وقال البركوي في جلاء النlob ما نصه : وفي الثنائياتية كان الفقيه أبو الحسن الطاظي يذكر عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال : لا يأس أن يقرأ على المغارب سورة الله سوا أئتها أو يجهـ ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المغارب ولم يفرق بين الجهر والإخفاء لأن الآثر فيه ورد ومحكم عن أبي يكر بن سعيد رضي الله عنه أنه قال يسحب عند زيارة القبور

(١) أي الدليل لأب حنيفة وأب يرسف .

(٢) وإن كان الطريق قد يمـيـ فيـ والمـارـ بالـقـدمـ ماـشـعـ قـبـلـ انـخـاذـ المـقـبـةـ مـنـ

(١) قال مؤلفها أنـ اـتـخـيـلـهاـ منـ إـغـاثـةـ الـهـفـانـ فـ مـاصـانـ الشـيـطـانـ لـابـنـ الـقـيمـ معـ ضـمـ مـارـجـدـهـ

نالحوم على قطع من القنم فانطلق يغسل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكلانا نخط من
هذا فانطلق يمشي وما به قبة أى علة وفيه انه عليه الصلاه والسلام أفرم وقال قد أسمى
في زمان واحد ، كان قال قاتل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر ، والقرآن إذا قرئ
نزل الرحمة فلعل أن يلحق بالميتس من تلك الرحمة شيء ينفع بالجراب من وجوده (الأول)
أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الرأي مشغولاً بما تقدم من الفكر والاعتبار
في حال الموت وسؤال الملائكة وغير ذلك عبادة أيضاً والوقت ليس علا إلا بهذه العبادة فقط
فلا يخرج من عبادة أخرى سبلاً لاجل الغير (الثانية) أنه لو قرأ في بيته وأهدى توأه
إلهاته والغير انتهى من قراءته (دف غلامه الفتاوى) تناقل عن الأصل
الإيجوز الاستنجار على الطاعات كتعلمه القرآن والفقه والأذان والتذكرة والحلق والعزى يعني
عداهم بوصول التواب إليه والداعا يصل بلا خلاف فلا يحتاج أن يقرأ على غيره ، (والثالث)
أن قراءته على قوله قد يكون سبباً ل晦نة أو زيارة عذابه إذ كلما قرأت أي لم يعلم بها يقال
أبو الريح وعند أهل المدينة يجزئ وهو أحد الشافعيين وصهري وصهار وأبو نصر الفقيه
لهم أما منعها فشكيف خالقها فيمتد لاجل محنته لها كما نقل عن بعض من أهل علم بما ذكر
أنه روى في عذاب عظيم فقيل له أما تتفقد القراءة عندك ليلاً ونهاراً فقال لها سبب لزيادة
عداكي وذكر ما نقدم سواه ، أم

فصل في الاستنجار على القراءة ونحوها

لما كان العلامة ابن عابدين قد أفرد رسالة خاصة أسمها (شمام الليل وليل الليل في حكم
الوصية بالختبات والهاليل) ذكر فيها حكم الاستنجار على القراءة ونحوها وحكم الوصية بذلك
و تعرض فيها بوصول تواب القراءة وغير ذلك من الفوائد المهمة في الموضوع أثرنا أن نختم
الكلام على مذهب المغيرة بن زياد الموصلى عن عيادة عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه قال (علت ناساً من أهل السنة القرآن فأمدو إلى درجل منهم فرسأـ قلت
ليس بحال وأدري بما في سبيل الله فسألت التي عليه عن ذلك قال إن أردت أن يطرفك
له طرقاً من نار فاقبليها) ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحح الإسناد ولم
يترنه وأخرجه أبو داود من طريق آخر ، ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية
الكاـعـيـ عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : (علت وجل القرآن فاهـدـيـ إلى قوسـاـ
ـلـذـكـرـ ذلكـ الـبـيـانـ) فقال إن أخذتها أخذتها قوسـاـنـ نـارـ قالـ فـرـدـهـتهاـ) وـمـنـهاـ ماـ رـواـهـ
ـبـنـ عـابـدـيـ عنـ عـابـدـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ) عـنـ الـقـصـيـ (منـ قـرـأـ)
ـالـقـرـآنـ فـلـيـشـيـ عـنـ شـبـيـثـ سـلـيـانـ بـنـ بـرـيدـةـ عـنـ أـيـهـ قـالـ قـالـ لـدـرـسـلـهـ الـقـرـآنـ (منـ قـرـأـ)
ـالـقـرـآنـ يـأـكـلـ بـهـ النـاسـ جـاهـ يومـ الـقـيـامـةـ وـوـجـهـ ظـلـمـ أـيـهـ لـهـ) وـمـنـهاـ ماـ رـواـهـ
ـعـنـ عـطـيـهـ عـنـ حـصـيـنـ رـفـقـهـ (أـفـرـقـ الـقـرـآنـ وـسـلـرـ آـنـهـ بـهـ فـانـ مـنـ بـدـكـ قـوـمـ يـقـرـونـ
ـالـقـرـآنـ يـأـسـلـونـ النـاسـ ، وـذـكـرـ أـبـنـ بـطـالـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـادـ بـنـ سـلـيـهـ قـالـ أـجـرمـ حـرـامـ ، وـذـكـرـ
ـأـنـ الـجـوـزـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ جـيـاشـ مـرـفـعـاـ لـأـسـجـرـ الـمـلـيـنـ وـهـنـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـقـيـ)

المقدمة

في دليل جوازأخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف
ذكر الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى في الرقة على أحياه العرب
بمقابلة الكتاب، وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله وقال الشعبي لا يشتغل بالمعلم إلا أن يعطي شيئاً فيقبله وقال
الم Hermi المعلم أجمع أحد أكمل وأعطي الحسن شرة درام ثم ذكر بحسبه حديث الرمطاني
الذين نزلوا على حي قرطبيتهم فلما دخلوا عليهم قطبليه من الاعظى فالبعضهم نعم وآفة أن
لائق ولكن والله لمن استخفناكم فلم تضيقنا فما أنا برافق لكم حتى تخلوا لنا جسلاً

(١) وكثيراً ما أفرد المغيرة رسائل في هذا الموضوع منها رسالة الدرر المترفة سنة ٨٦٧
المساواة (الكتواك البهارات في بوصول تواب الطاعات إلى الأموات)

بيانه أحد بن عبد الهروي (وهذه الأحاديث) وإن كان في بعضها مقال لكتبه يذكرنا به ذكرناها وإنها مشارن نصان أحداً منها بخلاف ذلك فيتفق وهذا كما تولى أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر رحمة الله تعالى عليهم أم والآخر عمر بدل على النسخ كذا ذكره وأبا هب ابن الهروي ناقلاً عن أنساً (عن عذر إدراكه عدم الجراز وعدم الصحة كذا صرخ به في المدحية وغيرها ولذا قال هنا الآيات بثلاثة جوهرة أحدهما أن القرآن كان كهذا بذاته ملهم والثانية أن الصيف والبرد يقوله من رفقة أو غيرها أي من الأعمال التي يعمها فيه ولذلك ولم يضفيه ولم يذكره الثالث أن الرأفة ليست بقدرة عصنه بل أخذ الأجرة عليها وقال الفرقاني ولو رأى ما يروى بدليل قوله مقابلاً لما ذكره قوله من عدم الجراز في الأذان والتعليم أن جوازأخذ الأجرة في الرأفة على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا وافقه على ذلك فالراجح أنه يقتضي بالفرضه الله تعالى والإلزم التناقض في كلام هذا الإمام الجليل لأن قوله أو غيره لا يحل إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله يعني إذا رفقي به، وجعل بعضهم الأجر في العادة ماعدا الرأفة من الأعمال مطلقاً أشمل الأذان وتحريه وأشمل أيضاً نحو الحج والعمراء التراب وبعضهم أدعى نسخة بالآحاديث المذكورة وأعتبره بالآيات السالك بالاعتراض والصوم والصلوة وغيرها الواجبات مع أنه لا فائدة بجوازأخذ المال على شيء وهو مردود قت الذي ادعى نسخة إنما قال الحديث انتهى الإباحة والأحاديث المذكورة لا يمس المقدمين ولا من المتأخرين ولزم بقاء التناقض بين الإباحة قطعاً والنسخ هو المطر بعد الإباحة لأنها أصل في كل شيء فإذا طرأ الملاطف بينها ولزم خالفه لمبادرات المدون والشروط والتواتر والملاءة دل على النسخ بلاشك وقيل بعضهم الإحاديث المذكورة ليس فيها ما يقتضي به المخالفة بخلاف تصرع الشاشة بعدهم جوازأخذ المال عليها كما يسأل في خالص كلامه أنه لو عمل فيه تمارض الإحاديث الصحيحة فلت لاسم ذلك فإن حدث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وليس بظاهره ملديغ ومحورها من بناء دار أو خياتة ثوب وأمثال ذلك يجوز وقال الطحاوي وجوز الأجر على الرق وإن كان يدخل في بعض القرآن لأنه ليس بخلاف المدل عليه وإن كانت الرقة بقراءة القرآن أو علاج غيره كوضع تربيق أو بما أشبه الناس أن يرق بعضهم بعضاً وتعلم الناس بعضهم وتعلم الناس بعضهم وهذا الغرض الذي يرمي إليه المراد منه القرية والثواب بخلاف الأذان والتعليم وغيرهما من المطاعات من أنه تعالى أكل كلام العين مخصوصاً (أتوه) وقد عند الإمام الحافظ أبو جعفر للستاني لا يجوزأخذ المال على شيء منه وإن أهانته اللائحة أدى إلى حنيفة وإلى يوسف وإن محمد على تعلم القرآن بابا في كتابه بمحاجة الآثار وذكر فيه الأدلة من الآثار وكذا شارحة الآثار بباب ماقتها قطعاً قول الطهارة الأصل ان كل مطاعة مخصوص بها المثل لا يجوز الاستئجار أبو الحفص بن نصر الدمشقي وذكر من جهة الأدلة لها بحسبه إلى عين من أبي العاصي وهو ما عندنا تعلوه عليه الصلاة والسلام أفرزوا القرآن ولأننا كلها به الحق قد صرخ بيطلان الله تعالى عنه أنه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت موندا لا يأخذ على أدائه أجرًا قال فلما استخار على كل مطاعة عندنا وسرته عليك التغول المنظافية في ذلك بحسب لا ينقى شهمة لها ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ موندا لا يأخذ على أدائه أجرًا وإن عرض عليه موندا لا يأخذ على أدائه أجرًا (وفي سراج الدراية شرح المذايا) ونص أحد رحماته تعالى مثل قوله تعالى في الأذان

تفى في أدانك أجرأ وأنخد على الإذان أجرأ قال فقد ثبتت بما ذكر ناه كرامية الابناء (١) وأنقول: الملاعة محمود أفندي الخراوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها وأرسى القرن الآذان والاستجاع على تعلم القرآن كذلك وقال ولو أن رجال استاجر وجلوا بعلمهم على رفع رسالة سماها (رفع الشفاعة عن جواز أحد الأجرة على اللائرة) قال فيها: في حاشية على له قدمات لم يجز ذلك لأنه أستاجر على أن يفعل ماعليه أن يفعله فشكك ذلك تعلم القرآن بعد أبي العسرد المصرى على ملمسكين ما منه: اختلقو في الاستجاع على قراءة القرآن فالاجلة باطلة لأن الإجراءات [إما تمحسو وتمك بها الآباء] فيما يفعله المستاجر على القبر منه معلومة، والختار أنه يجوز كذلك في الجلوة: وقال أعلم أن المساجر (يفتح المساجرين) والإذان الأول لم يسكن الجمل المذكور فيها على تعلم القرآن وإنما كل (الحمد) الختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعاً إلا أن يب ما فوق الرق التي لم يقصد بالاستجاع عليها إلى القرآن - إلى أن قال: ومن استجعل جملا على [إلى] أو يشترط أن يكون لوابه لنفسه فلا يائم اه مقىنى عن الكوشى والمبسوط وفي يعلمه فما افترض الله تعالى عليه عمله بذلك عليه حرام لأنه [إما يفعله لنفسه ليم] قادر على التنفيذ من الأجرة ما منه: اختلقو في الاستجاع على قراءة القرآن على القبر منه به فرضها عليه ومن استحصل جملا على عمل يمهله لغيره من رقية أو غيرها كانت بقرآن أو علاج أو بما أشبه ذلك فذلك فدلك جائز والاستجاع على ملء القرآن، وفي الدر المختار من الوصايا: إنلتى به جواز الوصية لن يقرأ القرآن عند القبر جواز أحد الأجرة على ذلك، وفي حاشية الطحاوى على الدر المن الأجرة ما منه:ختار

١) أي أصحاب مذهب من المخالفات اه .

جواد الاستئخار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ثم قال : المساجر للتمس له أن يأخذ الآخر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، هنا إذا تم بسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل إلى المبوطنة قال ، وإن خط الملامعة المقدسي ثقلت هذا ، ونقل عن الشيخ الشيرازى مثله بالحرف ، وفقاوى الملاعة المقدسي ابن كمال باشا من الآية ما نهى : دعوه قال لأن آخر أثمن القرآن قيل فى القاري . أى أن أقل من أربعين درهما (ترك يضار بالأسفل) ثم قال : كذا ظظيرية ثم قال : أجرة القرآن على عبد رسول الله عليه السلام وأصحابه على ماروى عبد الله بن مسعود رأى بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار واتفاق المتفقون والمتأخر عن على ذلك ، كذلك كوكواثي ثم ثقل الملامعة الخوازى تقولوا كثيرة عن المتأخر عن عحق الحفظة كالأول في السعدوي المأذن متفق الروم في زمانه وبمجموعه على أخذني العادى وشرح الطريقة الحديدة للتابلى شرح الرحابنة لابن الصحة والخوى على الآشاء وتوريب البصائر وشرح المنطق للعلانى بهجية الفتوى وفقارى المراكزى والتارىخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة على عليها ، وقال إن المتأخرين من علماء الحفظة مطبقون على ذلك فشرحهم وحواشيم بن مخارisin وهندين وروزمن ومرصدين وشامين اه

(١) فهو جواز الاستئجار على التعليم والأيام والآذان والأول هو ما عليه في المدارس فللمُتلقّين من قبله وللتلقيحون من بعده (فصل) وحيث أخذت خبر ما قدمناه وصار طلوك جميع مالوثائقي يظهر ذلك أن الملة في جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه وغيرها من تخصيصاته بالتعليم وهو خلاف ما قاله السريحي.

والآذان والإمامات هي الضرورة واحتياج الناس إلى ذلك وأن هذا مقصود على هذه الآية دون ماعتكم بما لا ضرورة إلى الاستئجار عليه وما فدكم أنماصربح في ذلك بحسب لا يلبيك نذكره هنا مزاعم ولا يقدر على دفعه مدافع وأصرح منه ما في الدخيرة البوهية حيث ذكرنا على جлан الإيجاره ووافقة قاضي خان بإشارته ولكته اعتراضه في تعيير باجر الملل والباردة لغرة ثقفة الملل وتقليل في البال حمد صحة الإيجاره عن الاستيجاري وفي المبيع: الملاه على تعليم العقد وزمانها والاستئجار على الآذان والإقامه لا يجوز لأنها استئجار على عمل الاجر الأرازي(١) في الحج وخالفوا في الإيجاره فهمها أبو عصمه وأحد ومن تأيمها وجوزها فيه شرك لأن المقصود من الآذان والإمامات أداء الصلاه بجامة بأذان وإقامة وهذا النوع عمل للستائر بحسب الأجر وكذا الاستئجار على الحج والعمر وسائر الطاعات لا يجوز أن الاستئجار على الحج غير الإيجاره فيدون الأرازي كالآذان والإذان والإقامه وال Hajj امتحن على أن الاستئجار على الحج غير وكان الشيخ الإمام شمس الأئمه المطهري والقاضي الإمام روك الإسلام على السندي رحمة الله تعالى لابيدين بجوز الاستئجار على تعليم القرآن وكذا حكم عن الشيخ الإمام الأجل روك الدين أن العضل رحمة الله تعالى وفي ورثة الرتبوى كان سيخنا أبو محمد عباده الجرجاني يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلمأخذ الأجر إنما من الذخيرة وهو ظهر الماء في كل الأشياء والناظر معه استئجار الحج عن غيره وهو أجره ثم أسدنه التحايد، (فقط) فتألف الملاعنة الشرب بليل رسالة المنشور عنها سابقاً في هذه المسألة ورد على صاحب الأبيات حيث قال وأقول نعم الملاعنة إذا أستأجر الخيوس منه وجلا يحيى عنه جهة الإسلام جازت الحج عن الحبروس إذا نظر في المحب واللاجر أجره منه في ظاهر الرواية فهو فدنا نعم على أنه لاصحة لقوله في الأبيات من الاستئجار للحج ولا صحة لمزور للحجائية فإنه لم يقل في الحجية بصحب استئجار الحج عن المسألة وإنما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المبيع تم قال في غريب وما نصل من الفقه فالراجح يرده على الورثة لأنه نصل عن حاجة الملاعنة لأن الفقه لا يشير ملكا الحاج طرد الاستئجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفع المال على حكم ملك الملاعنة في الحج فذاقها ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه به فإذا أن نفعه وإن وجدت فيه العلة إلا أن يكون من أجله رد رايته إن لأن الإيجاره على الحج غير صحيحه بالاتفاق أنت وإنما جازت الحجية الخ لغيره لأنها مطلبات الإيجاره في الآخر بالحج وقد نوه المالعنة عن الآخر فصح رد لبيانها إنها تقيس مسألة الإيجاره بين الملاعنة فالحال بالمخروج عن المسألة!! فعلى الملاعنة اتباع المنشور وهذا لستكل كلام قاضي خان الحق ابن الحاج وذكر أن الفقه لا يشير ملكا الحاج لملكا لكن بالاستئجار وهو لا يجوز على الطاعة إلى أن قال فاق قاضي خان مشكل لهم أن الفتى، فكان الحكم الشديد له فضة مثله هو السارة المحرقة وزاد إصبعاً في المسوط

١) الأرزاق جم رزق وهو مارزقه القاضي ونحوه من بيت المال .

غير في الدينية بحال وفي المركيزة منها تجربى عند المجز فقط والشرط المجز الدائم إلى وقت الموت قال الإمام الربيعى لأن المقصود بالمالية سدقة الحاج وذلك يحصل بفضل النائب كما يحصل بفضله وبفضله بمحمل الشفاعة باخراج المال كما يحصل بفضل نفسه فتحتفظ معنى الإبلاغية تجربى فيه الحالان ولا تجربى في الدينية بحال من الأحوال لأن المقصود منها ثواب النفس الأمارة بالسوء، طلباً لرحمة الله تعالى لأنها انتهت لمداداته تعالى في الموت عاد نفاسك فإنما انتهت لمداداته، وذلك لا يحصل بفضل النائب أصلًا فلا تجربى فيها التوبة بعد المائة وفي المركب من المال والدين تجربى التوبة عند المجز بمحمل الشفاعة بدفع المال ولا تجربى عند القدرة أتم ثواب النفس علاوة على ذلك بالذمكين أنه أقول وحيث ثبت عاصفاته أن التوبة تجربى في المحج دون الاستئجار عليه أن التوبة أصل من الاستئجار وحيث لم تجرب التوبة في المبادرات الدينية المضافة عليه أنه لا يجري فيها الاستئجار من باب أولى وأن الاستئجار عليها خطور لإلاعنة العرودة فقد ثابت أن الضرورات تبيح المحتضرات وإذا فعلت العبرانية وكذا الاستئجار على المحج والفنزرو وسائل الطعام ، (فإن فلت) لا تنسى أن المحج لا ضرورة إلى الاستئجار عليه وإن وجب عليه وغيره عن قوله ولا يمكن يوجد متبرع عنه بذلك (فلت) أما على ظاهر المذهب من وقوع الألغام عن الآمر فليس من قبيل الاستئجار بل هو استئناف وإنفاق على النائب كلامه، وإنما من حقه على هذا الوجه تألي ضرورة إلى الاستئجار وأما على ما روى عن محمد رحمه الله تعالى فالآمر أعلم لأن المحج يقع من المأمور والامر توب الافتاؤ(١) وهو يسقط المحج عنه (فقد ظهر صحة ماقنهانه) بالقول المعتبرة والعبارات الحررة عن كتب المذهب إلى إيمان المذهب وجميع ما ثقناه إن شاء الله لا يتعمل تقاضاً بل يكتفى به مصتاً ومستمعاً أصرح من ذلك ما تتجلى به الأوهام المولدة ويرد المتشكرون قراراً إليه وبغض بالهواجده عليه، فإياك بعد هذا إذا رأيت مالم يجرد من المبادرات أو ما ماحق من الإشارات بما يخالف ظاهره ما ذكرناه من التغول عن الآلة الفحول الذين لهم مفزع القافية وبكلامهم مقتنع التبيه أن تعيش ياك الأوهام فإن القول ما قال حرام ، وآفة تعلى على الصواب والهوى والطاب .

(المقدى لهذا الكلام تحقير المرام) أعلم أن المبادرات أنواع مالية، عصمة كالراكة وال歇ر والكفارة، وبدينية عصمة كالملاحة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار، ومركيزة ثالثة كالحج لأجل ما من سبب اشتراط الاستطاعة ووجوب الهراء بارتراك عظولاته وبذلك من حيث الوقوف والطواب والسعى، كذلك في شرح الكفر لغرض الدين الزياني، وقال الإمام حافظ الدين النسفي في الكفر النية تجربى في المبادرة المالية عند المجز والقدرة، ولم يتوارد قراهته له أو نواهه يوم بيد وقال في الجرور أنا قوله عليه الصلاة والسلام (إلا مسوم

(١) إن الإنفاق قائم المحج عند المجز كأقيم الفداء، قائم الصوم في حق المفزع المفاجئ

من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والاحياء بجزء، ويصل ثوابه إلىهم عنده أهل السنة والجماعة كذا في البداع وبهذا علماً أنه لا فرق بين أن يكون المعمول له شيئاً أو حياً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل الم裨 أو يفعل نفسه ثم يد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق الكلمة وموجب حكمها غير أرباح العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعتبر من العبارات الثانية بين من عبادته للمعلم وبين أن لا يصح ذلك وظاهر اطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين الدنيا ليحصل شيئاً ما ذكرته كما تنتسبمه للحمد على آلاته وتواتر نهجه على أن القراءة في نفسها عبادة وكل والعمل فإذا صل فريضة وجعل ثوابها لغيره فإنه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمة لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمه ولم أرد مثلاً إهلاك الكلام البحر (فت) نازعه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز فقال وأما جمل ثواب فرضه لم يدركه فحتاج إلى تقليله ورأيت في تحفة الملك تقديره بالاتفاق حيث قال يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادة التلاوة لغيره الحال لكن يزيد الاطلاع ماق حاشية الترزي على عن الدرر عند قول المتن ومن أهل بحث عن أبوه فدين صح حيث قال وتقليل المسألة بأنه متبرع يجعل ثواب عمله بلا ملحوظة يزيد وفوع الحج عن المأمول فيسقط به الفرض عنه وإن جمل ثوابه لغيره قال في النت وبناء على أن ذهابها تنفي بحسب أنه مأمور من قلبه أو أحدهما فهو متبرع فتفع الالتمال عنه البهنة وإنما يجعل لها الثواب او يزيد ذلك الأحاديث التي رواها السكري أبو سعيد ماورد عليه آخر الرسالة (فان فلت) قول صاحب البحر وموجب حكم من أخذ شيئاً من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعلم وبين أن لا يصح ذلك أن أراد به المبادرة المفهومة لأنه مجرد بيع الثواب والمبيع لابد أن يحكون مالا مترقباً أو منفعة مقصودة من العين يحصل بعد العقد ككتفي الدار مثلاً وإن أراد به البادحة المستقبلة يزيد أنه لا يصح الاستجرار على ثواب القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقت حيث ذكر أنهم صرروا في الوصايا بأنهم لو أوصى بشيء فإن يترأ عبد قبره ملوكية باطلة واستظرع بعضاً من عنده أنه مبني على قول أبي حنيفة يكرأه القرآن عند الفبر والتوري على قول محمد وذكر أن تعليل البر في من اعتراضه السابق ونصه أقول المقى به جواز الأخذ استحساناً على تعلم القرآن على القراءة المجردة كما صرخ في النثار عاصي حيث قال لا معنى لهذه الوصية وأصلة الغاري صاحب الاختيار بطلان الوصية بان أخذ شيء القرآن لا يجوز لأنها كالاجرة مبني على غير المعنى من جواز أخذ الاجرة على القراءة فاي المبادرتين أصح (فت) بعد ذلك بما قدمه من أن القول بأخذ الاجرة على الطاعة الذي هو المقى به عند المتأخرین مقصود على ماليه ضرورة علت أن العبارات الأولى هي الصحيحة المتمدة الرجيبة وان تعليل الاختيار هو المختار وهو المأوف للمعنى و لما قدمناه من صرخ القول فإنه لا ضرورة لأخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعلم القرآن فإن الضرورة داعية لإيه شغوفاً من ضياع القرآن وقد علت أن جمل المتن وأجلها صرروا بعد الجواز على الاذان والاماامة مع أنها من أعظم شعائر الاسلام ولم ينظروا إلى ما في ضياعهما منضرر العالم فما بالك بالاشارة بآيات انه مما قليلاً فاي ضرر لايكون على جوازه دليلاً مع ما صدرت من التقول عن الامامين الجليلين

(١) وفي النتائج المديدة جواب مطول بصحة الوصية بقراءة خاتمات أو تبلييل، وترجم رسول ثواب ذلك إلى الأموات عن شرائب الكتبة والتابعين من قتها، الخاتمة ونفعها صاحب النتائج الكشكشية في باب الوصايا وأيديه .
 (٢) لمه تعلم القرآن كما يدل عليه ما قبله وما بعده فلتراجع نسخة أخرى .

فأتوا بجوازه ورأوه حسناً قتبه أهـ كلام الرـمـل رـحـمه الله تعالى فـيـنـا نـصـ صـرـحـ بـماـ قـاتـهـ مـوـرـقـ لـفـقـ علىـ القـولـ بـكـراـةـ الـقـراءـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـينـ كـوـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ مـعـنـاـ أـوـ لـاـ يـعـنـىـ عـلـىـ ذـوـيـ

لـاـ دـعـيـنـاـ وـقـدـ ذـكـرـ تـلـيـذـ ذـالـكـ شـخـ مـشـائـعـ الـلـمـاـةـ السـخـ مـصـطـلـ الـرـحـمـ فـيـ حـائـيـهـ عـلـىـ الـبـارـ وـنـزـ الـلـوـلـ الـجـلـ وـنـزـ الـتـارـيـهـ إـلـيـهـ، فـيـمـاـ الـصـرـحـ

شـرـ التـوـرـ الـلـمـاـيـ رـادـاـ بـذـالـكـ عـلـيـهـ حـيـثـ تـابـعـ صـاحـبـ الـبـرـ فـقـالـ إـنـ مـاـ جـاءـ الـلـامـخـرـ بـلـانـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ مـعـ الـصـرـحـ بـجـواـزـ الـقـراءـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ كـمـاـ زـعـفـهـ فـيـ الـبـيـرـ وـإـنـهـ مـوـبـيـنـ

إـنـاـ جـازـرـهـ الـقـرـرـوـهـ وـلـاـ ضـرـورـهـ فـيـ الـاسـتـجـارـهـ عـلـىـ الـلـادـوـهـ فـلـاـ يـجـوزـ، ثـمـ رـأـيـتـ خـورـ بـلـانـ الـاسـتـجـارـهـ عـلـىـ الـقـراءـةـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـهـ أـحـدـ مـنـ اـنـتـخـرـنـ فـيـ الـلـامـ فـيـ الـبـلـانـ

فـيـ وـسـيـاـ الـلـوـلـيـهـ وـنـصـهاـ: وـلـوـ زـارـ قـرـصـيـقـ أـوـ قـرـبـ لـهـ وـقـرـأـهـ شـيـشـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـصـيـرـهـ الـمـدـكـوـهـ مـاـ قـالـ فـيـ الـاـخـتـارـ، وـبـهـ ظـرـيـفـاـ صـفـتـ مـاـ الـمـوـهـرـهـ مـنـ قـوـهـ وـقـالـ

فـهـوـ سـيـنـ أـمـاـ الـوـصـيـهـ بـذـالـكـ فـلـاـ مـعـنـىـ هـاـ وـلـاـ مـعـنـىـ أـيـهـاـ اـصـلـ الـقـارـيـ، لـاـنـ ذـالـكـ يـبـعـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ اـصـلـ الـقـارـيـ، لـاـنـ ذـالـكـ يـبـعـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ اـصـلـ الـقـارـيـ، اـمـ ثـمـ رـأـيـتـ خـورـ بـلـانـ الـاسـتـجـارـهـ فـيـ الـلـامـ مـعـ الـاـنـفـاـقـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ

أـيـضـاـ مـعـرـوـاـ إـلـىـ الـحـيـطـ الـبـرـهـانـ وـرـأـيـتـ أـيـضـاـ النـقـلـ بـيـطـلـانـ هـذـهـ الـوـصـيـهـ وـأـيـضـاـ بـعـدـ عـنـ ثـنـاءـ عـنـ هـذـهـ الـكـبـ الـتـيـدـيـهـ بـاـقـيـهـ عـنـ الـمـوـنـ وـالـشـرـوـعـ إـلـيـهـ دـوـنـهـ أـرـبـابـ الـتـرـجـيـحـ

الـلـامـهـ وـالـحـيـطـ الـسـرـحـيـ وـالـبـرـازـيـهـ وـقـصـيـحـ (ـفـانـ قـلـ)ـ يـعـكـنـ مـاـ فـقـهـنـ مـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ عـلـىـ قـولـ الـتـقـدـيـنـ

عـنـ قـبـرـ بـشـيـ، إـلـاـنـ مـلـوـمـ أـوـ مـعـبـولـ الـوـصـيـهـ بـاطـلـهـ وـلـوـ زـارـ قـبـرـ صـدـيقـ فـقـرـأـهـ عـنـهـ لـاـ يـأـسـ الـلـامـخـرـ بـلـانـ الـلـامـخـانـيـهـ

بـهـ اـهـ قـوـلـهـ مـلـوـمـ أـوـ مـعـبـولـ فـيـهـ وـدـيـأـيـهـ عـلـىـ مـاـقـ الـطـيـرـهـ وـقـيـ خـصـ مـيـقـ الـلـامـخـانـيـهـ وـلـاـ مـوـصـيـهـ

بـالـإـسـرـافـ فـيـ الـكـفـنـ بـاطـلـهـ وـكـذـاـ بـدـقـ شـيـ الـقـرـاءـةـ الـقـلـانـ الـلـامـ عـلـىـ اـسـتـهـانـ فـيـ الـقـرـيءـ بـعـدـ

مـوـضـيـنـ ثـمـ قـالـ وـقـلـ إـنـ أـحـدـ بـجـوزـ وـلـاـ قـلـ فـيـ صـفـهـ كـاـلـ ضـعـفـهـ كـاـلـ بـعـضـهـ بـعـدـ

الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ

أـرـضـ وـقـلـ بـعـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ طـيـلـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ

وـقـلـ شـرـكـهـ الـقـراءـهـ لـيـسـ صـحـيـهـ وـقـلـ عـلـىـ الـدـلـالـ مـاـ يـنـصـورـ

وـجـازـتـ عـلـىـ الـعـامـ فـرـعـاعـ عـلـىـ الـلـيـثـ تـغـيـرـهـ الـاشـباـخـ وـهـوـ الـمـرـ

وـقـالـ الـلـاظـمـ فـيـ شـرـحـهـ أـنـوـلـ وـهـذـانـ الـفـرـعـانـ عـاـغـلـ عـنـهـ أـكـمـ الـنـاسـ وـمـاـذـ جـهـاـلـ

الـقـرـاءـهـ وـالـلـادـاـنـ يـتـمـاطـرـهـ ذـالـكـ وـيـفـلـوـهـ وـلـاـ يـتـكـرـرـ عـلـيـمـ أـحـدـ مـنـ الـلـامـ

الـقـرـاءـهـ بـاطـلـهـ وـلـاـ بـسـيرـهـ الـقـرـاءـهـ وـقـنـاـ وـلـوـرـهـ الـمـوـصـيـهـ صـبـيـحـهـ أـمـ لـاـ جـابـهـ

الـوـصـيـهـ بـاطـلـهـ وـلـاـ بـسـيرـهـ الـقـرـاءـهـ وـقـنـاـ وـلـوـرـهـ الـمـوـصـيـهـ صـبـيـحـهـ أـمـ لـاـ جـابـهـ

أـهـ تـعـالـيـ، قـالـ وـصـيـاـ الـبـرـازـيـهـ أـوـصـيـ لـفـارـيـ، يـقـرـأـ الـقـرـآنـ عـنـ قـبـرـ بـشـيـ، فـلوـصـيـهـ

وـقـيـ تـسـارـخـانـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ ٢٥ـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ إـذـ أـوـصـيـ بـاـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ إـلـاـنـ كـذـاـنـ مـاـهـ

لـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ قـبـرـهـ طـارـيـهـ بـاطـلـهـ لـاـ تـجـوزـ وـسـوـاـ كـانـ الـقـارـيـ، مـعـنـاـ أـوـلـاـ لـاـنـ عـنـهـ

الـأـجـرـ وـلـاـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ مـطـاعـهـ أـهـ تـعـالـيـ إـنـ كـانـواـ اـسـتـهـنـواـ جـواـزاـهـ عـلـىـ تـلـمـ

الـقـرـآنـ فـقـلـ الـضـرـورـهـ وـلـاـ ضـرـورـهـ إـلـىـ الـقـولـ بـجـواـزـهـ عـلـىـ الـقـراءـهـ عـلـىـ قـبـرـ الـمـوقـقـ

وـاقـعـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ اـهـ مـاـقـ الـحـيـيـهـ مـلـنـصـاـ (ـفـاظـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـولـ)ـ كـيفـ صـرـحـتـ بـيـطـلـانـ هـذـهـ

الـوـصـيـهـ بـيـاهـ عـلـىـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ

الـقـرـاءـهـ عـلـىـ الـقـبـورـ مـكـرـوهـ وـبـيـدـهـ عـبـارـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ

الـطـاغـاتـ إـلـاـ مـاـ فـيـهـ ضـرـورـهـ عـلـىـ قـولـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ الـلـامـخـانـيـهـ

هـذـهـ الـقـولـ تـضـمـنـ تـلـيلـ صـاحـبـ الـبـرـقـ الـمـارـ وـقـنـوـيـهـ تـلـيلـ صـاحـبـ الـتـرـجـيـحـ

أي حقيقة وأصحابه وإن منصب الإمام مالك والمشهور من منصب الشافعى عدم وجود
البيانات الدينية المختصة كالأصل والثانية والأذكار بل يقولون بوصول غيرها مشتركة ومع ما يكتب عليها كثيراً من الجلوس
واللحظ وذكرت أيضاً أن الناس اليوم لا يدفعون المال إلا في مقابلة ذلك العمل وعلى
مدون كثيرة في حالة الدليل المطلوب فيه جمع الفكرة بما يسمونه بالمعنى والكتوس والحرمية
ظل وصول توابه لهم لاعل أنه تبرع وصلة ذلك العامل سواء على أول لم يعلم وقد صر
بعن ذلك عما يرون فيه الأعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتقطيب والزغف والاضطراب
وأثبتوا وغيرهم بأن القارئ الدنيا لا تواب له والأخذ والمطلع آمان وقال الخطيب البريسي
وقد اختار الغزال فيما إذا شرك في المسادة غيرها من أمر دنيوي اعتبر الباعث على العمل ظاهر
كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن في أي جر وإن كان القصد الديني أغلب فله ذكر
وان تساويها تأسفاً واحترازاً ابن عبد السلام أنه لا أحير في مطابقة اه وكلام الغزال من
الظاهر أنه وهذا إذا شرك فكيف إذا أخلص الامر الديني كمنجز القرآن والدليل كذلك
يتعيش منها ولو لدرارم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعصب نفسه في ذلك ولم يسر له بما
ولذلك ذلك بالكلية وأنه في حرفة غيره يعيش منها فاذ لا أجر له سوى ما واه كذا في
به الحديث الصحيح كما قدمته وإذا كان لأنواره له في قراءته وذكره ففي شيء يهدى إلى
روح الذين لم يدفعوا له هذا المال إلا في مقابلة تواب هذه القراءة والدليل ولو علموا أنه

ومن يك وجوده جداً صحيحاً فلر يخرج إلى قول المفتي
له، من ذاته طرب قديم وسكر دائم من غير دن
اه جواه ببارانه السننة وقد أخذ أكثر ما ذكره من شر ونظم من القافية
كتنا في نور الدين في اصلاح جامع الفصولين اه ومن ذكر بعض ذلك الا
لواعشي في الكتابات في تفسير قوله تعالى (قل إن كتم سببين الله فما يفرقون

الذات الطيبة والمعاطعات البورمية بخلاف ساق غيره فأنه يظهر منهم الشهول في رغبة البداية وينظر إلى الآخر وإن في طاعته أنه قد صر
الحبة والإقبال على المرضية، فما هو إلا من الإعراض التنسانية والنزوات البسيطة والغرائز البسيطة ونحوها التي تجعله عاجلاً لا يخصصه المسعد
كلام لنا أيضاً مع من اقتدى بهم وذاق من مشربهم ووجد من نفسه الشوق واللطم في ذلك (وفي هذا القرب أيضًا) أطعلت على رسالة من رسائله الأربع التي ذكرها وهي المسأله
لذلك اللام، بل كلامنا مع مؤولاً العلوم السفالة المقام الذي انخدعوا به جالس المذكر شكله كأنه يحيى بن معاذ عليه
إنما يحيى بن معاذ عليه السلام وفاطمة زينب بنت أبي حبيب عليهما السلام وفاطمة زينب بنت أبي حبيب عليهما السلام وفاطمة زينب بنت أبي حبيب عليهما
الحياة والصوم وقرامة والتليل والتبيح والتستكير والتصلحة بدقة أبعد المال وإعطاء ثوابها
وتنزيله على أوصافهم الحسان وغير ذلك ما هو مشاهد ولست تقصد منه تعيين أحد
في الحال على مواعدهم وبخوازمهم على أنفسهم، وربما أخطأوا في بعض الارتكانات لكنه يحيى بن معاذ عليهما
الذئاب الإسلامية ولاد في من الأذى الساربة ولا يصلح منها ثواب أصلًا سواء كان أحد
من الآلات وكثيراً ما يحيى بن معاذ يبعض فضة القراءة فيستقطع من بعض الإجازة شيئاً سراً وربما
سرقوها الخير والطعام زيادة على ما يتناولونه من المخطى للحرام، ثم يحرون ما يحصل منهم في تلك
اللاقات إلى درجة من كمال سعادتهم على تلك المذكرات، والملحوظ من جنس العمل فأقل
ما أقيح هنا الحال ولا حول ولا قوة إلا باهتماله بالظاهر، وما لم يقم حرجه هذه الوسيلة
في ذكره وحالات في صدرى وسرى، ولم أقدر على أطهارها وأطافلها، نارها، لعدم الماء
وغيره الساعد، لأنــ الشيء يعمى وصم ربما حل على الطعن والشتم والذم فكانت أقدم وجلاً
وآخر أخرى وأسأل الله تعالى التوفيق للوجه الآخر، حتى رزق الله فرصة من الماء
لتحرر هذه الرسالة الدليل القطعية والبرهان، (غوريان بن خيره وتأميمه وتغييره) طال
مع بعض الإخوان كتاب الفريقة الحمدية والسوارة الأحمدية الإمام العظيم العابد الروح
الديه الشيعي محمد البركوي فعنده الله تعالى في فرأيه ذكر في آخر كتابه ما كشف عن الغاية
وحركه إلى الله حيث قال ما نصه: الفصل الثالث في: بعض أمور منتهية باطالة إكب الناس
عليها على ظن أنها قرب مقصودة، وهذه كثيرة لذلة كذلك إنقطاعها (إمتداً) وقد ألاوقاف
التقدى لخلافة القرآن أو لأن يصل توافق أو لأن يسح أو لأن يهل أو يصل على النبي ﷺ
ويحيى بن معاذ لزوج من أراده وهو من موصي من الميت بالأخذ الطعام والصيام
يوم موته أو يده باعطاء دراهم مددونه ينثر القرآن لرسوه أو يهل أو يسح له أو يهل أو يسح له أو يهل
بيت عند قوله رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل أو يأن على قبره بناه وكل هذه بعــ
متكررات والوقف والوصية باطلان والمؤخوز منها حرام الأخذ وهو عاص بالخلافة
القرآن والذكــ لاجل حمام الدنيا، وقد بيان ذلك في رسالتنا السيف الصارم، وافتراق
المالكين ولرؤيا وفاطمة زينب فليعلم بها وطالها بما تعلم تحقيقه مقناناً بغير عروفة
وقد ذكر هذه المسألة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث
الزيارات، حيث قال ومكن يعلــ له دراهم مسأله عنها واقتــ أو غيره ليقرأ جزءاً من كلامه
تعال كل يوم أو يصلــ كذا وكــة أو يســ أو يهلــ أو يكتبــ أو يصلــ على النبي ﷺ ويطــ
توبيــ للنبيــ أو لأحد أبويهــ فيفضل ذلك الماسكين تلك العادات طــ لحالــ يجيــلهــ ســدةــ ٤

(١) فليراجع ما نقلناه من رسالة المزاوى صفحة ٢٠٨ من هذا الكتاب.

(١) أتول على أن الحادى جون يختلف ماذ كرمه حيث قال في كتاب الوسايا ولو أوصى
ومعه نفسه فيها ووقف عليها ضميمة وفيها أن ثلاثة أو رابعه للشخصية وربه يصر
الباقي، ليقرأ على قبره فالوصية باطالة، حرره علاء الدين ابن المؤلف
من يوم يكتب المغيرة وفتح بابا وإغلاقه وإلى من يقرأ عند القبر وقضى القاضى

التجارة لاتواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية ، والحاصل أن ما شاع في زماننا فخرته إن يسمع القرآن ويستأنس به لأنه متصورون
قراءة الآية، بالآجرة لا يجوز لأن فيه الامر بالقراءة وإعطاء الثواب الامر والقراءة في ذلك كما ذكر في المأمور ومن لم يجزره نظر إلى معايير الآجرة فلما طابت وسمح كتفقاً عن
المال فإذا لم يكن للقاريء ثواب بعدم النية الصحيحة فأن يصل الثواب إلى المستأجر وإن انتشاره ملخصاً - ثم قال وأعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ معنـى الدنيا جميـعـة مـلـوـعـة وهـلـ بـلـيقـ
الآجرة مـاقـرـأـ أحدـ لأـحدـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ بـلـ جـلـواـ القـرـآنـ حـلـمـيـنـ مـكـبـساـ وـسـيـلـ إـلـىـ جـمـعـ الـقـرـآنـ مـلـوـعـةـ وـأـيـ استـخـافـ يـرـيدـ عـلـيـ هـذـاـ وـبـايـ وـجـهـ
إـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ أـهـذـاـ مـلـخـصـ مـارـأـيـتـ تـبـيـنـ الـحـادـرـ وـقـولـهـ وـلـمـ مـاـقـلـهـ الـحـادـرـ إـلـيـهـ
أـلـيـغـ أـنـهـ عـلـيـ سـيـلـ الـتـزـلـ وـلـأـبـوـ غـيرـ مـسـلـ مـلـحـافـتـ لـكـلـامـ أـمـتـاـ مـنـوـاـ وـشـرـمـ تـفـرـدـ بـاـ الـدـاـوـيـ دـرـنـ الـثـوـابـ وـخـنـ قـوـلـ جـوـازـ ذـلـكـ فـنـ أـدـيـ الـجـوـازـ مـطـافـاـ فـعـلـيـهـ
وـقـارـيـ كـاـعـلـتـهـ مـنـ هـنـاـ وـعـاـ قـدـمـاـ مـنـ الـاسـتـجـارـ عـلـيـ الـبـيـادـاتـ لـاـيـصـ وـأـنـ الـأـنـوـيـنـ بـيـكـ وـالـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـعـاجـ وـالـقـيـاسـ بـيـلـ عـلـيـ مـدـعـانـ ،ـ أـمـ الـكـتـابـ
استـقـنـ الـعـلـمـ اـسـتـحـسـنـاـ لـلـضـرـورـةـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـمـ بـيـسـنـهـ عـلـيـ الـلـلـوـرـةـ الـمـجـرـدةـ وـأـيـقـنـتـهـ تـبـلـ (ـلـاـشـتـرـوـ بـيـاـقـ مـيـنـ قـبـلـ)ـ وـأـمـ الـسـنـةـ فـكـفـلـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ وـأـقـرـأـ
لـأـبـوـصـ لـأـيـقـنـةـ الـتـوـابـ وـعـلـيـ ظـنـ وـصـولـهـ إـلـيـ كـاـعـلـتـهـ لـأـيـقـنـةـ تـبـلـ (ـلـاـشـتـرـوـ بـيـاـقـ مـيـنـ قـبـلـ)ـ وـأـمـ الـسـنـةـ فـكـفـلـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ وـأـقـرـأـ
الـمـالـ بـيـقـنـهـ خـصـوصـ الـتـبـعـ وـالـمـخـضـورـ كـاـ مـاـ ظـاهـرـ فـعـرـفـ أـهـلـ زـمـانـ وـأـيـهـاـ فـيـذـاـ الـخـلـعـ مـلـلـةـ الـأـيـاثـ عـلـيـ الـعـمـلـ الـمـبـرـعـهـ بـالـقـضـدـ وـالـمـرـبـعـ وـلـمـ تـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـلـوـرـابـ فـلـأـجـرـةـ
مـسـلـ لـأـنـهـ قـدـ أـنـجـوـرـ الـأـجـرـ عـلـيـ الـوـسـائـلـ الـشـرـرـورـ وـقـدـمـاـ غـيرـ مـرـبـعـ لـأـجـرـةـ فـكـاـ لـأـجـرـهـ
لـأـسـتـجـارـةـ فـيـ الـدـيـنـ اـسـتـجـارـ عـلـيـ الـقـرـاءـةـ الـمـجـرـدةـ عـلـيـ أـنـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ زـمـانـ مـنـ الـجـلـدـ لـأـجـرـةـ عـلـيـ الـتـوـابـ وـبـعـدـ الـقـدـمـ بـاطـلـ
وـتـبـالـلـ لـأـيـكـونـ بـحـضـرـةـ الـمـيـتـ وـلـاـ عـدـ قـبـرـ مـلـ يـكـونـ كـيـثـيـراـ فـيـ يـتـ الـبـيـتـ مـعـهـ بـعـضـ،ـ وـأـمـ الـأـيـاعـ بـلـ أـنـ الـتـوـابـ الـمـلـ إـلـيـهـ وـهـيـ
وـقـدـ يـمـجـبـ عـمـاـ فـيـ الـقـيـمةـ بـاـنـ ذـلـكـ تـبـيـنـ الـصـرـفـ كـاـ قـدـمـاـهـ وـأـيـهـاـ فـيـذـاـ الـخـلـعـ مـلـلـةـ الـأـيـاثـ عـلـيـ الـعـمـلـ الـمـبـرـعـهـ بـالـقـضـدـ وـالـمـرـبـعـ وـلـمـ تـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـلـوـرـابـ فـلـأـجـرـةـ
إـذـلـىـ فـيـ الـتـوـابـ الـأـمـرـ بـيـاهـدـاـهـ لـرـوـجـ تـوـقـيـتـمـلـاـ وـإـغـلـيـدـرـ الـإـعـاطـهـ بـالـأـلـيـلـ وـلـأـجـرـهـ عـلـيـ مـاـيـطـعـهـ
الـقـرـاءـةـ وـالـقـارـيـهـ أـيـقـنـتـهـ تـبـلـ (ـلـاـشـتـرـوـ بـيـاـقـ مـيـنـ قـبـلـ)ـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ فـيـ الـقـبـرـ وـجـهـ الـقـلـبـ
الـمـعـتـدـ أـنـ الـمـلـحـوـظـ فـيـ الـلـوـصـ الـبـلـيـةـ عـلـيـ الـقـرـاءـةـ وـتـوـاـبـهـ فـيـذـهـ الـأـجـرـةـ وـبـعـدـ الـقـرـاءـةـ
صـحـحـواـ بـلـهـاـ كـاـ صـحـ بـهـ فـيـ الـتـارـ خـانـيـهـ وـأـفـادـ صـاحـبـ الـقـيـمةـ نـفـسـهـ فـيـقـاتـهـ،ـ عـدـ أـلـيـلـ وـلـأـجـرـهـ عـلـيـ مـاـيـلـ
الـقـضـدـ بـحـيـثـ عـنـ الـجـوـازـ بـقـيلـ الـقـيـدـ لـلـضـعـيفـ،ـ وـقـدـ اـغـتـرـ بـعـضـ عـشـيـ الـأـشـيـاءـ جـيـهـ الـهـ
عـلـيـ بـلـهـ أـيـ مـرـدـوـهـ أـيـ مـرـدـوـهـ فـيـكـونـ قـاعـلـاـ مـسـتـعـنـاـ لـلـقـابـ وـنـارـ كـاـ عـفـرـ ظـاعـنـ الـعـتابـ فـأـنـمـلـ حـقـ
عـلـيـ عـبـارـةـ الـقـيـمةـ هـذـاـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـوقـ ظـلـأـنـ أـنـ كـالـوـصـيـةـ وـلـمـ يـتـبـهـ لـاـ ذـكـرـ فـيـ الـوـيـاـيـاـ
فـيـ ذـلـكـ الـخـطـنـ مـعـ الصـوـابـ هـذـاـ خـلاـصـ مـاـذـكـرـهـ وـرـحـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـجـزـاءـ خـيـرـاـ وـهـوـ صـرـحـ
تـرـجـيـحـ بـلـهـاـ بـعـدـ لـلـجـمـورـ مـعـ وـضـوحـ الـقـرـفـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ مـقـسـوـدـ الـلـوـصـ تـوـابـ الـقـرـاءـةـ
بـيـقـنـةـ الـمـالـ وـهـوـ بـعـدـ الـتـوـابـ هـذـاـ بـلـتـ الـوـصـيـةـ وـمـقـسـوـدـ الـلـاقـفـتـصـقـ بـالـمـالـ عـلـيـ الـقـرـاءـةـ
إـعـانـهـ عـلـيـ الـقـرـاءـةـ لـيـكـونـ الـوـاقـفـ بـيـاـنـ فـيـ ذـلـكـ الـهـيـرـ لـأـلـيـكـنـ تـوـابـ الـقـرـاءـةـ لـفـسـهـ بـيـاـنـ
مـالـ فـلـوـ قـضـذـ ذـلـكـ بـلـ كـالـوـصـيـةـ كـاـ قـدـمـاـهـ،ـ وـبـهـ ظـاهـرـ جـمـعـ الـوـقـتـ عـلـيـ الـقـارـيـهـ،ـ وـبـلـهـ
الـرـوـضـهـ لـأـلـيـلـ تـوـابـ فـرـأـهـ وـظـلـرـ حـكـامـاـ فـيـ الـخـانـيـهـ وـالـقـيـصـيـهـ وـغـيـرـهـاـ وـمـشـيـهـ عـلـيـ الـبـلـانـ
لـلـعـلـمـ الشـيـخـ رـجـبـ بـنـ عـصـمـهـ الـقـيـمةـ مـقـدـيـهـ بـعـضـهـ الـلـامـاتـ ثـمـ عـلـيـ الـقـوـلـ بـالـجـارـ بـرـطـهـ بـعـضـ الـكـلـيـنـ بـطـولـ
عـالـفـ لـلـكـتبـ الـمـبـرـعـهـ وـلـمـ قـلـلـ وـلـأـمـ وـلـمـ يـجـعـلـ مـاـذـكـرـهـ نـيـعـهـ مـنـ عـدـقـتـهـ فـيـ الـأـغـيـانـ وـالـقـفـرـ،ـ كـاـفـ الـخـانـيـهـ قـالـفـ
بـلـ أـمـ أـحـدـ وـتـكـلـيـفـ يـدـعـ إـلـيـهـ شـيـءـ مـعـنـ بـطـرـيـقـ الـصـلـةـ الـأـتـرـىـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـقـلـمـ وـقـسـمـ طـيـرـهـ وـقـسـمـ مـاـنـهـ

الوصى وإلا فلأه والمزاد أن لا يكتنم الميت في متازمه لو أرادوا الرجوع في ذلك إلى نون المتون وغيرها ولم يسرف أن منذهب الشّأن في الجوانب مطلقاً حتى يتجاوز على
لبدها، ورويد الفول بالطبلان مطلقاً ما في آخر الجنازات من فتح القبر للسحق الكباري، فما يرضى على قاضيختان أنما كلاته منذهب المتآخرين
الحاج حيث قال ويذكره اختلاف الضيافة من الطعام من أجل الميت لأنه شرع في السرور تقل مذهبهم فاضيختان في كتبه ورضيه وإن الحاج هو الحاج ابن الحاج وناهيك به من إمام،
في الشرور وهي بدعة مستحبة روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جعفر بن عيسى أنه قال روى عنه عدم بعض كلامه كيف وقد صرحاً قاطبة بأن ما يأخذنه
نعم الاجتاج إلى أجل الميت وصيامهم الطعام من النياحة ويستحب لغيرهون الميت والأمر إلى المأمور بالحج إنما يأخذنه طريق الكفاية لا الموضع عن تبيه وبثوا عليه أنه يجب
الاباعد تهيبة طعام لهم بشيءهم يومهم وللتهم قوله **شَفَّافٌ اسْتَهْمَوا لِكَلْ جَمْرٍ طَلَقَتْ** على ملك الأرض
چاء ما يتغlimون حسنة الرمنى وصححة الحاكم والله بر معروف ويحل عليهم في الأكل إلى الآنس أو مينا عمتنا كان القدر أولًا وأن اللوارث أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم
المخزن يتمهم من ذلك فيضعون **أهـ** (الحادية لدفع ما يرمي بغيره بلجع ما تقدم) (إذ ذلك من الأحكام التي ذكرها في الحج عن الغير ولو صاح الاستجخار على الحج لأنه
قلت) (إنك أيت بالحج وارشدت إلى الصواب ولكن بقيت لئا شيبة وهى أن مائة المأمور إنما يأخذنه طريق الموضع لا للكفاية ولم يجرب عليه رد
عن كتب المنذهب يمكن أن يكون مفرعاً على منذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على ذلك وإنما يصرف فيه على ملك طلاقاً لأعلى ملك الآخر ولم يكن
الاستجخار على التلاوة ونحوها ولا على بطلان الرخصة لذلك بل كان كل منها صحيحاً وإن استرداده بطلاق لأن بدل الإجارة على ذلك الاشكال على وجه الإجمال ولكن من أحداً من المتقدمين أو المتأخرن صرح بخلاف هذه الأحكام وبان الأمر فيها اليوم
لا يأس برواية البيان لنصف يقبل الحق ولا ينكح العيال فتقول أرجح إلى ما سردنا ذلك عكس ما ذكره حتى تكون شبهة هناك أن المتأخرن لم يقصدوا الحجر زنا استثنوه
هن عبارات المتون التي هي عنده المنذهب فاظفر كيف صرحاً فيها أولاً بقوله ولا يدعهم جوزوا الاستجخار على سائر الطاعات وإن لم منه خطأه الشراح وغيره بالتعليق
الاستجخار على الطاعات كالمحل والإذان والإيمان والعلم ونحوها ثم ذكروا منذهب المتأخرن بحربة إذ ليس الضرورة داعية إلى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليهم في غير عمله
بقوفهم والمعنى اليوم على جوازه لتعامل القرآن وأقتصر عليه جمل المتون المحررة كالمقدمة والكلمة ثم صرحت أحد مختلف ما تلقته لهن هل يجسر أحد منا على خالقهم ورد تصوّهم
والموهاب وبعنه المتون ألقوا يتعلّم القرآن تعليم الفقة والأذان والإمام وعلل الفقه بالعقل بل لأبد من
ذلك بالضرورة وجاحدة المسلمين لمدم من يقول بذلك تبرعاً في زماننا لا نقطاع ما كان
دار الفتوح قال لهم نقل أن الحج طاعة وقد قال المتآخرون يجوز الاستجخار على كل
في زمان المتقدمين وصرحو بأن المتأخرن اختاروا ذلك استحساناً فقد أبداً ما عند المذهب
عاد لكانوا له أحسن التعلل على أحد من يعتد به من أجل المنذهب أنه قال على كل الطاعات
أن ليس فيه ضرورة داخلاً تحت الشع الذي هو أصل المنذهب قبل يصح العامل فقلنا عن
ترجح وتسارع من بصوم هن وضمان وبصيله وإنما دلائلنا يوم القيمة من ذلك
أن يقول أنا أحالف أصل المنذهب بالكلية (أقول) إنه يصح الاستجخار على كل طاعة كالحال
ولاريها بذلك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين أمرتا باتباعهم هذه العبارة التي هي نفس
والتصحيح والتليل والحج والجهاد والصوم والصلة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاع
ما استثنى آفة منذهب من أيام حموروب اختلفوا فيما بينهم في بعضها وقيودها وعللها بما
يرجع في غيرها بل نصرا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومن عباراته الخـ
البرهانية المقنية في الفصل الثاني حيث صرحت أنها لا يقتضي بغيرها إقامته شعارة للموحدين مع أن من
التعلم عملاً بالضرورة وأعتبره بالتصريح بعدم جوازه على الآذان والإمام والخطب وعن الحج مضطر إلى أحجاج غيره عنه ولا يكاد يجد أحداً متبرعاً بالحج منه لكن لما
وسائر الطاعات فعل حمل لسلم مقلد لأبي حنيفة أن يقول برأه بخلاف ذلك أو مستند أن المذهب عند
الضرورة ليس كالمضطرة إلى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستجخار عليه على أن
مطلقاً على سائر الطاعات هو منذهب المتأخرن وارتفاع إلى ما قدمناه عن رسالة الرسول **لَا ترتفعوا** على العاجز متذرفة باتفاق غيره متابة في الحج عنه والإتفاق عليه في سفره من مال الآخر
في الاستجخار على الحج من أنه باطل باتفاق أمتنا ومقابلة من رد الحقن إنما على ما وافقوا على الأحكام التي فروعها في الحج عن
ظاهر عبارة قاضيختان من جواز الاستجخار على الحج فعل يظن أحد ابن الحاج أنه يجرب ما كان قدمناه آفنا ، وارجح إلى ما قدمناه أول المقصد عن الكفر وشرحه للزياني ومثله في

سائر كتب المذهب متواتاً وشروحها وفاوبي من أن النية تجري في المبادرة المالية عند كل ميل وعام وقد اختلفوا في الفرق الخاص هل هو معتبر أولاً والذى صح وهو أنه غير والقدرة كإدراكه والمشتري والكافارة ولم تجري في البدنية بحال كالملاحة والملايم والأغراض غير أن المعرف العام فهو معتبر بل كذلك كما قبل حفظ شيئاً وغاب عنه أشياء وللأدوة والأذكار وفي المركب منها كالجح تجري عند المجر الدائم فقط فهل يسمى إثباتاً (أي ما ذكرته من الاستصناع ونحوه من المعرف العام) ومستثنى من المعرف الخاص فإن منهم صرخ بخلاف ذلك وقال إن ذلك منهبه المقدمن مع أن النية أسلى من الاستئناف العام ما تعلمه المسلمون من العهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء لكتوبنا بدون عرض ولذا جازت في الحج دون الاستئناف وإن مقال أحد من المقربين المعارض وإن خالف القیاس ولم يرد به نفس ولاقام عليه دليل فهذا أخيه الفقهاء أو المتأخرین بأنه يوجد للقاضي أو المقى أحد الأجرة على القضاة أو الإنقاذه بالسان مع انتها به الأحكام الشرعية وقد قالوا إن المعرف عند عدم التفص ولا يعني أن القضاة والإفقاء من الطاعات فعل تقول أنت بأيامك بالجواز وتزعم أنه منهبه المتأخر الذي ذكرناه أعلاه ينافي العرف العام بالمعنى الذي ينافي العرف العام بمعنى الناس فضلاً عن رده العلامة حتى يعتقد القضاة حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون إنما تأخذن أجرة وهذه متكبرة كمسألتنا وقد ذكر الحقن ابن الهمام أنا جوزنا الاستصناع استحساناً بالعامل القضاة فيكون لهم كفرم في عنقك حيث كنت سبباً لتجاهيلهم ماهم عمر باجماع المذاهب الرابع إلى الإجماع العمل من لدن رسول الله تعالى إلى يومنا بلا تذكر والتعامل بهذه الصفة وارجع أيضاً إلى ما قدمته عن حاشية الشيخ خير الدين الرملي على الجسر من قوله في قوله *بِعَيْنَتِ الْجَرَاحِ* على الأرجح تعليم حقائقه ما قلت وفي صاحب البحر أقول المقى به جواز الأخذ استحساناً على تعلم القرآن لاعلى الفرقة البريجون شرح الإشارة للعلامة البيري عن السيد الشهيد: التعامل في بلد الجواز لم يدل على صرخ به في النثار خانية الخوارج أيضاً إلى ما قدمته عن حاشية المتنبي من قوله الشارط من الصدر الأول فيكون ذلك دليلاً على تغير النبي عليه السلام لياعتذر ذلك فيكون شرعاً منه الإسلام تقد الدين أن الاستئناف على عجز الدلالة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تأذن في ذلك من الناس كافكا فيكون إجماعاً والإجماع الاستئناف على العام وارجع أيضاً إلى ما قدمته عن الفتاوى الحجرية وما أفق به من بحثه لأخرى أتمن لهم لو تعلموا على بيع المخر والرلا لا ينفي الحال أبداً من حيث فأظنه أياها الوصية قوله بذلك مجازة في الدين أو لم يتم فهمه لمراد المتأخرين؟ بل لما أفقه عن فن التعامل في التعامل في مستثنى وأنما فيها حتى يظهر لك دخولها تحت أي واحد من هذين وفيه صاف تماماً لما صرخ به شيخ المذهب من أن الوصية بالقراءة على القبر يأبهة المسلمين الذين لا تأثر لهم (ومن الأشياء) التي غابت عنك أن المعرف إنما يعتذر إذ لم يخالف جازت القراءة على القبر لأنها تشبة الأجرة على القراءة وهي باطلة بغیر الله وغيره من المفترض كأنه أبى حقيقة ومحى رحمة الله تعالى وعليه القتوبي كأنه أبى حقيقة ومحى رحمة الله عليه في باب الربا وغيره العاملين جزاً، وأيا يوم الدين (والحاصل) أن المخالف في ذلك بعد وضوح هذه المسألة يذكر الإمام غير الدين الرويلى في باب الكفارة عند قول الكفارة وإن أحقر داراً كل إما مكار منكر للبيان ولو أقى عليه ألف برهان، فشكوكه أخذ القرآن مكتسباً *بِعَيْنَتِ الْجَرَاحِ* ينكحها صريح شهرياً فقط إلا أن يسمى السكل ما فيه: ولا معنى لقوله من قال من الشائخ إن إن أصف أن يكون بضرر كسيبه فقد أقر وأعترض، وإنما جاهل قائل الفهم عدم متثبت بحال أوهامه باليه، وخيبات عن رائحة الصحة خاليه، ومستند إلى عبارات خالى أنة المذهب على بطشه وورده وبيننا ذلك ما استثناء المتأخر عن خالقين فيه التوصوص لاجل كسيبوت عناكب واهيه وكل منها آثم موزور لكون المكارب في الدين وإنما المفروضة التي لولاها لم يستثنوا شيئاً منها فهو يسوغ لعاقب أن يقول إن المعرف يصلح دليلاً بين أظهر المسلمين غير معنود (فإن قلت) لأن حصحح الحق وظهور الكتب الصدق فإن ما ذكره صحيح وما أنته من القبول صريح لايحق على من يستثنى حتى يقول له الطلبة والقسمة أدنى يجوز لنا فعل ما نحن عليه بما تعلمه الناس من قديم نوع علم، أو روى أدنى فهم، ولا ينكره إلا غنى أحق هو بالبيانت ملخص، ولله عالم من المطرد والمأعنى الذي جعله دليلاً وإن خالف التوصوص (فإن قلت) نرى أهل بلادنا هذه قد أطبقوا على هذه الأفعال واعتذروا من أرجح الأعماق فأبا يوسف قضى المشرق والمغرب الذي تسلّم أنت وكل أحد اجتهد وعمله وورعه قد فيلكن هذا بما تعلمه المسلمون وتعاونوه، ورأواه حسنة حين انتلقوه، وقد ورد في المأثور عنه في الربا مسألة اعتبر فيها المعرف مع عمالته التفص وهو أئمّة قالوا في الأشياء الستة إن مارآء المسلمين حسناً فو عن الله حسن آخر أئمّة جوزوا الاستئناف ودخول المأمور المقصومة في الحديث الصحيح في أن بعضها كيل وبعضها روى: لو تغير المعرف عما وشرب من السقا، ونحو ذلك مما خالف القیاس وقد جوزوه لتعامل الناس ظلم لأنها تأذن في ذمتهم عليه الصلاة والسلام وصار يأبه ما كان كيلياً بالوزن أو بالعكش لا يعتذر ذلك مستثنى من هذا القبيل لتسنعني عن الفال والقليل (فإن قلت) أعلم أولاً أن المعرف على مراجع يبعها إلا كما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام علا بالنفس وخالف أبو يوسف وقال

يعتبر العرف (قلت) نعم قال ذلك ولكن بناء على أن المراد من الحديث إنما هو عرض بآية تغالي ولو كان اتفاق البعض بل الأكثري على ما خالف الشرع الشريف متبرأ
التساوي في الآية (اللمسة المقروض)^(١) ولكن في رمته عليه الصلاة والسلام وبعضاً ملخصاً لهم تغالي ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ فقد أتى الله تعالى على القليل ومن الكثير بقوله تعالى
وبعضاً موزون جاء تفصيصاً بعضاً بالشكل وبعضاً بالوزن بناءً على ما كان إذا ذلك تغالي من عبادي كُوْكُور ، قوله تعالى وما من معه إلا قليل، وما أكثر الناس ولو حرصت
ضبط التساوى في ذلك الزمن كان بذلك فهو تغير العرف وصار ما يقال موزوناً أو المكر بين، ولكن أكثر الناس لا يملكون ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ إن الإسلام بدأ غربياً ويسوعونك بدأ
يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوى في الآية بأبي معيار كلارين القريباً ، قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون إذا فسد الناس إلى غير ذلك
المليارات وهذا في الحقيقة ونفس الأمر ليس عملاً بالعرف أخلاق الناس بل هو تأثير لآيات والأحاديث وكيفكم ذم الله تعالى الذين قالوا إِنَّا وَجَدْنَا آيَاتِنَا عَلَى أَمَةٍ وَإِنَّا
للنص كما لا يحيى على أن المقصى به خلاف ما قاله فالراجح الحسنة بعدها متساوية وزنة والنفع أكرم مقتدون ، (فإن قلت) أليس حسنة عمرك كانوا يفتون بصحة هذه الوهابي
بمحنة متساوية كلام لا يجوز عند ما ورد تعارفاً ذلك خلافاً لأنني يوسف لزوم حصر الاستبعاد أفتراها كانوا يفتون بدون سبب؟ (قلت) نعم لهم كانوا يفتون بذلك ولكنك
الفضل لو بيع بالعيار المنصوص عليه كلاماً لوابع جازفة فإنه لا يجوز لزوم الفضل كما في المأمور لبيان مفترقاً لا يكادون يستدون إلا
وغيرها فقد ظهر لك إن أبي يوسف لم يقل بندق الضرف على النص وإنما أول النص ينذركم بضرفه وما في وقت الفتنة وما شد به صاحب الجلوة أما الضرف فقد عملت حاله
وعمل بالنص ولو سلم أنه قسمه على النص في حخصوص هذه المسألة فلا نعلم أنه قاتل به مغلنا إما بأن الفتنة قد بينا المراد منه قبل الخامسة وأن صاحب الفتنة نفسه مشى في موسم
فقد ذكر في فتح التبرير أن النص أقوى من العرف لأن العرف جاز أن ينكح على بطلان الوصية وأشار إلى تصفيض القول بالجزوان الذي ذكره في الطهارة فهو
كتنافر أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقاير ليالى العيد والنصل بعد ثورة جوهر خافتها لما صرروا بتضييق مغانل بأن ينهي الاستنجاد على قراءة القرآن وذلك
لا يحصل أن يكون على بطلانه وإنما سيدنا أبي يوسف أن يقول بذلك مطابقاً بطلانه كلاماً وبنية كما قدمه العلامة ناسم ابن
القول بذلك لما يلزم عليه من بطلان الشريعة وعدم أركانها المنية فقد تناول الشرع والفتيا بالقول المتروك والتباينا على القول المتروك ودفع الاتهام
من قديم الزمان البيهقي الفاسدة كبيع المظروف وطرح أطالل الظرف وبيع الشفاعة على هذا القول الضئيف لأن اعتبار العرف إنما يجوز إذا لم يخالف نصاً أو قول مصححاً
نسبياً ومتناقضاً وغير ذلك من المقدود الفاسدة والباطلة التي لا تدع وألغوا البطلان قد يتحقق فيشتذل يعتبر العرف وأحوال
وكثيراً من أنواع الفسق وألفوا بيع البينة والتصدق عن أمولهم في المساجد ونحوها والأرقان وما ظهر عليه العامل وما ذوى وجهه كما ذكره في أول البر المختار
وغيرها في مواسم سلام التصارى ونقش الجدار التيبي من المسجد ودفع الضرر تزكي ذلك لا يجوز وقوله الصريح ينافي ذلك لا يجوز ذلك
بالذكر مع الجنازة وألفوا بإيادة الفتنات والشموع الكثيرة في المساجد ليالي رمضان وفاته ليس من أهل الشرف والفضائل
نقل العلامة الباقى في شرح الملقى فتاوى العلما من المذاهب الارادية بحمره ذلك لا تدع وألغوا البطلان
ربما يدعونه من شعائر الدين القوم وألفوا قرابة الموارف المترادفات يقتربون بها إلى الله
لأنها وسلاماتن الدورلة المعاشرة أيدم الله تعالى لا يلويون القضاة والمعنى لا يشرط الحكم
تغالي ويندرؤنها لشفاء مرضاهم وقدمون عليهم ويهدرن ثواباً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ مع أنها ليست
سوى الفتنة واللعن وقد ذكر سيدى العارف عبد الحق النابلي تقسيم المؤذن بذلك وعده
الاعتداء على أقوالهم بدخول الأوقات هذه المشرفات ، ولو أردنا الاكتشاف على أكبابه العالى
ذكره العلامة الشربانلى في بعض رسائله لكن قيده غيره يغير من له رأى كما نقله العلامة
واعتقدوه قرباً لحرجنا عن المقصود (وبالتالى) فنابل الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوا
ذلك في أول شرحه على الآباء فيجوز له رأى ترجح به عنه ذلك القول بدليل
الأثر فعل يقول سلم إن الحرام يصير حلالاً بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يعني على دين
طبع متبرأ لا يجرد الشئوى أو تبيع الشخص أو الطمع في الدنيا أن يعمل به نفسه
أي شيء غيره لأنه غش وخيانة في الدين لأن السائل لم يسأله عارجهه ل نفسه وقت

(١) هي البر والتعير والتر والملح والذهب والفضة فقد نص على أن الأزية الأولى كليلة
لأنها بليل عما ورجحه الآئمة لكل الآمة الذي لو سكر به قضاء زماناً فقد نعم قد يرجحون
نزل التشيف المارض كفى في المختل الذي أحسن بالمني فليس حتى قرت شهونه فمضى
وأن الآخرين وزينة له .

تلازمه وتدبر معانيه، إنها كرم الأكرمين وأرسم الراحين وأستغفر الله العظيم (الشاملة) يا يوصى أيها المفقراء أرسامه ثم بعدم المفقراء جبرانهم ثم لأهل حرفة ثم لأهل بلده فروع وسائل محبة فواتها حسنة إنما أن الوصي وادعية إذا كان عليه حق مستحقه في القراء من غيرهم وبيني أن يعتقد ذوي الديانت والمرأة من القراء وذوى العلم كازاكه والكمارات وذىبة الصيام والصلوة التي فرط فيها وبمحابة لذوى الملة وكروحة لأهالها لعلها ومن له حق عليه من تربية أو تعلم أو نحو ذلك ليكون ذلك شكر له على صنيعه والإفتسبة ولا تبالي والآباء والأقربيين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء ورثكتها الإيمان بأهالها لعلها مأمور به وأن يعتقد مسجد مخلته أو غيره لمهاتحتاج إلى مرمة ونحوها وأن يوصى والقبيل ولو دلالة كان يموت الموصل له بعد موته الموصى بلا قبول صريح وتتحقق بذلك الآية طريق أو سبيل أو تعبير عن معاشر أو ابن سبيل أو ذلك أسرى أو غارم أو نحو ذلك الأنجي بلا ريبة لأن تغير الورطة بعد موته الموصى لذاته وذنبت بأهل منه عنه فغيره بكل ذلك أو موضعه قد اتفق إجماع المسلمين على جزيل ثوابه، ولو أوردنا ما فيه من واستغاثتهم بحصتهم من الإرث كأنه تركها بلا أحد لها حينتها صلة وصفة وصحت الوصايا قدم الفرض وإن آخره الموصى وإن تساوت ففيها الآباء والأخبار لخرجنا عن المقصود وأن يوصى أهله بالتقدير والصبر وأن لا يفترعوا عند عدم الوراثة، وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن آخره الموصى وإن تساوت ففيها الآباء والأخبار ففيها الموصى وإن آخره الموصى وإن تساوت ففيها الآباء والأخبار قال الريانى كفارة قتل وظمار وعن مقدمة على الفطرة لوجوها بالكتاب والنطير بـ صرفاً ولا يصلوا عليه فى المسجد ولا يخفروا له قبله لم يليل منه فإنه مائى شىء من ظمامه الأضحية لوجوها إجماعاً فى المقتصى عن الطهارة لوجهها بالكتاب والنطير وإن لا يسبأ جراها له على المتنين ثم يزى ثم طياب ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الأضحية وقدم الشر على الخراج والتأليل بل يفضلون ذلك أنه ينبعاً بهم أو غيرهم فإن ذلك ينفعه أما القرآن فنهى وأما التأليل البرجندى: منذهب أى عينقة رحمه الله تعالى آخرها أن حجج الشتوتى فى آخر التفل أضفت من الصدمة ولوارى بها أثر وحكاية توبيه ذكرها الشتوتى فى آخر شرح السنوية والاحسن أن يفضلها بأن يصلى عليه قلن أو عمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكنى فى ثوب كذلك أو يطعن فى جانبه للاتفاق على وصول ثوابها له على أن يفضلونه له بعد موته لا يختلف عن من تذكرات يصرىب على قوله فيه قوى باطلة إن الكل من التبر وشره (تبنيه) وبما تقرر من حالها ويختدر عن الوصايا الباطلة الذى ذكرناها وغيرها وينبغى أن يوصى بأن لا يضرروا علم كيفية ترتيب الوصي من أراد أن يوصى فيجب عليه تقديم الإمام فالآخر (١) فيقدم خلفه خبرة خيمية فى الثلاثة أيام فإن فيه زيادة على الكراهة وما شاهدناه من تهميش كثير من العباد إلى لا شاهد لها فإن حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغاثة الله تعالى ثم بإيجاز ثالث بحسب دق الأمور وآن ينتص الوصي عن الثالث ويراعى جانب الورطة كما سر وأن مائه أو ما تبقى عليه منها وبالطبع الفرض إن لم يكن حج ويكفارة كل بين حج وحج وكتب فى صدر وصيحة كما تقل عن الإمام رحمة الله تعالى بعد البسمة هذا ما يوصى به فلن دفع كل كفارة لمرة ولا ينكى دفع كفارات متعددة أو كفارة واحدة لاقل، وينهى كل وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده رسوله وأن الجنة الكفارات المذكورة إن كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد فى مصروفها كل ملحت وبالتوزيع والتقارب إلى آخر ما ذكره فى الطهارة فى موضعين قبل القسم الثالث فى المعاشر وبذدية الصيام والصلوة ويكتفى دفعها لواحد وبما فى ذمتها من الأضاحى وسدقات الفطرة والجلالت وأن يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لاله إلا الله فنيدى هي الوصي ذلك ثمنها كله إذا ترك شيئاً منه يكون آخرها ويزوت عاصيوا ويسوّجون الذارى إن لم يف عن عادة الطهارة والصلة والصلة المرعية التي يحمل عليها مأورته به الأحاديث التبرية الحالية عن المطرؤ ثم إن لم يكن شيء من ذلك أو كان فعله أو أوصى به يستحب له أن يوصى بأن يحيى عادة الشفاعة والرغبات الشيطانية لاما يفعل فى زماننا فان أغلبها باطلة ردية فاعلىها فإنه أضفت من الصدمة كاقدمنا وبشر أمرؤ ثقة تعمق عنه شأفة نحنى عنه بذدية صلة وسامور كذا يترك لشال الدرجات الرفيعة، وأحرص عليها فان ماسواها كرباب بقيمة واشترى مولاك على أيان ونحوها احتياطاً لاحتلال تقصيره فى شيء من ذلك وكذا باطنى معنى عزّجه عنه على يد مالراك فهو ينول هذالك (وفي التبر وشرحه) الوصي المطلقة كقوله هذا القدر من مال

(١) في شرح المحدثة المسئى سراج الدراية: ثم أعلم أن الأفضل أن يجعل ورثة مالى وصيحة لاتحل اللئى لأنها صدقة وهي على الغنى حرام وإن عصت كقوله بأكل لاقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا مفقراء قال ابن عبد البر لا خلاف في بين الملايين لاتحة العافية والغنى ولو خصت بالغنى أو بقوم أغثيات مصروفين حتى لهم وكذا الحسم في كتب الوصي للآباء والأقربيين نخرج منه الوارثون بقوله عليه الصلة والسلام لاد لوقت كحرره مثلاً خسروه أو تأمله مع ما قمناه من الحالية في الوصي باختلاط الطعام من لوارث وبقى سائر الأقارب على الاستحساب وقد قال تعالى، وآتى المال على جهة ذري القرى وأبوه وبستوى فيه الغيبة والغيرة، وعلمه في باعث الغثاء جبران العارف بأنها الغيبة فبدأ بهم ولأن الوصي صدقة تقتصر بالصدقة في الحالية أما لو أوصى لغيرهم وتركهم به العافية والغنى والمعروف كالشروع وهذه وصية لا تتخص بنوع كالمال والغثاء بل تم اهـ يته عند الفقهاء وأكثر أهل العلم وعن طاوس والضحاك تجزع من التبر وترد إلى قوله لكن نسنا تصحيح بطلان هذه الوصي تبر وعلى ما في التبر فما يفعل في زماننا من الإيمان وعن الحسن وجابر بن زيد يعلق ثالث الثالث للغير ويرد بالباقي إلى قوله اهـ

جامع الفصول عن بعض الفتاوى) لو كان الورثة صغاراً فترك الوصية أفضل وكذا لو كانوا أهلن من كتب أهنت فروعها وأصولاً أنه إذا لم يوص بعدي الصوم يجوز أن يبعده وليه بالغين فقراء أو لا يستفون بالثلث وإن كانوا أهلاً لشيء أو يستفون بالثلث فالوصية أرجى. وعن له الصرف في ماله بوراثة أو وصابة قالوا ولو تم علىك شيئاً يستتره الأول شيئاً وقد الاستئناف عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام أبي حنيفة القبور ثم يسترها منه ثم يدفعه آخر وهكذا حتى يتم والمتبار من التقييد بالولى أنه الفضل شرط آلاً ألاً هو قوله فترك الوصية أفضل غالباً لما من إلأن يجعل عليه فرض (فروع) له عادم أو قريب أبه محمد وهو معمود فيها به وبين أمه وجراه بهذا الاسم زوجها وإن لم يوص بفروع الوارث بما بالحاجة عنه يجعل نفسه أو بالاحجاج عن رجال فقد قال ذكر به غير نسبة يعرفونه بعيته فقال أوصي بمحمد بكلنا ولم يذكر اسم أبيه وبينه وبينه بجهة إن شاء الله تعالى على كل واحد وللسامع أن يشهد؟ قيل لا يقبل نعم، وقال في الثابت من غير وصية يجزيه إن شاء الله تعالى الحديث المتعجب فإنه شبه بيني وبيني وهو الأشبة بالصواب وأوقن لغيرها من المسائل وادفع للخرج فقد اتى الحاسنة والماء ورثة طرفة المطر فإنها أسر بيته وبين ربه تعالى فلذن قيد الجواب بالاستثناء أهذا ذكره في البحر يقولون أوصيت الإمام كذا وللزوج كذا ويريد إمام الحلة وموئذنها فيهم الناس ذلك فالإمام كذا وللزوج كذا ويريد إمام الحلة وموئذنها فيهم الناس ذلك فالإمام كذا وللزوج كذا ويريد إمام الحلة وموئذنها فيهم الناس ذلك فلذلك قاله أنه من غير الوارث لا يجزي وإن وصل إلى الميت ثوابه، ثم هنا يمسك على (وفيه) عليه فوات فحراماً وقضاماً ثم كان يمهد في المخالفة على المكتوب اقتداء عن الشرب والفتح من وقوعه عن الفاعل فليتأمل (فإن قلت) تشبيه بالدين والصوم لكنه يختلف أنه نهى ترك تتعديل الأركان وعليه تعبات آخر فإنه يفتقد الحديث ليس يفيد لأن الدين لو قضاه أيمني جاز (فقلت) المراد والله التيمات ثم إن كان الورثة أغبياء يستحب أن يوصي للصلوات والسيمات (ويفيه) أرمي على علم التقى في أصل الجواب لا من كل وجه ولا فالدين يجب أداؤه من كل الحال بذلك ما له إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الفريم وصبه لا يجوز لأن الوصي يوصي به والجواب ليس كذلك عدتنا فإنه لا يجب إلا بوصية ولا يخرج إلا من الثالث متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين بجازاته (ويفيه) أوصي بصلوات عمره وصبه لا يجوز إلا بعمره لا يجوز إلا بعمره لا بد أن يكون العادة ولا بد فيها من الاستئناف على حفظ الصيام فإن الواجب فيها وصحتها إلى فالوصية بالطلة ثم روز إن كان الثالث لا يجيء بالصلوات جاز وإن كان أكثر منها يجوز وإن فقد تشبيه لا يجيء فليكون التشبيه من كل وجه فليلزم ما قلته، ثم وقع في الكلام بعض والظاهر أن المراد لا يجيء بلية الفتن لأن المفروض أن العذر لا يجري وذلك كان بين اللذين يحيى اللذين في سانتنا الوارث أو وكيله ومختص ظاهر ما قدمته من كلامهم أنه لا يصح بتحجو عشر سنين وعمره نحو الحسين أو السرين ووجه هذا القول ظاهر وال Maher وكانوا أولى بالليل لما استوهب المآل من القبور صار ملكاً له للوارث وصار بالدفع تانياً للفقراء تخصيص الأول فتأمل - أوصي لرجل عامل وللقرابة عمال والرجلحتاج الأصل جواهيرياً دافعاً من مال نفسه إلا أن يوكه بالإهاب والاستئناف في كل مرة وأما قوله وكذلك اعطاءه من نصيب الفقراء كـ في الخاتمة (ويفيه) ولو قال تصدق بهذه المشرفة على عشرة طرائف فدحية صيام أو صلاة والدى سلا قد يقال تكفي لأن مراده تذكر الآباب مساً لكن تصدق بها على واحد دفعه جاز وكذا عكبه - أوصي بأن يتصدق بشيء من له الضرائب حتى وقد يقال لا يمكن مال بصر بذلك لأن الوارث المائى لا يدرى لزوم على فرقة الحج أو مكة عن أبي يوسف يجوز أن يتصدق على غيره وقال ذرفلا، وعن ابن رجب إن ذلك من ماله حتى يكون ملاحظاً أنه وكل عنه في الاستئناف له أيضاً بل بعض العوام ابن يوسف الأفضل أن لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى وإن صرف إلى غيرهم جاز وعليه يبرهنون كيفية ما يفعله الوكيل أصلأ ولا سيما النساء، نعم إن قلت التقييد بالولى غير الفتوى ولو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز، وفي الظاهرية وغيرها أوصي بذلك بل المراد هنا حصول الارتفاع من ماله أو من مال غيره فإنه لا يلزم إلى زوجها لأن يكتفى من مهرها الذي عليه فوصيتها باتفاقه، (فقلت) فليكتب له هذه فهي كافية من ذلك وقد يلتفت عن بعض مشائخ عصرنا أنه كان يقبل بغيره وأن يكتفى عليه الواقع في زماننا حيث توصى بتحجيرها من الماء وزوجها حتى فلابق الورثة الرد لأن ذلك لهم وكان كل واحد نظر إلى شيء عما قدمهاته والله تعالى أعلم ولكن لا يجيء أن على الزوج فهي وصية له في المعن (فأنت) أعلم أنه إذا أوصي بعدي الصوم يمكن بالطور أن يباشره الوارث بنفسه أو يقول لآخر وهكذا يكتفى بأن تدفع لهؤلاء الفقرا، هذا فلما لا أنه منصوص عليه وإن تطوع بها الوارث بلا إيماء قال محمد رحمة الله تعالى في الإذان بالاستطاعه كذا لأن طرفاً وشريكه من كل واحد منهم إلى أن يتم العمل (ثم أعلم) يجزيه إن شاء الله تعالى وهكذا عقده بالتشبيه فيما إذا أوصي بعدي الصلاة لأنهم المفروض لا يجيء على الولي فعل الدور وإن لم يكن معلوماً فهو بحسب ما يكتفى به الميت لأنها وصية بالطبع وإذا كان عليه بالصوم احتياطاً لاحتلال كون النص معلوماً بالمعنى قالوا وإن لم يكن معلوماً فهو بحسب ما يكتفى به الميت لأنه يمتنع الثالث عنها فإن أوصي بما يكتفى به الميت يمتنع الثالث عنها فإن أوصي بأقل بصلح مباحاً للسيمات فكان فيه شبهة كما إذا لم يوص بعدي الصوم فإذا يمتنع محمد بالأخوة

(أجاب)

وأمر بالدور وترك بقية الثالث للورثة أو تبعه به غيرهم فقد أتم برتك ما وجب عليه بغيره
في توزيع الحارم وهذا الناس عنه غافلون ، والظاهر أنه في الحال كذلك يجب أن يوصى بما
بالاحتجاج عنه من محل تأمل (فائدة أخرى) أوصى إلى رجل في نوع كان وصيا في الأبوة
كليها فوصى الآب لا يقبل التخصيص بخلاف وصي القاضي كافي الخاتمة وغيرها ، وفي
الحالات خاصة جعل وجلا وصي فيما له بالكونية وآخر فيما له بالشام وأخر فيما له بالصورة
أي حقيقة كلام أو سياه في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكانت أو زمان بل
وعلى قول أبي يوسف كل وصي فيما أوصى إليه وقول محمد مضطرب والمحلية أن يقول فيما
كل من أقي ميادة سواه كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة القرآن أو ذكرها أو طواها
بالكتوة خاصة دون ماسوها ونظر فيما الإمام الحلواني بأن تخصيصه بالحجر الماس
وردد على الآذن الإمام فإنه لو أذن لم يهد في التجارة إذنا عاماً من حجر عليه في البعض لابد
ويصله وصيأ بما له على الناس ولم يجعل فيما الناس عليه ، وأذكركم بالكتوة
أنه لا يصح في هذه الحالية نوع شبهة أنه ملخصاً (فلت) وتفاءله أنه لو أوصى إلى رجل ثقة
لهم ليصله إليهم ولهم ليحرسون به يفرض أحكم بالطين يendi إليه . وأما قوله
وصية بغيرات وكفايات ونحوها بغيره وصيأ عاماً على جميع تركته ويكون الضرر فيها
بل وإن قال جملتك وصيأ في ذلك خاصة ببناء على مقاومة الحلواني فأمثال (ثم رأيت) المثل
منصوصة في الفتاوى الحالية حيث قال ما نصه ولو أوصى إلى رجل يدين وإلى آخر أنه زامة القرآن والمحاجة والصيام
عبيده أو ينفذ وصيته فيما وصيأن في كل شيء في قول أبي حنيفة وقال كل واحد وعنه
عن المأمورين إلى جوازها وهو الذي جرى عليه العمل فحصل توسيعها إلى الميسود تقبل
ما ينكر له لا يدخل الآخر معه وهو صريح فيما بأن الفتوى على قول أبي حنيفة والناس
غافلون فأشك على ذكر ذلك وإن تعل أعلم وهو المحدث على ما أفهم وعلم صلى الله عليه
محمد النبي المكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد نجح تحرير هذه الوربات على بد موشرد
برودها وحوالتها محمد أمين بن عمر عابدين عني به وعن والديه ومن له حق عليه آمنة
واللائحة وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها ينتهي للناس أن لا يحملها فابل الملق هو
مزول إلى الموق فالهذه أمور خفية عنا وذهب المتألبة إلى وصول نواب جميع العبادات
ويطلب إلى الميت واتفاقه بما إذا جعل ثوابه إلى إيه وذهب السالفية في الشهور إلى وصول
بالمقدرات إلى الميت ماعدا العبادات البذئية المضرة كالصلوة والصوم ونذرة القرآن
لتكون خاتمة ما يقابل في منذهب الحنفية قال نفع الله به .
سأ السيد / إبراهيم محمد فريح قال : إنه وبالخصوص كل الناس في القرى يبنلون بها
لكي يهروا إلى والديهم الأموات شيئا من المثير بواسطة مترى . يقرأ في يوم القرآن
لهم بمقدم يقولون ربنا أشرف لنا والأعزوان الذين سبقونا بالإيمان (ولقوله عليه السلام)
نواب هذه القراءة إلى أمواتهم أو قراءة الفاتحة لهم ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة
على الأموات بالقرآن والرحات وقد أوضحنا أن نعمت عن ذلك لما أخبرنا أحد العمال المقرب
لهم كما ورد عن الرسول عليه السلام أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية
في القرى أن هذا العمل جهل ولا قائمة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إلىهم شيء ، مما ينفعه
الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟

خلاصة مذهب الحنفية

١ - وصواب ثواب العبادات إلى الغير

من جمل ثواب عمله لغيره فإنه يصل سواه أكان بطريق الدعاء نحو الله أو صل ثواب ماعله لفلان أم بطريق العمل والثواب والأدلة مخو وحيث ثواب ماعله لفلان ، والظاهر أنه لا يشترط التتفظ بالسان بل يمكن القول بالقلب والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الجمولة للثواب حيًّا أو ميتاً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي الغير عند الفعل أو يفعله نفسه ثم يحصل ثواب الغير وظاهر أهل الأقوال أنه لا فرق بين الفرعن والعنفال في صل فريضة ثم جمل ثواب لغيره صح ذلك .

قال المريغاني : للإنسان أن يحمل ثواب عمله لنغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العيني : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة القرآن أو ذكر إلى غير ذلك ، والأثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال الكمال ابن الهمام يبلغ القدر المذكورين الكل . وفر أن من جعل شيئاً من الصالحات أغيره تعمه الله . - ميلن التواتر .

٢ - ما ينفعل عن الغير من الحقوق

إذا كان على الميت حقوق الناس كالديون والودائع والمسروقات والحقوق البدنية كالضرائب والحقوق القلبية كاشتتتني الدين ونزع الودائع والمسروقات وترضى المخصوص بالضرائب والمثمن ، يفعل ذلك كل من رأس مال الترك ، وإذا كان عليه واجبات مالية له تidual كالمأكدة والمقدار والذمة المالية التي لا يمكن تأدinya لاصحاحها تقضي كلها وتكون من ثلك الترك وإنما ينفعل عنه وتدفع فقة النائب من ثلك الترك وإنما كان عليه عبادات بدنية غير الحج كالصوم والصلوة فلا تفعل عنه بنسباً بل يطعم عنها تلك الترك كباقي حقوقه المالية (ويجب على المرء قبل موته) أن يوصي بما ذكره في الموضع بما ذكر لم يجب على الوالى أداء حقوقه الله تعالى وتنقذ ذمة الميت لكن يجوز له والأجل أن يتبرع بأدائه لكن التبرع بالاعتاق عن كفاره التفتل لا يجوز .

٣ - (الاستئجار)

والفقه والأذان والإماماة المفروضة ولا ينافي عليها غيرها ، ولو أوصى الميت المداري . يقرأ عند قبره بيض . فاللوبيسة باطلة سواء عن الميت الشخص الذي يقرأ أو لم يعيشه ، وقيل إن عيشه حيث لا أنها حينئذ تكون سلة لا أحراة ، ولو وقف الميت شيئاً على من يقرأ . ونون القرآن حسبة أو على الملعين أو غيرهم جاز ذلك والفرق أن هنا تعيين المعرف ، والأول يراد به إصال ثواب الفعل إلى الميت فهو إستئجار .

٤ - (قراءة القرآن عند القبر)

هي جائزة عند محمد رحمة الله ، وينفع بها الميت ، وهذا هو المقى به ، وقال أبو حنيفة رحمة الله بالذكر أمه .

٥ - (التباهي في العبادات)

العبادات ثلاثة أقسام (مالية محسنة) كالأكلة والسكنارة والاعتنق والصدقة وهي تقبل الباباه يعني أن الأصيل يدفع المال للوكيل ويدفع للقراء (وبدنية محسنة) كالصلة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار وهي لا تقبل الباباه (ومركبة من المال والبدن) كالحج وهي تقبل الباباه بشرط العجز وبشرط استمرار العجز إلى الموت وبشرط أن يأمر بالطبع عنه وشرط أن ينوي المخجوج عن الحج عند الإحرام . ثم اشتراط العجز [إما هو في الفرس فتجوز الباباه في حج التغلب منه القدرة أيضًا ، ويشترط استمرار العجز إلى الموت إنما في المرض الذي يرجي برؤه فالمرء الذي لا يرجي برؤه كالعصي والرماة لا يشترط استمراره فالإصر الألغي لم تتحقق عليه إعادة الحج .

مذهب الحنفية

(فصل - في أداء القراب الغير)

كذلك مزورق الدين ابن قدامة في كتابه المغني شرح مختصر الحرق وشمس الدين ابن قدامة في كتاب الشرح الكبير على الفتح ما نصه وبالعبارة ملخص الدين : وأى قربة ق فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم فعدها ذلك إن شاء الله ، أما النساء والاستئجار والصلة وأداء الواجبات للأعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مادياً للباباه . وقد قال الله تعالى (والذين جاؤوا من بعدم يقولون ربنا أغرنا لانا ولآخرنا الذي سيفوتنا بالإيمان) ورث الله تعالى (واسفروا لذنبك ول المؤمنين والمؤمنات) ودع الله النبي ﷺ لأبي مسلم حين مات ولبيت الذي صلى عليه في حيث عوف بن المأذن ، وكل ميت صلى عليه وسائل رجال النبي ﷺ فقل يا رسول الله أنا ميت مسلم . وبهذا ينفي ما ذكره في الموضع الاستئجار على الميت تمام

لا يصح الاستئجار على القرابة التي تفعل لايصال الثواب للغير ، وكذلك بقية المآخذ حتى انه لا يصح الاستئجار على الحج عن النبي فرسانه أو نفلاً بل غایة ما في الحج أن يأخذ الفقفة وإذا بقى معه شيء، ووجب رده وقد أجاز المتأخرون الاستئجار على الاستئجار

وروى ذلك عن سعد بن عبادة وبهادث أمراء إلى النبي ﷺ قالوا ... يا رسول الله إن فرقة
الله في الجحود أدركت أن شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأجأع عنه ؟ قال : لرب
لوكان على أبيك دين أكثت قاضيه ؟ قال نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى ، وقال النبي
سأله إن أي مات وعانيا يوم شعر فأوصم عنها ؟ قال نعم . وهذه أحاديث صحاح ولها
دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم واللحظ والدعاء والاستغفار عبادات بدن
وقد أوصى الله تعالى نعمها إلى الميت فشكراً ما سواها مع ما ذكرنا (١) من الحديث في
نواب من فرأى وتفصّف الله تعالى عن أهل المقابر بفراءه . وروي عروي بن شبيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لمعروي بن العاص : لو كان أبوك مسلماً فأعنته وأوصته
عنه أو حججه عنه بلغه ذلك . وهذا نعام في حرج الطبع وغيره . ولأنه على رباطة فوصل
نعمه ونوابه كاصدقة والصيام واللحظ الواجب . وقال الشافعي ماعدا الواجب (٢) والمدة
والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل نواباً إليه . لقول الله تعالى وآن ليس اللسان
اللاماسي . وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ثلاثة أيام . صدقه جاره
أو على يقنه به من بيده أو ولد صالح يدعوه ولا نعمه لا يتدنى فاعله فلا يتدنى نواب
وقال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدي إليه نوابه كان النواب لقارئه . ويكون
الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة . ولما مذكرناه وأنه إجماع المسلمين في كل عمر
وهي مخصوصون ويقرؤون القرآن ويهدون نواباً إلى موته من غير تكير (٣) ولأن الميت
يحيى بالصيام كالعقباب ، وينجز إيماته لأن حرج القساوة على عزبه كما أعرف بزاعمه أنه
موطنه .

(١) يعني ما ذكره في فصل سابق وسند ذكره في الكلام على القراءة عند القبر بعد
أن شيخه (أبي عبد الله العباس) يأتم ولن لم يعلموا المتعمق بعدم تعلق التقدمة إلا أن المصنف يريد أن يقول
الحقيقة .

(٢) سبق في الكلام على مذهب الشافعية أن حرج الطبع يصح عن ميت أو صحيده
مضروب استأثير من معجم عنه في أصح الفوالي .
(٣) قال طائع الكتابين المفت وشرح الكبير الشيخ رشيد رضا : سلك المصنف
عما أله عنه هنا سلوك أهل الجهل فاما دعواه الاجماع فهي بالله قطعاً لم يباً بها أحد حتى
إن المحقق ابن القمي الذي جازاه في أصل المسألة لم يدعها بل صرخ بما هو نفس في بحثنا
وهو أنه لم يصح عن السلف شيء ، فيما واعتذر عنه بأنهم كانوا يبغضون أعمال البر وانتها
ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفاً لكان عن اعتقاده مشروعية وحسناته ينفعه
ولا يكتفي ، بل تزورت الواقع على تلقه ضمير بالتوارد لآن من رغائب جميع الناس
وأقول : (رأيت خيراً) بأن المسألة ما دام لها أصول عامة تدل علينا فليسوا ملزمين بالظهور
بخصوصها فإذا أضفت هذا إلى عادتهم من إخفاء أعمال البر علم أنه لم يلزم تزور الواقع على

(١) كما أوصى من قال : إذا مت فارثي بما أنا أهله وشق على الجب بابته معبده
<http://esamanas8.blogspot.com/>

عليه كان عخصوصاً بمسالمه وفي معناه ماتممه ، فتخصص به أيضاً بالقياس عليهين في المحدث ، وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ومن على التراب سنا واقرأ عند رأسى وما ذكره من المعنى غير صحيح فإن تعلق الثواب ليس بغير تعلق الشفع ثم هو بالطبع البقرة وعائتها ، فأي صفت عبد الله بن عمر يقول ذلك . قال عباس الدورى : سأله بالصوم والذبح واللحظ وليس له أصل يعتبر به وانه أعلم ، وقال ابن القيم في كتاب الرأى في الفراة عند التبر شيئاً : فقال : لا ، وسألت عيسى بن معين وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت المدفن ، قال عبد المؤمن بن عبد الحميد قال الحديث قال الحال : وأخبرني الحسن بن أحمد الرايق حدثني على بن موسى الحداد يروى أن عبد الله بن عمر أمر أربعة يقرأ عند قبوره سورة البقرة ، ومن رأى ذلك على أيديه صدوا ، قال كتبت مع أحد بن حشل محمد بن قدامة الجوهري في جنائزه فلما دفن عبد الرحمن وكان الإمام أبو عبد الله عليه فتح فيه آخر ثم رجع ، وقال الملائكة جارس وجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحد : يا هنا إن القراءة عند القبر بدعة ؟ في كتاب الجامع : (القراءة عند القبور) أخبرنا البياس بن محمد الدورى ، ثنا عيسى بن معاذ خبره من المأذن قال محب الدين الأحد بن حشل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ ثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال : قال أبا : إذا ألمت لته ، قال : كتب عنه شيئاً ، قال نعم ، قال فأعتبري مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه أوصى إذا دفون يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعائتها وقال مبشر عن

من اعطاته ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبيدية لا يقايس عليه ما يروى بذلك ، فقال له أحد دارج وجعل الرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح العزفانى : سأله ثانى عن القراءة عند القبر ، فقال : لا يأسها . وذكر الحال عن الشعى قال : كانت وقد فضلت المسألة في آخر تفسير سورة الأنعام (انتوى كلامة) .
الشار إذا مات لم يتختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن وفي موطن آخر في صفحة (وأنت خيرك) بأنه مني على عقديتين (الأولى) أن الصدقة والمحاجة والصيام لا ينفع إلا من أطهه المذهب الثاني عزرا وصول ثواب العبادات البدنية للنبي كاصلحة الصوم وقراءة (الثانية) أن صحبتنا من الآباء أمر نبدي فلا يقايس عليهما صحبتنا من غير الآباء ، وإنما الآباء التي تدعى ثوابها عزرا وصول ثواب العبادات البدنية للنبي كاصلحة الصوم وقراءة غيرها من الآباء أو غيرهم والمقدمنتان متوعنان (أما الأولى) فلا تنفع الصدقة تنص عن الآباء وإنما الثانية (فيكون ثوابها عزرا) وإنما الصدقة تنص عن الآباء .
باجاع المسلمين وحكي هذا الإجماع التوروى وغيره وكذلك الحجج يصح من الأجنبي بالإسلام .
باجاع عن الشيابة إلى شروط الصوم يصح من الأجنبي باجاع عن قال بالصوم عن الميت (وفي نيل المأذن بشرط الشرح دليل الطالب) ما نبه ، وبين لزائر الميت فعل ما يختلف

فكل من قال بصاص عن الميت صحيح صدام الولي بلا شرط الانصراف ويشرط الصوم الإمامي بشروط الانصراف المأذن ويتحقق الشرط في الشرح واجب نفس على الولي ، والولي ليس خاصاً بالولي بل هو الغريب مطلقاً أو الوارث أو الصيام .
سلنا عدم الإجماع كفانا أن نقول إن العموم هو الصحيح لما سند كره (وأما الثانية) (يفكر في ذلك) وهذا القول يصح من الأجنبي بالإسلام .
رد بما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن ذلك أمر معقول المعنى وليس تعديلاً الآتي له .
طبع قال في الفتن ويسحب إدحاها حتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا قال صاحب المحرر ، انه

الصوم والحج في البخاري وغيره ولقطع البخاري في حديث الصوم جاءت أمراً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وفي ذات المستنقع وشرحه الروض المربع) ما نبه (ولا تكره القراءة على القبر) عازلاته فقالت يارسول الله إن أى مات وعليها صوم نذر أقسامه منها : قال أفرأيت أن تكره القراءة على كل من ذكره ذلك عن أنس مرفوعاً من دخل المأذن فقرأ فيما يخفف عنهم يومئذ وكان له بعدهن على أمك من نفسه أكان يرمي ذلك عنها ، قالت ثم قال صورى عن أمك ، ولفظه شابات ، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنهه بفاتحة البقرة وعائتها قوله أن أسرة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت إن أمي نذر أن تحي فلم تخرج حتى قاتلها (وأى قربة) من دعاء واستغفار وصلة وصوم وسحر وقراءة وغيرها ذلك (فهلما) أفاقوا عنها قال حجي منها أرأيت لو كان على أمك دين أكتسبه أقضنه أنا (وأى قربة) من دعاء واستغفار وصلة وصوم وسحر وقراءة وغيرها كل شيء بالقضاء .
فالحديث صريحان في أن الحج والعصوم من الديون ومعلوم أن الدين يجوز من غيره للنصوص الواردية فيه ذكره الجيد وغيره حتى لو أهداماً التي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصل إليه تواه ، انه (وقال البقاعي) في سر الروح (المسألة التاسعة) - هل

يقول إن الحدثين وأشارا إلى النهاي في هذه المسألة ومن يقل به كلام حزم يذهب إلى (1) كتبنا كلام البقاعي في منصب المتابلة لانه يختصر من كتاب الروح وصوم وسحر وبفعل المذيرات التي توكلها الميت وهو من المذكرين للبياس .
والكتاب الرابع

تنفع أو نضر أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أولاً - أجمع أهل السنة على انكاره إلا على المسألة سنتين منها عند ذكر الأدلة وقوفاند أخرى في مذهب المتأله لم يشتبئ أحدهما ماتسب فيه الميت في حياته لقوله تعالى: فن يعلم مثقال ذرة خيراً وفناً فرس الروح موشهة وذكراها هنا فتفوّل قال ابن القيم : (وأما قولكم لو ساعي عمل مثقال ذرة شرّاً يره ، - ثم ذكر أحاديث كثيرة ثم قال : الثاني دعاء المسلمين إلى الميت لاسع إلى الحى) جوابه من وجهين أحدهما أنه قد ذهب إلى ذلك بعض واستفارهم والتصدق عنه والماج لقوله تعالى : (ول الذين جاؤنا من بعدم يقرون ربنا الغوث من أصحاب أحد وغيرهم قال الفاضلي وكلم أحد لا يقتضي الشخصين بالميته فإنه قال ولا خواتنا الذين سبقتنا بالإيمان) - ثم أتى الآية بآحاديث كثيرة ثم قال : وافتقر الميت وجعل نفسه لايهم وأمه ولم يفرق واعتبر عليه أبو الوفا ابن عقيل وقال هذا العادات الدينية كالمأتم والصلوة وقراءة القرآن والذكر فذهب أحد جهوده إلى السلف ومن ذهوره لافتقار بالشرع وصرف في أيامه الله وإنجال على الله سبحانه له شهاده ورأوا على عمل نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى السكح قال قيل لأبي عبد الله الرجل يمد يديه في غيره ، وبعد الموت قد جعل لها طريقاً إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلوة على الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نفعه للأحياء أو الأداء قال أرجوك وقال الميت يصل إليك شيء كل شيء من صدقة وغيرها وقال أفرأ آية الكسرى ثلاث مرات رأى بعد الموت فقد استوى ختان الحياة وختان الموت في انتهاها بخلاف الطالعة عنه فإذا هو أنه أحد وقل لله إن ضلله لأهل المقابر . وهو قوله بعض الحقيقة لما في المصيبيين إن الدبور بعد الموت وحال الحياة فاجملوا ثواب الإيمان وأصلحا حال الحياة وبعد ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي مات (وأجاب عنه) بأنه لو صرح هذا وجب أن تكون الذنوب تکفر عن الحي بتوبته عليها صوم شهر رمضان عنها ؟ قال نعم فدين الله أحق أن يبقي - ثم ذكر أحاديث في أمره ويندفع عنه . مامم الآخرة يعلم غيره واستفاره (قلت وهذا لا يلزم بل طرد والصدقة عن الغسير ثم قال : وبالعادات قيمان مالية وبدينة ، وقد به الشارع في مذهب المتأله في إدامة حريمة المحج عن الحي المقصوب والمأجر وما هما) وقد أجاب غيره بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر الأعمال المالية ، أما آداء الدين في أيامه فأدائه في مذهب المتأله في إدامة حريمة المحج عن الحي المقصوب والمأجر وما هما (وقد أجاب غيره كان من أجنبني بلا ذنب ، أو من غير تركه الميت . وبوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب الكعبات) ينبع حال الحياة لأن إسلامها حقيقة خروجاً أن برتد المدعي له فلا ينفع بما يهي سائر العادات الدينية . وبوصول ثواب المحج على وصول ثواب المركب منها ، والشافعية ومن جمله ثواب ما أهدى إلى الميت (قلت) هذا لا يلزمهم وموارد النعم والإجماع (أحددهما) لا تدخله البينة بحال كالمأتم والصلوة وقراءة القرآن والصمام ، فهذا النوع من ثوابه ينبع بالاعتقاد كحال الحياة ، (والثالث) تدخله البينة بكرد الوداع وأداء المديون وإنحرافه إلى الميت فقد صار مسلكاً له فلا يبطل برؤدة فالله بعد خروجه عن سلطكته كنصراته ذكر ألة المنفهين ورد ما تم قال : وسر المسألة أن الثواب ملك المأتم فإذا بغيره بالثواب المقصوب أن يقيم غيره ليحيى عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك (على أن المسلم أو صاحب أكرم الضرفين إليه فما الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحده بين الحي والميت) أن الحي ليس بمحتاج حكمه الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك غير نكير من أحد العلماء ، والاتفاق للبيهقي في المأتم والصلوة في حفظ المأتم ، وأيضاً فإنه يفني إلى أفعى من الصيام تدعى نعمتها وقصور فنها وأفضل الصدقة ماصادر حاجة من المتصدق به استأجروا من يفعل ذلك عنهم قصيرة الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى عليه وكان دائماً مستمراً ، ومنه حدث « أفضل الصدقة سقى الماء على الأهار » وكذلك الحال العادات والتواقيع ، وبصريح ما يترتب إلى الله يتقدّر به إلى الأديميين فيخرج عن والاستفار له إذا كان يصدق وإخلاصه وتضيّع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه من لا يحصل الثواب لو أخذ منها ، وغضي نفع منأخذ الآخرة على كل قربة يحيط بها وذلك كالأصلة على جنائزه والوقوف على قبره للدعاء (قات) () والجمع عليه كالمأتم (آخر عليها كالفضائل والثواب) ونعمان العدل لو جهه فإذا قطع للأجرة على فلا يثبت عليه المأتم ولا المسأجوه أولى ما اختلف فيه ، أه (وبعد نقل عبارة سر الروح وجدنا في كتاب الروح فوائد كثيرة لا تخلص أخبار العمل لو جهه فإذا قطع للأجرة لم يتمثل عليه المأتم ولا المسأجوه يحيط بما الشرع أن يجعل العادات الخاصة لمعاملات تقدّمها المأموات والأقارب (١) هذا من زيادات البقاعي في سر الروح على ابن القيم في الروح . ع

الدينوية ، وفارق قضاة الديون وضمانها فانها حقوق الآدميين ينوب بعدهم فيها عن ثواب عمل المتقدم أو ثواب ماعتته لنفسه ، (ومن يشرط بذلك جازت في الحياة وبعد الموت - فصل -) وأما قوله لو ساغ ذلك لساغ اهداه منه (أيقول التواب العامل فإذا تبعه وأهداه إلى غيره كان بغيره ما يبيده إليه من ماله . وربمه إلى الميت) فالجواب من وجوهين : أحدهما مع الملامة فأنك لم تدركوا عليه () وأما قوله لو ساغ إهداء ثواب الواجبات التي تحب على الحى فالجواب أن إلا مجرد المدعوى ، الثاني إن الزام ذلك بالقول به نفس عليه الإمام أحد في رواية غيره إمام حال على أصل من شرط في الوصولية العمل عن الميت فإن الواجب لا يصح الكحال ووجه هذا أن الشفاعة ملك له الله أن يهدى جسمه وأن يهدى بعدهه وربمه من المير فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن يترى به القربة إلى الله () وأمان لآهاده إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربمه فإذا أهدى الريح وأتيقى النفس بالزبطة التي العمل عن الغير (فعل يسوغ عنده أن يعمل للحي ثواب فرض من فروعه ؟ له كما لو أهداه إلى غيره .

(فصل) وأما قوله لو ساغ ذلك لساغ اهداه بعد أن يعمله نفسه وقد قائم أن يترى حال الفعل اهداه إلى الميت ولا يحصل (فالجواب أن هذه المسألة غير من عن أحد ولا هذا الشرط في كلام المتفقدين من أصحابه وإنما ذكر المتأخرون لأنهم يحملونه فلاحجر عليه في ذلك - ثم قال .

وأياته (قال ابن عثيمين) إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وبเนه شرط أن يقدم نية المدية على الطلاق فقاربهما (وقال أبو عبد الله بن حذافر روايته) ومن تطوع بقرابة من صدقة وصلاته وحج وغرة وقرامة وعنة وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النية أو عبادة مالية جميع ثوابها أو بعضه لم يتصل حتى النبي ﷺ أو دله أو استغفرله أو قفي ماعليه لأن بن فلان والله سبحانه يعلم بنية العبد وقصده بعمله فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره شرعى أو واجب تدخله النية فمه ذلك ووصل إليه أجره وقيل إن نوافل العيادة مثل بالية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول لهم إننا صائم غداً عن فلان

قبله وصل إليه وإنما فلا ، وسر المسألة أن شرط حصول التواب أن يقع عن الميت أن يقع العامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن يترى قبل الفعل أو الفرج منه إنما فعله نفسه ثم توارى له للغير لم يصر للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يحب قال لو لم يتو وقع التواب العامل فلابد انتقاله عنه إلى غيره فإن التواب يترتب على بقاء أو تصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، وما يوضح ذلك أن لو يرى مكاناً بنيه أن يحمله تراب الأرض على مؤخره وظلاله أعتقد عيناً عن نفسه كان ولا ذمة فلو تنقل ولاه إلى غيره العامل ينتقل بخلاف ما لو أعتقده عن الغير فإن ولاه يكون المعنى عنه ، وكذلك لو أراد اعلى الغفير مala بنية الركوة سقطت عنه الركوة وإن لم يتحقق بها وكذلك لو أدى عن غيره طلاقاً كان أو ميتاً سقطت من ذاته وإن لم يقل هذا عن فلان (فان قيل) فعل يتعين عليه التي ﷺ عن ذلك لم يساقه عن إهداء ثواب العمل بهذه وإنما سأله عمما فعله على غيره إن الإهداء بأن يقول لهم إن كنت قلبت هذا العمل وأتيتني عليه فأجعل ثوابه لللان أم لا كما قال سعد أيقنهما أن أصدق عنها ولم يقل أن أهدي لها ثواب ما تصدق

تفى وكتلك قول المرأة الأخرى أتفحص عنها وقول الرجل الآخر أتفحص أباً فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا إهداء ثواب ما علوه لافتراضهم إلى موتها وإشارة لم يشرطه قلر كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة لا يعرف أنه ﷺ سهل عنه قط ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال لهم راجل قظم (لهم إن كنت أتيتني على هذا فأجعل ثوابه لللان فهو شاء على أن التواب

(1) يظهر من هذا وعما قيله وما سأله أن نية وصول التواب إلى الغير ونية هذه لثواب أولًا لا من المعمول له ، كما لو اعتقد عن غيره لاقول إن الراية يقع للمعنى ونية الفعل عن الغير كلها يعمى واحد عنده فتأمل . ع

فرع في أهداه الشواب إلى رسول الله ﷺ

^(١) هذا التعليل مردود بما في مذهب الشافعية في رسالة القول الخمار . وع^٢ قال ثقة، الدين ابن تيمية في كتابه الملة، وحتى أمر^٣ شهيد العدل ع^٤ خالص - الآية بالمعنى

فأشتبك ساتر الوجهات (الدليل الثامن) إن المسلمين يعتمدون في كل عصر ويزيدون شيئاً (يعني أن نسبة إختصار هذه الطريقة وبريجها ،

(١) ومن الأدلة على ذلك أن القول في حكم المأتم والمواساة مبنياً على التبليغ عنه، وإنما يتحقق ذلك في المأتم والمواساة ببيان أسباب المأتم والمواساة، وإنما يتحقق ذلك في المأتم والمواساة ببيان أسباب المأتم والمواساة.

أه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده فاتحة البقرة وعاتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، قال أحد بن حتبل فارجع قفل الرجل يقرأ (١) وقال الحلال حدثني أبو الحسن بن الحسين

(١) قال طابع المفتي الشيخ رشيد في تعليله عليه . هذا الحديث شاذ بل منكر روواه مبشر عن عبد الرحمن وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتقد بهم في مثل هذه المركبة ولا يُعرف له فيها إلا الحديث واحد عند الرضي وتفقاوا إله مقبول وإنما وفقة ابن حيان وتساهله في التصديق معروفة ، على أن مبشرًا نفسه قد منهكه بضميره ولكن لم يتدنى به لأنه بين سببه والحديث مع هذا ليس موضوع الباب بل هو من قبيل التقيين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الإمام أحمد أن القراءة عند القبر بدعة ، وهو ما كان استحدث في عصره من القراءة على القبور ولم يقل عن أحد من الصحابة والتابعين ، أه (وقول الشيخ رشيد) إنه شاذ بل منكر جرأة منه كبيرة فإن الشاذ ما رواه الثقة عما ثالث له هو أرجح منه بزید ضبط أو كثرة عدد أو نحومها ، والمنكر ما رواه الضمير خالما للثقات وهنالهم تحصل غالفة ما إياهم يروى عن ابن عمر ما يخالف هذا ، بل لم يبرر عن صحاح آخر ولا عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك بل رووا عن النبي ﷺ وعن أصحابه أحاديث في الباب سيأتي ذكرها وسر بعضها ، وعمورها يفيد استحساب القراءة عند القبر . وقوله إن عبد الرحمن بن العلاء ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتقد بهم في مثل هذه المركبة كلام شعرى أملاه الهوى ودفعه إليه الافتتان بالتدبّر والتفكير ، ولعمري أي معرفة بهذه التي يشير فيها سلاحه المطلول بعد أن وضع الأئمة الأعلام أسلحتهم وناهيك بالآمام احمد الذي قال فيه ابن القيم في أعلام المؤمنين (إنه أعلم أهل السنة على الإطلاق الذي ملا الأرض عدا وحدانيه وستة حتى إن أمة الحديث والستة بعدهم أتباعه إلى يوم القيمة) فاته حينما روى له هذا الأثر لم يتردد في قوله بل عمل به فروا ورجح عن رأيه وأمر بتبيين الرجل الضير أن يقرأ ، وقد كان رحمة الله تعالى خلف ضير يقرأ القرآن على القبور ، وأمهل صاحب هذه المادّة .

ومن غريب أمره أنه قد قال في هذه المسألة فصعد بها إلى درجة المقادن التي قام الدليل الفقلي التقيني عليها حتى رد الحديث المعارض لها ، ولعمري أن هذا هو الشفاعة الذي لا يُسيءه عزل شفاعة بقواعد الأصول ، واستنق من مناهيل العلة ، فإن هذه المسألة لم تردد على أنها من شفاعي الأعمال التي يكتفي فيها الحديث التشيعي ، فضلاً عن هذا الحديث الحسن الذي قيل الإمام أحمد كما فقدم ، وصرح النبوى في الأذكار بأن إسناه حسن وأقره على ذلك أكْسَفَ المفاظ أمير المؤمنين في الحديث تشين الإسلام ابن سجر في تغريميه بل إن قياماً ، المتألمة قالوا أه سمع عن ابن عمر ، واستدل به ابن القيم في كتابه الروح ولم يله بيته ، حتى جاء مجدهم آخر إثبات قلنس له علة فكان فساري يجهد أن تكلم في عبد الرحمن وبشر بما لو أُنْصَفَ من

برونمه ^{بياناته} الجريدة على قوله بفتح بطريرق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله سبحانه وتعالى ، وذكر الفزالي في إحياء علوم الدين وهو من أحسن تصنيفه : ولا يأس بقراءة القرآن على القبر قال وروى عن علي بن موسى الحداد قال كثي من أحد بن حتبل في حشارة ومحمد بن قدانة الجموري مثنا فلانا دفن مبشر في قبة الجموري من قدامه لاحد بن حتبل له أحد يا هذا : القراءة عند القبر بدعة فلما سخرجنا من المقار قال محمد بن قدانة لاحد بن حتبل يا آبا عبد الله ما تقول مبشر بن اصحابيلى الحلى ؟ فقال نفقة قال هل كنت عنه شيئاً (قال نعم) قال أخبرني مبشر بن اصحابيلى بن عبد الرحمن بن العلاء بن الملاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن إلى الرجل قفل له يقرأ وعلى هذا كان الإمام الشافعى رضى الله عنه حتى إنه قال إذا صاح المدحى وكانت قلت بخلافه فالحديث منهى والمتقول عنه في هذا كثيير يطول ذكره ولو استعيننا ما قال العلامة في ذلك لطلا وإنما اقتصرنا على ما ذكرناه خوفاً من الملل والاضمار وقد يحصل منه مالا يحصل من الإكثار .

تمت الرسالة وكتبت سنة ٨٥٢ تقريباً

(فصل فيما يقال عند المقار)

في المفتي والشرح الكبير ما نصه والمبارزة المفتي : وإذا سر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكتفي بعلمه إذا رجعوا إلى المقار فكان قاتلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والملسين وإنما إن شاء الله يكمل للأحقون سلام الله لنا وسلم العافية وفي حديث عائشة ويرسم الله مستديرين مما تأسى بهن حسنة ، وفى حدث آخر ، اللهم لا تخرب منا أجرم ولا ثقنت بعدهم وإن زاد لهم أفسر لنا ولم كان سلماً ، وقال في آخر كتاب الجنائز من المفتي ما نصه : فصل ولا يأس بالقراءة عند القبر (١) وقد روى عن أحد أنه قال : إذا دخلتم المقار فاقرروه آية الكرسي وتلاه مرات قل هو آلة أحد ، ثم قال اللهم إن فضلك لأهل المقار ، وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة وروى ذلك عن هشام ، قال أبو بكر نقل ذلك عن أحد شهادة وقال له إن القراءة عند القبر أبان به عن نفسه فروى بحاجة أن أحد نهى ضريرأ أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة قال نفقة ، قال فأخربني مبشر (عن عبد الرحمن بن العلاء بن الملاج) (٢) هن آية

(١) وعبارة الشرح الكبير : ولا تذكر القراءة على القبر في أصح الروايات الخ .

(٢) سقط في الأصل (عن عبد الرحمن بن العلاء بن الملاج) .

البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحد بن حتبيل يصل خلف ضرير يقرأ على القبور فعل سنة رسول الله ﷺ وسن على التراب سنا واقرأ عند رأسه بفاحشة البقرة وخاتمتها روى عن النبي ﷺ أنه قال من دخل المقابر قرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له أن سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال عباس الدورى سألت أحد بن حتبيل فلما تحفظ من فها حسنهات وروى عنه عليه السلام من ذار قبر والديه فقسرأ عنهه أو غيره أن القراءة على القبر شيئاً فقال لا، وسألت يعني بن معين طهني هذا الحديث قال الملاك : إن أغيري الحسن بن أحد الرواق حدثني على بن موسى الحداد، وكان صدوقاً، قال كنت مع أحد

(قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب الروح ما نصه) وقد ذكر عن باغاعان بن حتبيل ومحمد بن قادة الجوهري في جنائزه فلما دفن الميت جلس رجل ضرير بضرير عند القبر السلف أهتم أو سروا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن قاتله أحد ما يقرأ هنا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قادة أسرأن يقرأ عند قبره سورة البقرة وعمن رأى ذلك العلاء بن عبد الرحمن وكان الإمام أحد بن حتبيل يا أمبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئاً ؟ قال ثم ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ثم وجع عن ذلك ، وقال الحال في الجامع : كتاب البران قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجاج في الجامع : كتبا البران عند التبور : أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يعني بن معين حدثنا مبشر الحلبي حين دفن رأسه بفاحشة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحد فارجع عبد الرحمن بن العلاء بن الجاج عن أبيه قال قال أي : إذا أنت فضحتي باللحد وقل باليه فرق الرجل يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الرضا : سألك النافى عن القراءة عند القبر

نفسه لعرف أنه عليه لا أنه كان عبد الرحمن لم يرو عنه في السن إلحادية وأخذ الحديث واحتفل به وتساءل ابن حبان في التعديل ليس عليه أيضاً فتوبيه إيهام سكت غيرة معتبر ظاهراً فالثالث بتوبته إيهامه بقوله إيهام كلام صرح هو به وكذا علمت من أن الإمام أحد والروبي على الخصتر عند موته مثل قوله (لتفوا موتاكم لا إله إلا الله) ويعمل أن يراد به القراءة عند غيره مما قد قيلوا حدثه ثم ما هذا التساهل الذي وصم به ابن حبان حتى لا يريد أن يشن الشفاعة ، والآول أظهر لوجهه (أصحابه) أنه تظاهر قوله لتفوا موتاكم لا إله إلا الله (والثانى) بتعميله ، ولاته ذهب ابن تيمية فارتأى فيه ما رأى حق كان يعنيه من هذا النكارة السخيف ، قال ابن تيمية في كتابه الوسيلة (أمل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصر من مات عليه بقوله بالليت قوي يملعون بما غفر لـ رفي وجعلني من المكرمين فيبشر الروح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكنه هو في المصحيحين بعنزة الثقة الذي يذكره غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه ، وليس فيه بصحة الحديث أضعف من بصحة بخلاف أبي حاتم بن سليمان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرها ، وكذلك تصحيح الترمذى والدارقطنى وإبن خزيمة وإبن شدة وأمثالهم فيما فيه بصحة الحديث

هؤلا . وإن كان في بعض ما يقللونه تزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم ، ولا يليغ تعجب الواحد من هؤلا . مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يليغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخارى ، كتاب البخارى أجيلاً ما صفت في هذا الباب (اه) .

ولما لا يسمتنا بعد هذا إلا أن نقول الشيخ رشيد ومن على شاكلته من مطعون على الأرباب ويحرجون الثقات بغير علم ولا برمانه ، يا هؤلاء اتفوا الله ولا تلروا الأطهار وثبتوا تقولون ، ومحموا نصب أعينكم نصيحة رجال الحديث قال الحافظ بن حجر في شرح البخارى (وليسد المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل . فإنه إن عدل بغير ثبات كثائب حكايا يثبت بغيره على أنه يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذلك) وإن حرج بغير حرج أعلم على الطعن في مسلم برأي من ذلك وosome بهم سوء يعلم والله أرجع فضل الرجل يقرأ فإذا صرخ في أن ما كان يشكه الإمام أحد هو يعنيه الذي درجع عنه عاده أبداً ، والآفة تدخل في هذا حارة من الموى والغرم الفاسد وكلام المتشمدين سالم

يعلمون بما غفر لي رب وجعلني من المكرمين وقضى (الثالث) أن هذا عمل الناس وعليه
قد عاً وحديها يغترون بس عند الحضر (الرابع) أن الصحاوة هو فهموا من قوله تعالى
أفروا بس عند موتكم فرامتها عند القبر لما أخلوها به وكان ذلك أثراً ممادناً مشهوراً بين
الخامس) أن اتفاءه وحضور قلبه وذاته عند قرامتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود
وأما قرامتها عند قبره فإنه لا يثبت على ذلك لأن الثواب بما بالقراءة أو بالاتباع وهو على
إن إمكان الصائم إما لضيق الوقت أو لعدم من مرض أو سفر أو عجز عن العموم فهذا
قد انقطع من الميت . اهـ (١)

(١) انظر ما قدم عن ابن القيم وغيره ، ونزيده هنا ما قاله ابن القيم في كتاب الزور
صفحة ٢٢٩ قال : وأما قراءة القرآن وإذاته له طقعاً بغير أجرة فهذا من قوله تعالى
ثواب الصوم واللحج (فإن قيل) فهذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا يمكن قوله إلا
منهم مع شدة عرصة على الحبر ولا أرشدتم النبي ﷺ إليه ، وقد أرشدتم إلى النساء
والاستغفار والصدقة والمحاجة والصلوة ، فلو كان ثواب القراءة يصل لارشدتم إلى النساء
الذين والذريحي وإن علية وأبو عبد في الصحيح عثمه وقال أبو ثور يصام عنه وهو
والاستغفار (قيل له) ماهذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتصرت وصول
ثواب هذه الأعمال ١١ وهل هذا إلا تفرق بين المتأخرات ، وإن لم يتحقق وصول تلك
الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإيجاع وقواعد الشرع ، وأما الصيام
الذى لا يحله بظاهر ذلك في السلف فهو إن لم يحصل لهم أرفاق على من يقرأ وهم إلى
الموت ، ولا كانوا يغرون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كي يفطم الناس
عنهم وأما النذر فيصام عنه رواه الأثر في السنن ، ولأن الصوم لا تدخله النية حال
الليالي كذلك بعد الرؤيا كالصلة أما حدثهم فهو في النذر لانه جا صرحاً به في بعض
السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لمجرت ، فان القول كانوا أحرص شئ ، على
كتنان أعمال البر فلوكونوا ليشهدوا على انه بايصال ثوابها إلى أمواتهم ، فان قيل فرسول
الله ﷺ أرشدتم إلى الصوم والصدقة والمحاجة دون القراءة ، قيل هو ﷺ لم يتبادر له ذلك
بل خرج ذلك منه عزج الجواب لهم ، فهذا سأله عن المحاجة من ميهة فأذن له ، وهذا شأن عن
الصيام عنه فأذن له ، وهذا شأن عن الصدقة فأذن له ولم يتمهم بما سوى ذلك ، وأي فرق
بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والمذكر
والقاتل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قاتل مالا على له بعث الله شهادة عن فن ما عليه
وما يدركه أن السلف كانوا يفعلن ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفي اطلاع
علم الفتاوى على نياتهم ومقاصدهم ، لاسباب والتقطف بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم ، ولـ
المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا ترجع به وأعاده لأصحابه المسلم أو صله الله إلهـ ، فما الذي

(١) أي عليه نذر أن يصوم شهراً بـ

عن كل قول والفرق بين النذر وغيره أن النية تدخل اليمامة بحسب خلفها والنذر أنه ينافي والذمة والذافن وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان روى بما ذهب من ذلك وبهذا حكما لكنه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه النادر على نفسه ، إذا ثبت هذا فإن النبي قال الشيء والتخفي لأنها ميادة بدینة تسقط بالموت كاصلاحة ولما ماروا ابن عباس أن ليس بواجب على الولي لأن النبي عليه السلام شبه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ورأى سألت النبي عليه السلام عن أيها مات ولم يصح قال حسي عن أبيك وعن هام امرأة ندرت أن يتعلق بتركته إن كانت له تركه فان لم يكن له تركه فلا شيء على وارثته لكن يستحب أن يفتش في ذات فاق آخرها التي ينافي قوله عن ذلك فقال أرأي لو كان على اختك دين أما عنه لغزير ذمه وفوك رحاته كذلك هاما ولا يخص ذلك بالولي بل كل من صام عن حقه كذلك فاضيه ؟ قال نعم قال فاقصورا دين الله فوراً حق بالقضاء . رواهما النسائي وروى هنا ذلك عنه وأجزأا لأنه يخرج فاشبه قضاء الدين عنه .

(ثم قال في كتاب الحج) من وجدت فيه شرعاً طهوراً جوب الحج وكان حاجزاً عنه لما لا يجوز ، حين استقر عليه تدخل اليمامة فليُسقط بالموت كالدين وغیر حج عليه الصلة فاما لاندخلها ما يrosis من زواله كرمته او مرض لا يرجي زواله او كان نضو الحال لا يقدر على البرهانية . والمرة كالحج في القضاة فاما واجبة وقد أمر النبي عليه السلام بأداء زرين أو أحجه عن أبيه على الرحالة إلا بعشرة غير محتملة والشيخ الفقهي ومن كان مثله ، حتى وجدت من ثوابه عرضه ويكون ما يصح به ويعتبر من جميع ما للأنه دين مستقر فكان من جمیع المال الحج ومالاً يستتبه به لزمه ذلك وهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالاك لاجع الإحسان عن أبوه [إذا كانا متیناً لأن يستطيع بنسنه ولا أرى له ذلك لأن أنه تعالى قال من استطاع إلهم سهلة وإنما ينافي إلهم لاجع الإحسان عن أبيك واعتبر ، وسأله أمراً مستطاع ولأن هذه عبادة لاندخلها النية مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والزار والرحلة بالحج عن ولما حدثت أبي دزين وروى ابن عباس أن أمراً من خصم قال يا رسول الله إن فلان كان تقطروا أو راجياً عليهم نص عليه أحد في الطاعة لأن الإمام مقدمة في البر قال الله على عباده في الحج ادرك أبي شيئاً كثيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحالة فأنا أرجيكم ألا تهربوا جاراً رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال من أحق الناس بمحسن صاحبي ؟ قال أمك قال قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي لفظ نسلم قال يا رسول الله إن أبي شيئاً ثمن قال أمك قال ثم من قال أبوك رواه مسلم والبغدادي ، وإن كان كبيراً عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيده فقال النبي عليه السلام ألا يجيئك العاجباً على الأدب دونها بدا به لأنه واجب فكان أولى من الطعن وروى زيد بن أرقم خجي عنه وسئل على رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأنه عند ذلك قال رسول الله عليه السلام إذا حج الرجل عن والديه بقل منه ومنها واستبشرت أرواحهما ثم يفاسدها السكفاراة يجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم [إذا صجز عنهاته] في اليمامة وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من حج عن أبيه أو رضي عنهما غرماً بضم يوم القيمة مع الآثار وعن جار قال قال رسول الله عليه السلام من بخلاف الصلاة .

(ثم قال) : فصل ولا يجوز الحج والعمرة عن حق لا يلزمه فرضاً كان أو تلزمه العبادة لاندخلها النية فلم تجز عن البالغ العاقل إلا باذنه كالأثر كأمة الميت فتجوز عنه بغفرانه (وقال في كتاب الرؤيا) : (فصل) ولا يجب الرؤيا إلا على من عليه دين أو عنده واجباً كان أو تطوعاً لأن النبي عليه السلام أمر بالحج من الميت وقد علم أنه لا إذن له ، وما زاد عليه واجباً عليه واجب يوصي بالحرج منه فإن الله تعالى فرض أداء الامانات وطريقه في فرضه جاز فنفعه كالصلة فهل هذا كل ما يفطر النائب عن المسئل؟ لما يزور به مثله طالب الوصلة فتكون فرضه عليه فأمام الوصلة يهزم من ماله فليس بوجاهة على أحد لقول المهوه ، وبذلك قال الشعبي والتخفي والثروري ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وغيرهم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجحة إلا على من عليه حقوق بغفرانه لعدم إذنه فيه ويقطع عن فعله لأنه لا مانعه وقوته عن المنزوى عنه وقع عن نفسه كما ينادي رجال فاحرم عنها جميعاً وعليه رد الفعلة لأنه لم يفعل ما أمره به ظاهر ما لم يفعله استثناءه . (ثم قال) : من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ودم عذر ، تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعى يجب الحج وجوباً موسعاً له ناجحة . (ثم ساق أدلة الغريقين ثم قال) : متي توقف من وجب عليه الحج ولم يصح وجوبه فهل يفطره وهذا قال عنة من جمیع ما يصح به عنه ويعتبر سواه فإنه بغير قبرط أو بغير قبرط وهذا قال العريقين (قبل) وستحب الوصلة يهزم . من المال لمن ترك غيره لأن الله تعالى قال : كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصحة ففتنج الوجه وبق الاستحباب في حرثه لغيره - الى أن قال بعدها طوبيل (فصل) وإذا أوصى بمفع واجب أو غيره من في أجور العلين أبوا قلابة وأبوا ثور وابن المنذر لأن رسول الله ص زوج رجلة الواجبات كفضاء دن وزاكه وإنخرج كفارة لم يخل من أربعة آخرالموال (أحدما) أن يذكر بذلك من صلب ماله فـذا ما يكتب لها واجب بالشرع ويخرج عنه من بلده، وإن لم يقدر ذلك أحد ماله كما يدفع في الواجب كالموصى به ووص (الثانى) أن يوصى بأداء الواجب ذلك ما له فمفع أيضاً فإن لم تكن له وصية غير هذه لم يقدر شيئاً، ويؤدى من المال كلما يقدر به العمل فلتراها برسول الله ص فأعتبره ورسوله فقال لمصرى من أكل برقة باطل ذلك برقة حق أكلاها واضرها إلى معكم وإنما إذا جاز أحد الآخراته في معناه وإنما لم يوص به ووص ، وإن كان قد أوصى بترع طهوة أخرى قدم الواجب، وإن فضل من الثلث شيئاً يندر الورق عليه من يedit الممال بجاز أحد الآخراته عليه كتبه المساجد والفنانير ولأنه للربع ، وإن لم يغفل شيء سقطت ، وإن لم يف الثلث بالواجب أتم من وأمن المال أن قال (الثالث) أن يوصى بالواجب وبطريق فهو من وأمن المال ففيهذا باخره «قبل البراءة ندعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستئناف في الحرج عن وجوب عليه الحرج ويعجز عن والميراث ، فإن كان تم وصية بترع فلما صاحبها ثلث الباق ، وهذا قول أكثر أصحاب النافع لا يكاد يوجد متبع بذلك فبحاجة إلى بذلك الأجر فيه وجه الرواية الأولى ماروى وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالمؤمن الذي قبله لأنه إنما يليك الوصية بالثلث إن أي الواجب قال: إن آخر ما عاهد إلى النبي ص أن الخدمة مودتنا لا يأخذ على إدانته أجره وإنما أن الحرج كان وأياماً من وأمن المال وليس في وصيه ما يقتضي تغييره فيقي على ما يكتبه عليه كالموصى به ، وقولهم لا ينكر الوصية إلا بالثلث ثلثة في البراءة ، فاما إلى الواجب والكتابة فاهدى إلى رجل منهم قوساً قال فلت قوس وليست بقال قال اتقلاها فلا تنتصر في الثلث ولا تقتيد به (القسم الرابع) أن يوصى بالواجب ، ويقرن الوصي على الله قد ذكرت ذلك للنبي ص وقص عليه القصة قال إن سرك أن يذلك الله فوسا مثل أن يقول: حجروا مني ، وأدوا ديني ، وتصدقوا علىي ، ففيه وجهان (أصحهما) أن يذلك الله خصمه أو ثوبا الواجب من وأمن المال لأن الآثار إن في الفلاح لا يدل على الاقتران في الحرج ولا في كيده ذلك التي ص قل على أنك بيتها أو أحذتها البشك الله مكتباً ثوباً من نار وعن أي ولذلك قال الله تعالى : كلما من مرءه إذا أُخْرِجَ وآتُوا سقمة يوم حصاده ، والأكل كل يوم واستخف إلى رجل من قد أصابه علة قد احتبس في بيته آخره القرآن فكان عند والإيمان ، واجب ، ولأنه هنا قد طفح غير الواجب عليه فلما لم يستوان في الوجوب لا يلزم بالاستوفاؤها في محل الإخراج (والثانى) أنه من الثلث لأنه قرن به ما عزره من الثلث ، لك شيء فذكره النبي ص فقال إن ذلك الطعام طعامه وطعم أمه فشكل منه

(فصل في الاستئجار للقراءة ونحوها من القرب)

في المدى والشرح الكبير في كتاب الأجرات ماضه والزيارة للغنى :
 كذب كلها الأثر في سنته ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله
 (فصل) القسم الرابع - يعني من أقسام ما لا يجوز إجازته - التبرق التي يكتسبها بغير أخذ الآجر عليها كالإمامية والأذان والخطب وغيرها على الرقة فإن أحد اختار جواز موقل لا يجوز ذكره حيث أن معيده والفرق بينه وبين
 القرآن نفس عليه أحد وفيه قال عطاوه والضاحك بن قيس وأبو حنيفة والهرري وكثرة الورع عليه أن الرقة نوع مداواة والماخوذ عنها جعل والمداواة بيع أحد الآجر عليها
 وإن سأحاج تعلم القرآن بأي ورق وقال عبد الله ابن شقيق هذه الرغف التي يأخذها الملعون من لأوسن من الإجازة وهذا يجوز مع جهة العمل والمدة وقوله عليه السلام أحق
 الساحت وعن كره أجرة التعلم من الشرط الحسن وإن سيرين وطباوس والشعبي وعاصم عليه أجر كتاب الله يعني به الجملة أيضاً في الرقة لانه ذكر ذلك أيضًا في سياق خبر
 أحد رواية أخرى يجوز ذلك كذا كانا أبو الخطاب ونقل أبو طالب عن أحد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله جعل التعليم صداقًا فنهى أخلاقه وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق إنما
 أحب إلى من أن يترك للأسلاميين ومن أن يترك لرجلي من عامة الناس في شيء وإنما تكمن على ما ملك من القرآن فيستعمله ذوجه إيماناً بغير صداق إنما له كازوج
 لأن يستدين ويتعذر له لا مقدرة على الماء فلتلهاته بآيات الناس الشاهد أصله

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية فتنسخ الوجوب وبق الاستحباب في حرث لا يربت - الى أن قال بمد كلام طويل (فصل) وإذا أوصى بمحب واجب أو غيره الواجبات كففنه دن وزها وإن خارج كفافه ملخص من أربعة أحوال (أحددها) أن يرث بذلك من صلب ماله فإذا نأى كيد ما واجب بالشرع ويعجب عنه من بلهه ، وإن لم يف بذلك أحد ماله كما يدفع في الواجب كالملو يوموص (الثانى) أن يوصي بأداء الواجب ثالث ماله فيما يفصح أيضًا فإن لم تكن له وصية غير هذه لم يقدر شيئاً ، ويقوى من المال كالم بوص ، وإن كان قد أوصى بغير طهوة أخرى قدم الواجب ، وإن قضل من الثالث شرط للثربع ، وإن لم يفضل شيء سقطت ، وإن لم يف الثالث بالواجب أثم من رأس المال . أن قال (الثالث) أن يوصي بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ باخراجه قبل البراءة والبراءات ، فإن كان ثم وصية بغير فاصحها ثلت الباقى ، وهنال قولوا أكثر أصحاب الفتاوى وذهب بهم فهم إلى أن الواجب من الثالث كالتقى الذي قبله لأنه إنما يملك الوصية الثالث ولما ألح الحاج كان واجباً من رأس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغیره فيبقى على ما كان عليه كالم يوموص به ، وقوفهم لا يملك الوصية إلا بالثالث فلنا في البراء ، فأمام في الواجب فلا تتحصر في الثالث ولا تقتيد به (القسم الرابع) أن يوصي بالواجب ، وينهى الوص مثل أن يقول : حجروا عنك ، وأدوا دينك ، وتصدقوا عنك ، فقيه وجهان (أصحهما) الواجب من رأس المال لأن الأقران في المفظ لا يدل على الأقران في الحكم ولا في كتبه وإن ذلك قال الله تعالى : وكل من مهره إذا أخر وآثر حبة يوم حصادة والأكل غير واحد والآيت . واجب ، ولأنه هنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يتمترأ في الوجوب لای استواتها في محل الآخر (والرابع) أنه من الثالث لأنه قرن به ما يخرجه من الثالث .

أما مطلقة أم علي على إسلامه ، وتقل عنده جوازه والفرق بين المهر والأجر أن المهر هو دين المطلقة كالمصاريف وصلة الإنسان لنفسه وحيجه عن نفسه وأداء ذمة تلقى قسمة فلا يجوز بيعه من شخص وزناً وجوب تحمله ووصلة وهذا جاز خلو العقد عن تسبيحه وصح مع ذلك الأجر عليها غير خلاف لأن الأجر عرض الاتفاق ولم يحصل لغيرها ها هنا اتفاق فأشبه علاوة الأجر في غيره فاما الارزق من بيت المال فيجوز على ما يتعذر قسمة من هذه الأموال إلى الآباء والأعنة التي لا تنفع فيها .

خلاصة مذهب الخانلة

١ - (وصول ثواب العبادات إلى الغير)

٢ - القراءة على القبر

لَا تَكُونُ فِي أَصْحَابِ الرَّوَابِطِ عَنْ أَحَدٍ وَالرَّأْيَ الْآتِيَةَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْمَانِ
لَا تَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى كَعْلَمُ الْحَلْقَةِ وَالْحَسَبِ وَالشَّعْرِ الْمَاجِ وَأَشْبَاهِهِ وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَاطِرِ
لَوْجَنَ أَنْ لَمِسْتَ لَا يَثْبَطُ عَلَى التَّرَاهَةِ عَنْ قَبْرِهِ إِلَّا إِذَا أَهْدَاهَا قَارِئِهِ لَهُ
أَخْدَى الْأَجْرِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَقْعُدُ تَارِيَةً قَرْبَى فَلَمْ يَمْعِزْ مِنَ الْإِسْتِجَارَ لِفَعْلِهِ كَذَلِكَ
لَا تَكُونُ مِنَ الْأَيْتَمِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي تَعْلِمِ الْفَقْهِ وَالْمَدِيْدِ (١)، وَأَمَّا مَا لَيْدَنْدِي شَفَاعَةِ
الْأَيْتَمِيَّةِ وَبَنَاءِ السَّوْرَتِ وَكَذَلِكَ فِي تَعْلِمِ الْفَقْهِ وَالْمَدِيْدِ (٢)، وَأَمَّا مَا لَيْدَنْدِي شَفَاعَةِ

٢ - قضاة ما تركه الميت من الواجبات

من مات وعليه صيام من رمضان) فان مات قبل امكان الصيام فلا شيء عليه وإن مات يمكن القضاة وجب أن يطعم حتى لو مكين ، ولا يصام عنه (فاما صوم النذر الأولى عنه وليس واجباً ذلك على الولي بل هو مستحب ولا يختص بالولي بل كل من صام في ذلك منه وأهلاً ولو بلا إذن (ومن وجب عليه الحرج وعمر المانع مثيوس من)فمن وجد من ينوب عنه في الحرج وما لا يستثنى به لزمه ذلك (ولا يجوز الحرج والمرة

(١) أقول المتعدد عند المذاهب بالنسبة للفقه والحديث خلاف ذلك. ففي دليل المذاهب التسوية بين تعلم القرآن والفقه والحديث والأذان والإمامية والبابية في المحج والفناء المحج والفناء. في عدم صحة الاجارة وحرمة أخذ الاجرة بغير رأي الحكمة والأخذ بالامر في الاجارة ونقول أيضاً يخوضون ذلك أن يجوز المأتمة على إهداء ثواب القراءة لآدوات وله

عن حق) إلا ياذنه فرضاً كان أو نظروا (فاما الميت) فيجوز ذلك عنه بغير إذن وإنما يجوز ذلك عن ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر وعليه تذر صيام شهر آخر أو نظروا (ومع توقي من وجوب عليه المحج ومحج) وجب أن يخرج عنه في الصيامين جمياً وأخرج أيضاً بحسبه للمسعون ما يصح به عنه ويعذر سواه فإنه بغير طلاق أو غير فوريط (ويستحب) أن يخرج الإنسان عن بيته في رمضان عن ابن عباس عن المكان كل يوم مسكتها أو يصومه عنه ولية لذرته وكذلك رواه سعيد بن جير عن عيسى وهو ذهب الإمام زيد بن علي والقاسم والحسادي وأبي حنيفة والشافعي فقالوا إنها مكانته كل يوم مسكتها أو يصومه عنه ولية لذرته وكذلك رواه سعيد بن جير عن عيسى وهو ذهب الإمام زيد بن علي والقاسم والحسادي وأبي حنيفة والشافعي فقالوا

لأنه أحدث أحد وإطعام الولي عنه يكون من دأب المالك في الركبة وغورها وإن لم يوصي بالخروج وتنسب الوصية بغير من المالك لن ترك خيراً وإذا أوصي بمحج واجب أو غيره من الوجوه كفراً، دين وزكارة وإنزاج كفارة واجب من دأب المالك كالويم بوس غير أنه إن أوصي بذلك من الثلث قدم على الوصايا الأخرى وجعل باق الثالث الوصايا الأخرى فإن لم يبق من الثالث شيء سقطت الوصايا الأخرى وإن لم يبق الثالث أكمل من الباق

٤ - الوصية

وآخر مسلم والمقطط للبيهقي من حديث ابن عباس أن امرأة أنت التي

قالت إن ماتت وعليها صوم شهرين فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكثت تقضيه؟ فقالت نعم،

تلربن الله أحق بالقضاء) وبين البيهقي إلى أبي خالد بن الأعش عن الحكيم وغيره عن

(والقرب إلى لا يتعذر تقضي إن اختص فاعلماً بكونه من أهل القرابة) أي - اشتهر فيه

بيهقي قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إن أحق ماتت وعليها صوم

لا تجوز الإجازة عليها كالأمامرة والأذان واللحج عن الغير والفراء عنه وتعلم القرآن . وعن

عن متابعين قال: أرأيت لو كان على أخيك دين أكثت تقضيه؟ قالت نعم، قال: خلق

أحد رواية أخرى بجواز تعليم القرآن الأجر، ونقض عنه ما بدل على أن منه التكراة

للتبرير، فاما الأخذ على الرقية فإن أحد اختصار جوازه، والمتاخر عليه يعلم بجمل، والزريق من

بيت المال يجوز على ما يتعذر تقضي منه الأمور، فإن أطع المعلم شيئاً من غير شرعاً

فظاهر كلام أحد جوازه، وإن أطع المعلم أجرًا على تعليم الصيام الخط وحفظه جاز، وكذلك

كان إمام المسجد قياماً يسرج قادره وبكتنه وقطن ياه وفتحه فأخذ أجرًا على حدته،

أو كان النائب في المحج يخدم المستحب له في طريق المحج ويشد له ورفع حله ومحج عن أبي

فدفع له أجرًا لخدمته لم يتعذر (وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرابة) يجوز له أخذ الأجر

عليه كتعلم الخط والحساب وبناه المساجد وكذلك تعليم الفقه والحديث في قول :

٥ - الاجارة

قال عيسى أن امرأة سالت، وكذلك رواه غيره فالآية أن تكون هذه الغصة التي

تشوك فيها عن الصوم نصاً غير قصه سعد بن عبادة الله رفع السؤال فيها عن الدذر مطلقاً

وقد روى عن عائشة عن النبي (ﷺ) بأسناد صحيح الصون في جواز الصوم عن المريض بذن

الذئب دفع ما أورده بعض النافعية من تضييف حديث ابن عباس حتى قال وليس فيها

إذا ما يرجب للحديث ضعفاً وقولها روى عنها يعقوب عن ابن عباس وعائشة في النبي عن

عن الرجل يعوّل عليه صوم من رمضان أو تذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصرفاً

هذا من ملة للصوم لكن يوم سكتنا إلى أن قال: وأخرج البيهقي بسنده إلى عبد بن عبد العز

مذهب الزيدية

قال في الروزن التفسير في كتاب الصيام (سألت زيداً عليه السلام عن المريض بذن

وعليه أيام من شهر رمضان قال: يعلم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يام عنه) قال

شارحة: ودليله ما أخرجه البيهقي في سنته من حديث القاسم ونافق عن ابن عمر كان إذا سلط

عن الرجل يعوّل عليه صوم من رمضان أو تذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصرفاً

هذا من ملة للصوم لكن يوم سكتنا إلى أن قال: وأخرج البيهقي بسنده إلى عبد بن عبد العز

(كتاب الشهادات)

وبلغه التوفيق اهـ ولقد أصف في تأثير ما صح عن النبي ﷺ من الدليل على مذهب إمام الشافعى رحمة الله تعالى قال ومن رأى جواز الصيام عن الميت طالوس والحسن البر والزهرى وفادة وقال أبو معاشر هذا أشبه بمحض ضعفه جماعة وقواء آخرون وكان أحمد بن حنبل روهان إلى أن قال وأخرج في تيسير المطالب هذا الحديث بما يفيد متابعة أبي معاشر عن جابر عن رسول الله ﷺ فدكره بمحض وزاد فيه (إن الله ليدخل بالجنة الواحدة ثلثة نفر الجنة الميت والجاج عنه والمنفذ ذلك) انتهى والرأى) إن كنى حجيج قاتب عن شرمة وإن كنت لم يحجج فلت عن نفسك ثم صح الحديث شارحه ثم قال ، والحديث يدل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يزد عن نفسه إذا أمره بذلك وإن يلي عن نفسه بعد أن كان لي عن شرمة دليل على أن الليلة لاذعة لأنها لو انعقدت لوجب عليه المقاضي فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقاً واما كان يحب الحج للاستطاعة أو لا ، وحكا في ضياء ذوري الأدلة عن المادي قوله موصى والناسيره ومن الماخرين الإمام القاسم بن محمد وبروي عن والده المنوكي على أنه وعلمه بأن ينبعه بالكتير وفيه رواي يسم وعن ابن هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت لشيء حج مثل أجره ومن فطر صائمًا فله مثل أجره ومن دعى إلى خيره مثل أجره فاعله) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عامر بن يزيد بن يرماد ولم أجده من ترجي وبقية رجاله ثبات ينبعه واحجاج عن نفسه ، رواه النازارقطي وقال ثورده به الحسن بن عماره وهو عدو علي بن أبي طالب اللهم وسعة ما يتفضل له عن وجلي به لأجله في جملة لسلك من الموصى والموصى إليه والأجير الحديث وقال إنها وأفمة أخرى غير قصة شرمة ، ويكون وجه الجح وبنها حقيقة بأن

عنها غير مستتبغ فصح حجه عنها ورواه في الجامع الكافي عن القاسم كذا ذكره عن أبي حمزة ثابتة مسأله إلى تفريغ الواجب وتخليصه ذمة الموهبي (الثانية) قوله من أوصي بمحاجة يدل بذلك أنه أجاز أن يمحى الصدور عن غيره إذا لم يستطع أن يمحى عن نفسه وأجيب بأن راجحة الإيمان بالجح وآنه يقع عن الموصى إذا ممحى وهو سقط في حمه الواجب وهو الاستدلال بحديث الحسن بن الحسن الشيباني أنه لا يسقط وحجب الجح عن الميت وإن أوصى وأصحابه إلى جواز حج الرجل على غيره مطلقاً، ومحاجة في الجامع الكافي عن علي بن أبي طالب وإنما يتحقق توافر التفقة والجح للأجير ويدفعه حديث الباب وهو حكم ارتفع إذ لا مجال وأي جعفر وإبراهيم النخعي أئمزاً أن يمحى الصدور عن غيره قال محمد: العبرة بالإيمان في مثله وما ثبت من حديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحج مثل الرجل الذي لم يتزوج أحد) ورواه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام إنما ندرت انت تمحى وتحج حتى ماتت فأفأجع عنها قال نعم حجي أرأيت لو كان الرجل الذي لم يحيى مثل الرجل الذي لم يتزوج أحد ورواه ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ندرت انت تمحى وتحج حتى ماتت فأفأجع عنها قال نعم حجي أرأيت لو كان على أيديك دينك كفت قضيتك أفضي دين الله أحق بالوفاء (آخرجه بالخاري ففيه دلالة على أن المحبوب قال إن الله تعالى لواسع لما عيدهما وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحيى قضياؤه ملائكة وكذلك سائر الحقوق المالية والبدنية وإذا صر من غير وصية فقضمه مما بالطريق الصدور عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع إلى العنص المرفوع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذكرناه في المقدمة.

(وقال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام
كانت ثلاثة حجيج عن الموصي وعن الموصي الله وعنهما الحمد والحمد).

وقد جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ (رأيت إن كان على أيامك دين أكثت فلبيه) وقال محمد وبليتنا عن ابن عباس والحسن البصري وطاوروس قالوا إن مات ولم يصح حجّة الإسلام حجّ عنه من صلب ماله قال الحسن وطاوروس أوصى بذلك ألم يوصي أهله وتبيه عليه السلام بدين الآدمي وأنه أحق بالزارة منه يدل على أن إخراج الأجرة عنه من رأس المال وإن لم يوصي وفي الجامع السكاف عن محمد بن المتصور وبليتنا عن ابن عباس والحسن البصري وعن جماعة من معنٍ من آل رسول الله عليه السلام وغيرهم أوصي لهم يدل على أن إخراج الأجرة عنه من رأس بيتح عنه فإن كانت فريضة قن صلب المال وإن كانت تطوعاً فلن الثلث قال محمد وهو الصواب عندنا واحتج بحديث قديم أنه أحق أن يقتضي أتهى واحتج في البحر للذهب المتراء وعن منه في القول بسقوطه عن لم يوصي به بقوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وبعيد (إذا مات ابن آدم اقطع عن سائر أعماله إلا ثلاثة) الحديث واعتبره في المدار فقال الآية لا تدل على صحة الاستئنادة بوجه الحديث استثنى فيه الصدقة وأيضاً دليل التوجيه يخصه ثم نقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت إنما الساقط المطالبة بتأديبه بعد زوال التكليف والأصل المطالبة بما مضى فإن استمرت الشيابة فلا يصح بوصية ولا بدومتها وإن جازت الشيابة أسقط بها ذلك الواجب وقد صحت الشيابة بالآحاديث المتعددة وتشبيه عليه السلام بذلك بالدين في جواب السائل لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب استحساناً وز堰ادة في الإرشاد وقال لغيره السائل حين سمعه يلبي عن غيره حجّ عن نفسه ثم عن شبرمة ولم يستفحل الوصية وهو في على التعليم ويم بعد الاستئصال المحج عن الفرض والنائبة ثم ذكر حاصل ما في الإحجام من معنى الآية وأيتها خارجة عن محل النزاع فلينظر في ذلك في الكتابين أن الله فهو يحيى مفيده واعلم أنه كما يصح المحج عن الميت يصح عن كان حياً إذا أليس من القدرة على الموت والركوب كأشيخوخة أو علة لا يرجى زوالها والحقيقة فيه حديث ابن عباس عند إجماعه في حديث سؤال الحشيشية التي قالت أن فريضة الله على عباده في المحج ادركك إني شيخاك كيما لا يثبت على الراحلة المحج عنه؟ قال نعم وروى في الجامع الكافي هذا الحديث أيضاً وقال بهه وعن أبي جعفر أن شيئاً أتى علياً فقال إلى فرط في المحج حتى كبرت فلا استطاع الخروج فقال له على عليه السلام جهز رجال محج عنه ، فإن حجج الممنور من طلاقه ممن زالت العلة فاللؤيد وأبو طالب وبهور العلام قالوا تجب الإعادة لأنكف كذب ظنه وذهب أحد واسمحاني والمرتضى إلى عدم الوجوب اعتباراً بالإبداء ، ولا تلزم حجاجان .

مذاهب المحدثين

قد علّمت ما قاله ابن تيمية وابن القيم والباعي ، ولذلك ما قاله غيرهم من المحدثين :

(قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار) ما خلاسته أنه يلحق الميت الصدقة من الولد واللحج من الولد وغيره والحق من الولد ، والصلة من الولد أيضاً ، والمالي من الولد وغيره ، وقرابة بيس من الولد وغيره ، والدistant من الولد وغيره ، ويحتج ما يفعله الولد على الديه من أعمال البر ، ثم قال وقد قيل إنه يقتضي على هذه المراضع التي وردت بها الآلة غيرها فليحق الميت كل شيء ، قوله غيره ، انه (وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنماقي في كتابه سبل الإسلام شرح بلوغ المرام) ذهب جماعة من أهل السنة والخلفية إلى أن الإنسان أن يجعل ثواب عمله لنفسه صدقة كان أو حجاً أو صدقة أقرأة قرآن أو ذكرة ، أو أي نوع من القرب وهذا هو القول الأرجح دليلاً ، وقد أخرج الدارقطني أن رجال سال التي عليه السلام أنه كيف يبرأ أبوه بعد موتهما فأجاب بأنه يصل لها مع صدقة ، ويصوم لها مع صدقة ، وأخرج أبو داردن من حديث معاذ بن سراسره عليه السلام أقرأوا على موتناكم سورة بن ، وهو شامل للبيت بل هو الحق فيه ، وأخرج الشيخان أنه عليه السلام كان يمضي عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه على غيره ، وقد بسطنا الكلمات في حواري ضوء النار بما يتضح منه فرقه هذا المذهب اهـ . (وقال العلامة الحافظ أبو عبد الله بن حزم الظاهري) في المثل في سكتاب الاعتكاف : من مات وعليه نذر انتكاك فضاء عنه وإليه أو استجر من رأس ماله من يقتضيه عنه لا يزيد من ذلك أقول الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين ، » ولقول رسول الله عليه السلام لو كان على أمك دين أكثت فقضيه عنها ؟ فدين الله أحق أن يقتضي ، ولما رويتنا من طريق مالك بن عيسى شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود وعن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استقضى رسول الله عليه السلام فقال إن أى ماتت وعليها نذر لم تفته فقال رسول الله عليه السلام أقضه عنها ، وهذا عموم لكل نذر طاغية فلا يخل لآخر خلافه ،

وقال في كتاب الزكاة : لو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فلأنها من رأس ما أثر بها أو قامت عليه بيتها ، ورثه ولده أو كلالة لا حق للزمام ولا الرؤبة ولا المورثة عليه السلام كلا سواه في ذلك العدد المأمور بالزكوة

وقال في كتاب الصيام : من مات وعليه صوم فرض من
كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعض
أوصي به أو لم يوص به ، فإن لم يكن له ول إستوجر عنه من رأسا
بد ، أوصي بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على دين الناس
سلطان وغيرها ، وقال أبو حنيفة ومالك إن أوصي من يطعم ع
مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه ، والاطعام عند مالك
حيثية صاع من غير البر لكن مسكن ، ونصف صاع من البر أو
وهو قوله لأحد بن سفيان وإسحاق بن راهويه في التذر خاصة ، فـ
بعد وصيحة يوصي بها أبو دين ^{ثم ذكر بحسبه إلى مسلم والبخاري}
رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : من مات وعليه صام عنه وليه ،
أن سألا سأل النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقال إن أتي مات وعليها صوم شهر ^أ
الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لو كان على أمك دين أكنت فاضمه عنها ؟ قال نعم ، قال
^{ثم ذكر حديث مسلم عن بريدة قال بينما أنا جاصل عند رسول الله}
إني تصدقت على أبي بشارية وإيمان مات فقال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
الميراث قالات يا رسول الله إنه كان علىها صوم شهر ^أ فأقصوم عنها
لم يصح أفالحق عنها ، قال حجي عنها - ثم قال ما خلاصته
تمالل وأن ليس للإنسان إلا ما نعم ، وقول رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
إلا من ثلاث على عليه ، أو صدقة بشارية أو ولد صالح يدعوه له ،
رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال من مرض في رمضان فليذربه حتى
فليبعده سق مات أعلم عنه ، وقال بعضهم قد روى عن عائشة
الحديث المذكور أنها لم يربى عليها صوم عن الموت وإذا ترك الصوم
 فهو دليل على سنه ، إذ لو تمدد ترك ما روى لسكاته بجرحة فـ
كلا يصلع عنه ،

وَرَدَ قَالُوا إِنْ سَعَى عَنِ الْمِيَتِ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ أَوْ تَصْدَقَ عَنْهُ فَأَجِرْ ذَلِكَ لَهُ
وَأَمَا إِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأْنَ عَلَى الْمِيَتِ يَنْقُطُ لِإِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ فَصَحِيفَةٍ وَلِيْسَ شَعْرِيَّاً مِنْ
رَدِّهِمْ: أَنْ صَوْمَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمِيَتِ هُوَ عَلَى الْمِيَتِ حَتَّى يَأْوِي هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا
فَقَطَاعَ عَلَى الْمِيَتِ فَقَطَّ، وَلِيْسَ فِيهِ افْتَطَاعَ عَمَلَ غَيْرِهِ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَا يَنْعَشَ مِنْ ذَلِكَ
وَأَمَا حَدِيثُ عِبَادَةِ بْنِ نَبِيٍّ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَلَا تَحْمِلُ رَوَايَةَ إِلَّا عَلَى سَلِيلِ بَيَانِ
سَادَهَا لَعْلَةَ ثَلَاثَاتِ فِيهِ (أَحَدُهَا) أَنَّهُ مَرْسَلٌ (وَالثَّالِثَةُ) أَنَّ فِيهِ الْحَجَاجَ بْنَ أَرْطَاطَةَ وَهُوَ سَافِلٌ ،
وَالثَّالِثَةُ أَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْيَى وَهُوَ كَذَابٌ
نَمْ لَوْ صَحَ لِسَكَانِ عَلِيِّمَ لَاطِمَ لَآنَ فِيهِ إِبْحَابُ الْأَطْمَامِ عَنْهُ إِنْ صَحَ بَعْدَ أَنْ مَرَضَ ،
الظَّالِفُونَ لَا يَقْبَلُونَ بِذَلِكَ الْأَنْ يَوْمِيْنِ بِذَلِكَ وَلَا إِلَّا
وَأَمَا قَوْلُهُمْ بَأْنَ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَاسَ رَوَاهَا الْحَبْرُ وَتَرَكَ الْحَلْمَ فَلَا يَفِيدُ لِوَجْهِهِ ، أَحَدُهُمَا ، أَنَّ
لَهُمْ عَائِشَةَ إِنَّمَا افْتَرَضُ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ رِوَايَةِ الصَّاحِبِ عَنِ الْمِيَتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِمَ يَفْتَرَضُ عَلَيْنَا قَطْ اتِّبَاعَ
أَوْ أَحَدَهُمْ ، ثَانِهَا ، أَنَّهُ قَدْ يَرْكِنُ الصَّاحِبُ اتِّبَاعَ مَا رَوَى لِوَجْهِهِ غَيْرَ تَمَدُّدِ الْمُصَبَّةِ كَالْأَوَّلِ
الْإِجْتِمَادِ فَيَعْطِيُهُ ، فَهُلْ أَجِرْ ، وَقَدْ يَنْبَغِي مَا رَوَى فِيْقَيْهِ بِخَلَافَةٍ ، أَوْ أَنْ تَكُونُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ
عَلَيْهِ وَهَا مِنْ رَوْيِ ذَلِكَ عَنِ الصَّاحِبِ ، فَلَا يَحْسَلُ تَرْكُ ما افْتَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ مِنْ سَنَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ ، وَلَا مُنْعِنَ لِقَوْلِهِنَّ مَا قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَخَّرِ الْحَبْرِ لِأَنَّهُ
يَبْارِكُونَ بِأَنْ يَقْالُوا: كُونْ ذَلِكَ الْحَبْرُ عَنْدَ ذَلِكَ الصَّاحِبِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِخَلَافَةٍ ،
أَوْ أَنَّهُ قدْ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ – إِلَيْ أَنْ قَالَ رَبِّيْهَا ، أَنَّ تَوْلِي لِعَلْمِ الْمِيَتِ رَوَى عَنِ عَائِشَةِ فِيهِ
الْأَطْمَامِ كَمَا لَمْ يَصْحُ حَتَّى مَانَتْ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهَا وَخَامِسَهَا ، أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ ابنِ عَبَاسِ الْفَتَيَا
بِأَنَّهُ رَوَى مِنَ الصَّوْمِ عَنِ الْمِيَتِ ، فَصَحَ أَنْ قَدْ نَسِيَ أَوْ غَيْرَهُ مَا لَهُ أَعْلَمُ بِهِ وَمَا تَكَلَّفَ – ثُمَّ سَأَنَّ
أَعْدِيَتِ الْسَّيَامِ عَنْ مَاتِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ صَحَ الْحَبْرُ قَلَّا بِهِ ، وَإِلَّا قَطِيمَ عَنْهُ مَدَدَ
عَنْ كُلِّ بَوْمٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ الْأَسْتِجَارَ بِذَلِكَ إِنْ مَلِكَنِ لَهُ وَلِيْنَ لَهُ وَلِيْنَ الْمَالِ مَقْدِمَ عَلَى
بَوْنَ النَّاسِ لَقُولُ النَّاسِ لَقُولُ الْمَلَكِ فَدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْصِيَ فَمَالْ فَلَوْلَمْ يَصْحَ حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءٌ
عَلَى أَعْلَمِيَّهُ وَلَا عَلَيْهِ لَأَنَّ الْأَنْتَ إِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، وَهَذَا مَاتَ وَلِيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ
لَقُولُ اللَّهِ تَسْمَى (لَا يَكْفُرُ أَنَّهُ نَفَسًا لَا وَرَسِمَ) فَلَذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِ الْمَوْضُومِ فَلَمْ يَكُفَّ ،
إِذَا مَا يَكْفُفُ فَقَدْ مَاتَ وَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَالْأَوْلَاءِ هُمْ ذُوو الْحَازِمِ بِلَا شَكٍّ وَلِوَاصِمِ الْأَبْعَدِ
مَنْ بِعِيهِ أَجِرْهُ عَنِ الْلَّهِ وَلِيْهِ ، فَإِنْ أَبْرَأْنَا مِنَ الصَّوْمِ فَهُمْ عَصَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ . عَلَى الْمِيَتِ

من ذلك الصوم لأنه قد نقله الله تعالى عنه [إِبْرَاهِيمَ] يقول رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه ، اهـ .

و قال في كتاب الحج : استطاعة البسيط الذي يجب به الحج إما حمس والطاقة على المثل والتكميل من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موطن عيشه أو أهله . ولما قال يكفي منه ركوب البحر أو البر ، والعيش منه حتى يبلغ مكان ورده إلى موطن عيشه أو أهله وإن لم يكن يحيى الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برأ أو بعرا ، وإنما يكون له من يطيقه فيحج عنه ويتعذر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على التزور لا راكبا ولا راجلا ، فلأن هذه الرجوه أمسكت الآنس الماءق البالى فالحج والمعمر فرض عليه ومن عجز عن جيئها فلا حرج عليه ولا غرمه .

(أدلة القاتلين بعدم الوصول)

استدل القاتلون بعدم الوصول بالكتاب والسنة وأدلة أخرى أما الكتاب فنه آيات (الأول) قوله تعالى في سورة الجمعة « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ووجهه : لأنها لما دفعوا الله إليها جملة حاصرة تحلى إلى آيات ونفي ، أما الآيات فوأثرت سبي الإنسان مصلل له ، أي ثوابه ، وأما النفي فهو أن ما لم يسع الإنسان ليس حاصلا له ، والقراءة التي ليست من سعيه فلا يحصل لها ولا يصل إليه ثوابها وكذا سائر الغرب . (والجواب من قبل القاتلين بالوصول) أنه ثبت بالاجماع انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من غيره . وفضائل الدين عنه ، وكذا انتفاع المرء بضعف حسانته وليس هو من عمله رؤوفا بالكتاب والسنة الصحيحة انتفاعه عا ذكر ويكثير من أعمال المر الحاصلة من غيره صحاح عن خمسة من أجلاء الصحابة في حج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى في قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) جعل لهم ما سعى فيه غيره بهذه النصوص الثابتة ، وأن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنيه (لذين الناس ما نزل لهم) وقال : ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى والا ما حكم الله أو رسوله بأنه سعى غيره عنه اهـ .

ثم قال من مات وهو مستطيع بأخذ الرجوه التي قدمتنا حج عنه من رأس ماله وأغتر ولا بد مقدما على ديون الناس أن لم يوجد من يعير عنه تفويعا سواه أو صر بذلك أو لم يوجد بذلك ، اهـ .

الأدلة

اعلم أن المذاهب ثلاثة الأول وصول ثواب العبادات للغير مطلقا وممتها القراءة وهو (الثاني) أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعي له غيره ، وهذا متقول عن الرابع بن أنس ويقرب منه ما ذكره الشاعري من أنه ليس للكافر من المير إلا ما عليه الدنيا فيثاب عليه فيما حتى لا يبقى له في الآخرة خير ، أهـ (قال ابن القيم) هذا

(١) يعني الأحاديث التي وردت في الحج عن العاجز كحدث الشعيمية التي قالت رسول الله ﷺ إن فريضة الله ادركك أي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرابطة افياج عنده ، قال نعم وذلك في حجة الوداع .

الجواب ضعيف جداً و مثل هذا العام لا يراد به السكافر وحده بـ هو للسلم والكافر وهم على ظاهر الآية ومن سياقها أيضاً فاتناً وعظ الذى تولى وأعطى قليلاً وأـ كدى اهـ وقال
كالعام الذى قبله وهو قوله تعالى : أـ لـنـ تـرـ وـاـزـرـ وـرـ وـزـرـ أـخـرـيـ وـالـسـيـاقـ كـامـنـ أـلـأـمـ وـالـقـمـ هـذـاـ قـلـبـ مـوـضـعـ الـكـلـامـ إـلـىـ هـذـهـ مـنـاءـ الـفـهـمـ هـنـهـ وـلـأـسـوـغـ مـثـلـ هـذـاـ ،ـ وـلـأـ
إـلـىـ آخـرـ كـالـصـرـبـ إـلـاـ زـيـادـةـ الـمـوـمـ لـفـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـنـ سـعـيـهـ سـوـفـ بـرـيـ ،ـ ثـمـ بـرـاهـ الـجـارـ لـهـ اللـهـ ،ـ وـلـأـمـخـوـتـ وـهـمـ الـعـنـسـةـ فـهـىـ عـلـىـ بـاـبـاـتـ نـصـيـبـ وـخـافـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـرـبـ
الـأـفـرـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـمـلـ شـرـ وـلـخـيرـ قـلـمـاـ وـيـتـابـلـ الـدـارـ وـالـقـاـبـرـ وـالـمـلـمـ وـالـكـافـرـ كـوـلـهـ مـلـاـ
فـيـ لـفـانـهـ لـدـرـ بـعـقـلـ دـرـ فـكـلـاـ ،ـ اهـ
فـنـ يـعـمـلـ مـيـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ ،ـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـيـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ ،ـ وـكـفـورـهـ فـيـ الـحـلـيـةـ
الـأـلـهـيـ ،ـ يـعـبـادـ إـلـيـهـ مـيـقـالـ الـكـمـ أـوـفـيـ إـلـيـهـ ،ـ فـنـ وـجـدـ خـيـرـاـ فـيـ حـلـيـةـ
(الـخـامـسـ)ـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ حـنـفـ تـقـدـيرـهـ وـأـنـ لـيـسـ الـلـاـنـسـاـنـ إـلـاـ مـاـ سـيـ أـوـ سـيـ لـهـ
وـمـنـ وـجـدـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ بـلـوـنـ إـلـنـسـهـ ،ـ وـوـكـفـورـهـ تـعـالـىـ وـيـأـمـاـ الـإـنـسـاـنـ لـكـلـ حـلـيـةـ
رـيـكـ كـدـحـاـ فـلـاـقـةـ ،ـ وـلـأـقـتـرـ بـقـوـلـ كـثـيـرـ مـنـ الـفـصـيـحـ فـيـ الـقـرـآنـ الـأـلـاـتـ الـلـهـ وـكـتـابـ بـاـلـعـمـ .
هـوـ هـنـاـ أـبـوـ جـهـلـ ،ـ وـالـإـنـسـاـنـ هـمـاـ عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـيـطـ ،ـ وـالـإـنـسـاـنـ هـنـاـ الـوـلـدـ
(الـسـادـسـ)ـ أـنـ الـآـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ وـالـذـينـ آمـنـواـ وـاتـبـعـمـ ذـرـيـمـ بـاـعـيـمـ
الـمـغـرـبةـ ،ـ فـالـقـرـآنـ أـجـلـ مـذـلـكـ ،ـ بـلـ الـإـنـسـاـنـ هـوـ الـمـغـرـبـ مـنـ غـيـرـ اـخـتـارـهـ
وـبـأـحـدـ بـيـهـ كـفـورـهـ تـعـالـىـ :ـ إـنـ الـإـنـسـاـنـ لـيـ خـيـرـ ،ـ وـلـيـ بـيـتـ أـيـضاـ وـلـيـ رـفـعـ حـكـمـ الـآـيـةـ بـيـرـقـدـ فـوـلـ أـبـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـأـغـيـرـهـ إـنـهـ
الـإـنـسـاـنـ خـلـقـهـلـاـ ،ـ وـلـأـنـ الـإـنـسـاـنـ لـيـعـلـمـ أـنـ رـأـيـهـ غـيـرـ مـعـنـدـ وـلـأـنـعـنـتـ فـيـ الـأـبـانـ بـيـمـ الـأـبـادـ كـاـنـاـ
وـحـلـهـ الـإـنـسـاـنـ إـنـهـ كـانـ الـإـنـسـاـنـ مـنـ حـيـثـ ذـاهـ وـنـفـسـ خـلـقـهـلـاـ وـلـأـنـهـ مـنـ كـرـمـ الـلـهـ بـسـيـمـ ،ـ وـأـمـاـ كـونـ
عـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ بـفـضـلـ رـبـهـ وـتـوـقـيـهـ لـهـ وـمـنـ عـلـيـهـ لـاـ مـنـ ذـاهـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـ ذـاهـ إـلـاـ هـذـهـ الـأـنـجـانـ الـلـهـ لـقـوـاـ جـمـعـ فـيـ الـمـدـرـجـةـ الـلـاـسـيـنـ شـهـمـ فـهـىـ الـلـيـسـ هـرـ هـمـ وـإـنـاـهـ لـهـ إـلـيـهـ
الـصـفـاتـ ،ـ وـمـاـ بـهـ مـنـ نـعـمـ فـنـ أـنـهـ وـجـدـ .ـ فـوـلـ الـذـيـ حـبـ إـلـىـ عـبـدـ الـإـيـاعـ ،ـ وـزـيـنـهـ فـيـ الـقـلـاقـلـ ذـرـيـمـهـ فـيـ الـجـنـةـ وـقـضـىـ عـلـىـ الـأـنـاءـ بـيـتـيـ ،ـ لـمـ يـكـنـ هـمـ كـمـ فـضـلـ بـذـكـرـهـ عـلـىـ الـلـوـلـانـ
وـكـرـهـ إـلـىـ الـكـافـرـ وـالـقـسـوقـ وـالـصـيـانـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ بـيـثـ الـلـوـرـ الـمـيـنـ .ـ وـالـلـاـنـقـ الـذـيـ يـشـمـ الـجـنـةـ بـيـغـيرـ أـعـمـالـ وـالـقـوـمـ الـذـيـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ بـلـأـخـيـرـ
أـيـيـاهـ .ـ وـرـسـلـهـ وـأـلـيـاهـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـصـرـفـ عـنـهـمـ الـسـوـ وـالـمـحـشـ ،ـ وـكـانـ يـرـجـعـهـ فـيـ طـرـقـ ،ـ وـلـأـعـلـ عـلـوـهـ ،ـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ أـلـاـ تـرـ وـاـزـرـ وـرـ وـزـرـ أـخـرـيـ ،ـ وـقـوـلـهـ وـأـنـ لـيـسـ
يـدـيـ الـبـيـتـ بـيـتـهـ .ـ وـأـيـانـ عـكـنـانـ يـقـضـيـمـاـ عـدـ الـرـبـ تـعـالـىـ وـحـكـمـهـ وـكـلـهـ الـمـقـدـسـ وـالـعـقـلـ
الـإـنـاسـ إـلـاـ مـاـ سـيـ ،ـ أـيـانـ عـكـنـانـ يـقـضـيـمـاـ عـدـ الـرـبـ تـعـالـىـ وـحـكـمـهـ وـكـلـهـ الـمـقـدـسـ وـالـعـقـلـ
وـلـهـ لـوـلـاـ اللـهـ مـاـ اـهـنـدـناـ .ـ وـلـأـقـدـفـاـ لـوـلـاـ صـلـنـاـ

والله لو لوكه ما اهتمّ بنا ولا صدقا ولا مصلينا
وفد قال تعالى : « وما كان الناس أن تومن إلا بأذن الله » ، وقال تعالى : « و
إلا أن يشاء الله » ، وما نعموا إلا أن يشاء الله رب العالمين » فهو رب جميع الـ
شاملة تحيط به جميع ما في العالم من ذرات وأفعال وأحوال ، أم
(الثالث) أن المراد بالإنسان هبنا على دون الميت ، (وهذا الجواب قالـ
كالنذر قوله .

وحملها على خلاف موضعها وما ينادر إلى العذر منها وهو تصرف فاسد قطعاً يبطل الشهادة في ما قال (١)، ومثله قول أبي حيان أن الآية غير لم تتحقق تكليفاً ولا نسخ في الآيات والاعتبار وقواعد الشعور وأدلة وعرفه، وسبب هذا الصرف السبي، أن صاحب يعتقد بحقيقة النسخ أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته فكلامها مبني على منذهب الجمود، ثم يرد كل ما دل على خلافه بأى طريق اتفقت له، فالخلافة المخالفة عنده من باب الماء لا يخفى عنده أن النسخ يراد فيه المعنى ثم ترفع إرادته بالنظر إلى ظاهر لا إلى المخالفة لا يليل بأى شيء، دفعه، وأدلة الحق لا تتمارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها ببعضها، لأن الألزم البداء، ونظيره القتل فهو قاطع للراجح ظاهراً لا حقيقة واتهأ أعلم.

(وتحت تقول في هذا الوجه وهو التقول بالنسخ) إنه قد روى ما شعر به عن ابن مبارك (السابع) أن المراد بما سمع ما يشمل سعيه بنفسه وسمى غيره له وبكونه من باب آخر عنه أبو داود والتحاس كلاماً في النسخ وابن جرير وابن المنذر وأبي عمر وروي في المجاز، وهذا يوافق ما حكم الأولي وهو أن التبر لسا نوى ذلك الفعل له صار ذكر نسخ هذه الآية أيضاً ابن حزم في كتابه النسخ والمنسوخ لكن لم يزد له ابن عباس زنة الوكيل عنه القائم مقاماً شرعاً فكانه سعيه، أهـ (وقول) فيه نظر فإنه لو صح القول بالنسخ لما مبني على أن القبر إذا كان معنى الأمر أو النبي ينسخ، وإنما من على القبر أن الفكرة إذا فُهمت عن الكافر فمعنى ذلك أنه لا يحل بالاجماع، أن مدلول الخبر إن كان مما يتغير بمحور نسخه، وإنما مدلول المراد به الشخص ليس لا النسخ (الثامن) أن معنى ما سمع نقوله العين، وإن عبد الواحد عن أبي يكر الوراق حقيقة، (أما الأول) فقد صرخ به ابن عبد الواحد وغيره ولم يوضّحه وإنصافه أن قوله ينافي معنى الآية كمعنى قوله تعالى: «وَإِنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ مَا نَوِيْ» أي ليس للإنسان من عمله إلا نعمان وأن ليس للإنسان إلا ما سمع منه لا يصلح أحد لأحد نواب قرية يعملها وأنت ملوكها، فإذا دون ما يشهد فلن تغرس الآية الكريمة لما يحمله المرأة لا يتنى ولا يأتينات قال ابن بازن هذا المعنى لازم ولم يقل أحد إنه هو المراد من الآية فقط بل المراد من الآية مثناه (الحادي عشر) وإنما مدلول الخبر إن كان مما يتغير بمحور نسخه وإن الحديث إن الملائكة تصف كل يوم بعد الصحر المجرى وهذا المعنى اللازم مراد تماماً ويستخرج نسخ اللازم مع بناء المزوم فاما أن يقال لها في مسام الديني ينادي الملك أن تلك الصحبة، فيقول وزرتك ما كتبت إلا ما عمل الملازم نسخ أيضاً فتفع فيها فوراً منه وهو نسخ مدلول الخبر أو شخص ف تكون قد أكملت زرتك الله عن وجيل: لم يرد به وجهي، وينادي الملك الآخر أكبت لفلان كذلك وكذا المسافة فلم تقل بالشخص من أول الأمر :

(وأما الثاني) وهو شأنه على جواز نسخ الخبر فهو ظاهر وإن لم يصرح به أحد، يقول إن هذا الوجه ضيق أيضاً لأنه لا قريبة على إرادة هذا المعنى، والحديث المثار وهي مسألة علاجية فإن مدلول الخبر إذا كان مما يتغير قال الرازي والأمني بمحوار نسخه بين هذا التأويل (وأحسن ما أجيئ به عن الآية) ثلاثة أجوبة (الجواب الأول) أن مطلقاً وقال البيضاوي بمحوار نسخه إن كان عن مستقبل وقال الجبوري بالنسخ والذى يدل على أن الحال لفظي فن قال بمحوار النسخ في الخبر يفسر النسخ بأنه بيان نهاية الزمان المفترض في ذلك توقيع نواب هذه القرب بجعل الإنسان إلا نواب سمي، وقرب من هنا دوامة، ومن قال بالمعنى ويشترط في النسخ أن يكون الحكم لولا النسخ لدام والخبر حكاية عن آن وفاته أو سيفع فلا يقطعه ناسخ ولا ينفي ترك النسخ فما يحصل الأولون نسخاً لغيرهم هؤلاً، تفصيصاً، فثلا قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سمع) خبر عن أن الله تعالى لا يثبت أحداً بغير سمعه وورد هذا الخبر في شرح رواه ابن حماد وموسى عليهما الصلاة والسلام فإذا أسرى الله في شربتها أن الذرية أخلفت بالآباء، فائيت بغير سمعها فهذا الخبر ناسخ عند الأولين بمعنى أنه بيان أن الزمان الذي لا يتاب فيه أحد بغير سمعه قد انتهى الآن ولا يتباهي الآخرون تأسياً على يقولون إنه مبين الشخص الخبر الأول فناء من أول الأمر لا يتاب أحد بغير سمعه في هذه الشرائع فقط (وأما الثالث) وهو تأويل النسخ بالشخص فهو رد إلى منذهب الجمود كبيانه واضحه والمحدثة أن هدانا هذا، وبهذا يتبين قول الكلاب ابن الهمام إن الآية تقييد بما لم يشهده الماء وهو أولى من النسخ (أما أولاً) فلا أنه أصل إدانة

(١) مو الكمال ابن الهمام في فتح القدير فراجع ما قلناه عنه في صفحة ١٨٦.

فيكون ذلك سبباً حصل بعده، وهو يراوِف أيضاً ما له الباقي وهو أن تودده إلى الملايين من المؤمنين وسهمه، فإذا أتي به فقد سمي في السبب الذي يوصل إليه ذلك وقد دل بدخوله في حزيم المضي اعظمهم عليه وعاههم عنه من جهة سعيه، كما وأنه من سبب ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص، إن أباك لو كان أقر بالتجريد فنفع ذلك يعني ويقرب منه ما قاله العلامة أبو السعود وهو أنه حيث كان مطابقاً كل من عمال الدين الذي فعل عنه بعد موته - فلو أتي بالسبب لكان قد سمي في عمل يوصل إليه ثواب عمل الإنسان الذي هو الإيمان والصلاح ولم يكن ثنياً منها نفع ما بدوته جعل النافع ثنياً وهذه طريقة طيبة حسنة جداً.

عمله وإن كان يختتم عمل غيره إليه، وهذا يقرب منه أيضاً ما قاله الألوسي وهو أن سبب غيره لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه من الإيمان فكانه سعيه، انه يقرب منه أيضاً المقول بطريق العدل، وبعبارة أخرى يقال، إن اللام الاستحقاق الخاص أو الملك بمعنى ما قاله الإمام شفر الدين الراري، وهو أن الإنسان إن لم يسع في أن يكون له صفة الفرق إن مثلك يسويغ أن يضيئ الشخص لنفسه على سبيل المقدمة يقول هنا في، ولا ريب أن بالإيمان لا يمكن له صفة، فيليس له إلا ما سعى، وأما الرؤبة فالقول هنا في، لا يتحقق من الله إلا جزاء سعيه فيعطيه إياه بعده، وأما ما يعلمه الغير له أو عن الله المحسن بالأشد الشر، والأصغار المصاغة فإذا أتي بحسبه راجياً أن يؤتيه الله ما ينتهي به فقد سمي في الأمثال، انه (واليلك عبارة ابن القيم التي اختصرها الباقي) قال، وإن تقدير آخر وهو جواب أبي الرواء بن عقيل قال.

الجواب الجيد عندي أن يقال، الإنسان بسيعه وحسن عشره استكتب الأمثلة وأول الأولاد ونکح الأزواج وأძنى الحجر وتودد إلى الناس فترحو عليه وأهدوا العادات، وكل ذلك أثر سعيه كما قال عليه السلام إن أطيب ما كل الرجل من كتبه وإن ولد من كتبه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر (إذا مات عبد انقطع عمله إلا من ثلاث سنين أو صدقة طاربة عليه أو ولد صالح يدعوه له) ومن هنا قال الشافعي إذا زاد ولد طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه حتى كأنه في ماله زاد ورحلة مجلس الأجنبي (وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تام) فإن العبد ياباهمه وطاعته له ورسوله صلى الله عليه وسلم ينفع بغضهم يصلح في الأعمال التي يشرت كون فيها كالصلة في جماعة فإن كل واحد منهن ينفع بغضهم يصلح في الأعمال التي يشرت كون فيها كالصلة في جماعة فإن كل واحد منهن ينفع بغضهم يصلح للصلة إلى سمعة وعشرين ضعفاً المشار كغيره له في الصلة ، فعمل غيره كان شيئاً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجراً الآخر بل قد قيل إن الصلاة ينفع تراوتها بين المسلمين وكذا اشتراكهم في الجماد واللحج والأمر بالمردوف والنهي عن المشكر والمانع على البر والتقوى وقد قال النبي عليه السلام المؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً، ويشكل بآصاله، ومعلوم أن هذا بأمر الدين أولى منه بأمور الدنيا فخشوك المسلم مع جملة المسلمين لا ينفع غيره ، والذى هو التضر برتك السمات وفضل الحسنات فهو شامل لقراءة القرآن، وإذا قراءة القرآن لا ينفع غير القارئ، وكذا نحوها.

والجواب أن ما أرادوه من الآية غير مراد لما حاربته للأدلة التي سبقت الاشارة إليها، لما قالوه في الاستدلال مدفوع بوجوهه .

أحدوها - أن هذا الدليل متعرض بالصدق عن الميت وبغيره مما أجمع الأمة على طرفة العين

البيت ، فإن الدليل يجري فيه مع تخلف المدعى .

(ثانية) - لا نسل أن الذي يشمل فعل القربات التي منها القراءة وإنما هو التطهير من أموات الأوزار والملائكة كما قاله أبو السعود وغيره من المفسرين .

(ثالثاً) - لو سلنا شمول الترك فعل القربات بأنها فعل شمول القراءة للغير من حيث كونها قراءة له فإنها تؤكّد لا ترك ، وتطهير لا تطهير ، وإن ثمنها من حيث كونها شفاعة ولا زاد في فإن ثواب الشفاعة لا يتجاوز القاريء .

(رابعاً) - لو سلنا أن الذي يشمل القراءة للغير لفلا نسل أن قوله تعالى « ومن زكى »

يشمل القارئ ، اللهم ارداه فإنه مخصوص بغير المؤمن الذي يصلح قرية ويديها لأخيه المسلم .

(الآية الثالثة) قوله تعالى في سورة فصلت « من عمل صالحًا لنفسه ، وجهه دلالات معناتها من عمل صالحًا لنفسه لا لنفسه لا لنفسيه .

وأرجو أن قوله تعالى « من عمل صالحًا لنفسه كصلة توسيع من مملكتك لا يتحقق حصولها »

نعم (ومثل هذه الآيات استدلالاً وردوا) ما شابهها من مثل قوله تعالى « إن أحسنت أحشر لآنسوك » ، وقوله « وما كسبت وعليها ما أكتسبت » ، قوله « ولا ينجزون إلا ما كثروا »

قال ابن القيم في الآية الأخيرة ما نصه : هذه الآية أصرّ نصه : هذه الآية أصرّ نصه : على أن سباقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذته بضرره فإن الله سبحانه قال « فاليم لا ظلم نفس شيئاً ولا ينجزون إلا ما كثروا » ، فنفي أن يطلب بأن يبرأ عليه في سباقها أو يقتضى من حسنة

أو يمأب بعمل غيره ولم ينفع أن ينفع بعمل غيره لا على وجه المزاوة فإن اتفاقه بما يدي إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سبب منه بل ورهبه ذلك على بد بعض عيادة لا على وجه المزاوة ، أم

(وأما السنة) قوله تعالى « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الامن

صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(وجه الدلالة أنه ~~يكتبه~~ أعني أن العبد إنما ينفع بما كان تسببه إليه في المسألة وما لم يكن

قد تسببه إليه فهو منقطع عنه ، ومثل هذا الحديث قوله تعالى « إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته على آله وذرته أو ولد صالح تركه ، أو مصغاره ، أو مساعده بأداء

أو بيانته لا سبيل بناه ، أو نهرأ كراه أو صدقة أخرى جهها من ماله في صحته وحياته نفعه من بعد موته) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك حديث ابن

يرفعه (يسعى بجري على العبد أجره وهو في قبره بعد موته ، من عمله لا أو كريه لا وخر

إذاً أو غرس خيلاً أو بني مسجداً ، أو ورت مصحفًا ، أو ترك ولاد صالحًا يستغرن له بعد موته) فهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإنما يكن للحصر معنى .

(الجلوب) أن الاستدلال بالحديث الأول استدلال ساقط قال ابن القيم . فاته ~~كتاب~~
باب انقطاع اتفاقه ، وإنما آخر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن ومه له قد وصل إليه ثواب عمل العامل لأن ثواب عمله هو ، فانقطع شيء ، والواصل إليه شيء آخر . وكذلك الحديث الآخر وهو قوله (إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته) فلا ينفي أن يلحظه بغير ذلك من عمل غيره وحسناته ، وهو قوله . مثمناً أيضًا الحديث الثالث ، والمدد لام فهو ، كما هو معروف في الأصول « وأما الآلة الأخرى » .

(فأدعاها) أن الإهداء حوصلة ، والحوالة إنما تكون بمعنى لازم ، والأعمال لا توجب ثواب وإنما هو مجرد تفضيله وإحسانه فكيف يحمل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله إلا إن شاء شأنه وإن لم يتألم يومه هو تظير حوصلة القاريء على من يرجو أن يتضمن عليه مثل هذا بضم إعداده وهذه كصلة توسيع من مملكتك لا يتحقق حصولها .

(الجلوب) ما قال ابن القيم وهو أن هذه حوصلة اتفاق على المخلوق ، وأما حوصلة الفتوح على الحال فليس أحسن لا يصح قياسًا على حوصلة العميد بغض النظر على بعض وهل هذا إلا من أيطل النسأ وآسفه ، والذى يطاله إجماع الآمة على اتفاقه بآدائه دينه وما عليه من الحقوق وإبرام المستحق لذاته والصادفة والمحاج عنه بالنص الذي لا سيل إلى رده ودفعه كذلك الصوم ، وهذه الآية الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعدة ، أم

(ثانية) أن الإيثار بأسباب الثواب مكرر ، وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار نفس الثواب الذي هو غاية ، فإذا ذكر الإيثار بالواسطة فالمآل أول وأخرى ، ولذلك كره الإمام أحمد أحدثه عن الصفت الأولى والإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحدث في رواية حبيب وقد قدم عن الصفت الأولى ويقدم أيامه في موضعه كل ما يجحى به يقدر أن يربأ أيام بغیره .

(وهذا الاستدلال قد أجيئ عنه بأحجوبة) ذكرها ابن القيم (أحددها) أن حال الحياة حال لا يرث فيها سلامه المائية جواز أن يرتد الحلي فيكون قد أثر بالقرابة غير أنها وهذا ذم من بالمرأة ، فإن قيل والهدي إليه أيضًا قد لا يكون مات على الإسلام ياطنا فلا ينفع تأديبي إليه ، فهذا سؤال في غاية البطلان فأن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والهداه له ، فإن كان أعلاً ولا انفع به الداعي وحده .

(الجلوب الثاني) أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والآخر عن فضلاً فهو ساغ الإيثار بها لأضيق إلى القاعدة والتوكيل والآخر يختلف إهداء ثوابها فإن العامل عرض عليها

لأجل مواعيدها ينتفع به أو ينفع به أخيه المسلم ، فيبتهما فرق ظاهر .

(الجواب الثالث) أن الله سبحانه يحب المبادرة والمساعدة إلى خدمة والتائفة لها .
فإن ذلك أبلغ في العبودية ، فإن الملك تحب المساعدة والمناقشة في طاعتها وخدمتها ، فالإيتار بذلك مناف لمقصد العبودية فإن الله سبحانه أسر عبيده بهذه القرابة إما إيجابا وإما استجابة فإذا آثرها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل تواه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى : سأبقو المغفرة من ربكم رجحة عرضها كعرض البار .
وال الأرض ، وقال : فاستقبوا الخيرات ، ومعلوم أن الإيتار بما ينادي الاستباق إليها والمساعدة وقد كان الصحابة يسابق بعضهم ببعضًا بالقرب ، ولا يؤرِّ الرجل منهم غيره لها ، قال عز وجل مساقتي أبو بكر إلى غير الاستيقان إليه حتى قال . والله لا أسايفك إلى خير أبداً ، وقد قال تعالى . وفي ذلك فليتناقش المتافقون ، يقال ناقشت في التي مناقشة وناقشت أنا رثبت فيه على وجه المبارزة ، ومن هنا قوطيشم شيء ، نفسى أى هو أهل أن ينقاذه في ويرفع فيه وهذا أنسى مالى أى أحبه إلى ، واقتنى فلان في كذا أى أغربني فيه ، وهذا كذلك الإيتار به والرغبة عنه .

(ثالث الأدلة) أنه لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الميت .

(الجواب) من وجهين - أحدهما - أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم - والثاني - التفرقة بين الحي والميت ، وسيق الكلام على ذلك مطولا فيما نقلناه عن الروح في منصب الحنبلة (صفحة ٢٠٧) .
(رابعها) لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه وقيطراته منه .
(خامسها) لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه وقيطراته إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداء إلى الميت واللم يصل إليه ، فإذا ساغ له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوي قبل الفعل أو بعده .

(سادسها) لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب الغطوات .

(والجواب) عن هذه الأدلة الثلاثة سبق فيما نقلناه عن الروح في منصب الحنبلة .
(سابعها) أن التكاليف امتحان وإثبات لا تقبل البطل فإن المقصود منها عين المكلفت العامل الملزم المنبه فلا يلديل المكلف الممتحن بغيره ولا ينوب غيره عنه في ذلك إذا المقصود طاعته هو نفسه وعيورته ولو كان ينفع باهداه ، غيره له من غير عمل منه لسان كان أكرم الأكرم أول بذلك وقد حكم سبحانه أنه لا ينفع الأبعشه ، وهذه سنته تعالى في قوله وقضائه كهي سنته في أمره وشرعه فإن المربيض لا ينوب عنه غيره في شرب الدواء ، والجائع والظمآن والماء لا ينوب عنه غيره في الأكل والتشرب واللباس .

(١) الفرق بين الصورتين أن الأولى صورة قياس استثنائي يدعى فيه الراويم بين الأمرين والثانية صورة قياس تشتمل بدعى فيه المشاركة بين الأمرين في علة الحكم ، وهو المسمى بالقياس الأصولي

(أنا أولاً) فلأنه قياس مصادم لما ظهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة (وأمانتها) بعدل الشارع إسلام الآبوبين بعزلة إسلام أمفالهما ، وكذلك إسلام الناس والملاك على كلّه جميع بين ما فرق الله بينه فان الله سبحانه فرق بين إسلام المرأة عن غيره وبين صنفه بغيره وبينه ، فاقيس المسوى يعنيه من جنس قياس الذين فاصلوا الملة على المذكرة فربما يكتفى ببيانها أن تتجه على العبد أن يتبع والديه ووجهه وإخوانه من المسلمين في أعظم وأربابا على البيع (وأما ثالثاً) فان الله سبحانه جعل الإسلام سبيلا لفتح المسلمين بعضهم بما في الحياة وبعد الموت فإذا لم يأت بحسب انتقامه بعدل المسلمين لم يصلح له ذلك التفعيل كافياً فتجدر على من لم يحصل عليه عليه تواب عمله أن يصرّف منه ما شاء إلى من شاء من التي علّق الله لعمرو أن أباك لو كان أقر بالتوحيد فضحت أو نصدقت عنه نفسه ذلك وهذا كان للدين ، والذى أوصل الحج والعصمة والحق هو بعيته الذي يصلح تواب الصيام بجعل سبحانه الإسلام سبيلا لاتفاص العبد بما على من خير فإذا كان هذا السبب لم تفهم غيره الصلاة والفرائض والاعتكاف ، وهو إسلام المدى إليه وتبعي المدى وإحسانه وعدم حجر عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الأخلاص والثانية سبيلا لقبول الأعمال ، فإذا قدّم لي قبل الإحسان بدل طريق ، وقد توأطات رويا المؤمنين وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سبيلاً صحيحاً ، فإذا قدرت فقدت الصحة ، وعلل وزارات أعظم نواتر على أخبار الأموات لهم بمقدوره اليهم من قراءة وصلاة شأن سائر الأسباب مع مسيئاتها الشرعية والمقلالية والحسية ، فن سوى بين حال وجوهه وصلة وصحّة وغيره - إلى آخر ما قال - وستذكره فيما بعد .

السبب وعدمه فهو مبطل (ونظير هذا الموسى) أن يقال لوقت الشفاعة في الصلاة لقوله (الدليل الثالث) أنه لو كانت القراءة ومحوها تتفق العبر لعملها التي يطلبها أو يبتغيها في المشرعين ، ولو خرج أهل الكبار من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأمثال الماجنة التي لاكتئن لم يفعل ولم يبن لذلوك لنقله التي كانت ذلك لشدة حرس أكابر الآمة ذلك من الأقوية التي هي من نجسات معد أصحابها ، ورجح أقواءهم ، (ويجلوه) فالآن الصاحبة والتابعين على نقل ما فيه غير المسلمين ، (ونقول في الجواب) إن أرادوا لأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه المذكيات لولا أنهم قد سودوا بها معرفة بين العنص الخاص بالسلالة والملائكة غير مسلمة ، فإن من الآلة الشرعية أموراً أخرى فوق الصوص الصرعمة منها كالقياس ، وإن أرادوا بالبيان ما يشمل كل الآلة الشرعية المتبربة ففرهم إنهم يفعلون وبين غير مسلم ، بل قد يبين كما سترد كفر في آلة القاذف بالوصول ، على أنه قد يبين ذلك بالنص أيضاً كي ي يأتي :

(أدلة المقتضرين على وصول العيادات التي تدخلها النية
كالصداقة واللح)

(الأول) أن العيادة نوعان ، نوع لا تدخلها النية بحال كلامه والصلادة وفروعه والآية وقد أرشده إلى المدعى واستهانه والاستفهام والصدقة واللح والصيام ، فلو كان تواب القراءة لا يفعله أحد عن أحد ، ولا ينوب فيه عن قائله غيره ، ونوع تدخله النية كرد الوادع بحل لارشد إيه ولساكنوا يعلمونه ، (فاجلوج) أن مورد هذا السؤال إن كان معتبراً وأداء الديون وإخراج الصدقة واللح ، فهذا يصل توابه إلى الميت لأنه يقبل النية وبذلك يوصل تواب الحج والعصمة والداعم والاستفهام إلى الميت ، وهذا ينافي المفهوم عن الميت وصول العيادة والنية التي لا تفرق بين المثالاث وإن العبد عن غيره في حياته وبعد موته بالطريق الأول ، (والجواب) ما قاله ابن القيم أن هناك الدليل على نفس للذهب والذئب فكيف تختجلون به ، ومن أين لكم هذا الفرق ؟
كتاب أم أي سنة أم أي اختيار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرح النبي ﷺ في ذلك الموضع عن الميت ، مع أن الصوم لا تدخله النية وشرع الأمة أن ينوب وبضم معنى ينفي في الموضع (١) كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحد من حضره من الناس على أن تواب الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأعمال الناس ، وحكمه بالاجزء يقبل نائي ، قال أبو حنيفة رحمه الله : عرم الرفة عن المغنى عليه ، جعلوا إحرام رفقة بعزلة [عزل]

(١) قلت قدس أول هذا الكتاب - يعني الروح - عن الشعبي قال : كانت الانصار

هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القاتل : لا لكم
أن تقتل عن واحد من السلف آن قال : اليم ثواب هذا الصوم لفلان لمجرت قاتل
كانوا أحرص شىء على كثبان أعمال البر فلم يكتونوا ليشهدوا على الله بياهيل ثوابها
ما رواه ابن ماجه من حدثى أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام إن ما يلحق
أمواتهم (فإن قيل) فرسول الله عليه السلام أرشم إلى الصوم والصدقة والمحج دون العزائم
(قيل) هو عاليات لم يبيتها بذلك بل خرج ذلك منه عزير الحروب لهم ، فهذا سائر
الحج عن ميتة فاذن له ، وهذا سائله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سائله عن الصدقة فان
والميتهم عما يوى ذلك . وأى فرق بين وصول الصرم الذى هو مجرد نية وإلقاء
فيين وصول ثواب القراءة والذكر ، والقاتل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك على من عمل بها من عصمه من غير أن ينقص من
له به فإن هذه شهادة على نفسي ما ميله ، فما زاد به أن السلف كانوا يعلمون ذلك ولا يبيه
وزارهم شىء ؛ وهذا المعنى روى عن النبي عليهما السلام من عدة وجوه صاحب وحسان وفي متعدد
من حضرهم عليه ، بل يكفي اطلاع علام الميبوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسباب والتقطيع
لعام أحد عن حديثه قال : سأله رجل على عهد رسول الله عليهما السلام وأمسك القوم ثم إن رجلا
الإهداه لا يفترط كما قلنا ، وسر المسألة أن التواب ملك العامل ، فإذا تابع به وأهداه
صافعات القبور ، فقال النبي عليهما السلام من من خيرا فاست به كان له أجره ومن أجره من
أخيه المسلم أوصله إلهه فما الذي يخص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجير على البدر
ويوصله إلى أخيه ، وهذا عل الناس حتى المتركون في سائر الأنصار والأصار من غير ذكر
لأنه أول من دعاهما الله أولاً من السن القتل ، قال ابن القيم فإذا كان
لما في العذاب والعقاب فـ الفصل ، والتائب أوله ، آخر ، ١

أدلة القائلين باله صول

كما يندفع المؤمن بسعيه يتبع من غير سعيه بما تسبب فيه ويدعوه، المسلمين له واستقراره له والصلة عنه وبالواجب الذي فعله عنه غيره إن كان ما يقبل الشابة كالحج عن المأجر أو الكتاب فنه قوله تعالى «والذين جادوا من بعدهم يقولون ربنا ألغف لنا ولا يخواتنا ولبيت وبكل قرية يفعلها المؤمن ويمددي لها نورها .

(انتفاعه بما تسبب فيه)

الصلوة ومن ذريتي ربنا ونقبل دعاء ، ربنا أغفر ل ولو الذي والمؤمنين يوم يقوم الحساب
 (وأما السنة) فهذا ما في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء ، وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائزه بخطبته من عاته وهو يقول : اللهم اغفر وارحه وعافه واغف عنه وأكرم زيه وأوسع مدخله وأغسله بالماء والتلوك والبرد ، وتنقية من الطهارة كما نقية الثوب الأبيض من الدنس ، وأنبهه داراً خيراً من داره وأهل آخر من أهلها ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعنه من عذاب النار وعذاب الشارق وفي السنن عن واثق بن الأسمع قال : صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجال من المسلمين نسرين يقولوا اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحمل عوارك منه من فتنة القبر وعذاب النار وأن أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحه إنك أنت الفخور الرحم .

(اتفاعة بالصدقة عنه)

اجمعوا على اتفاع الميت بالصدقة عنه وفي الصحيحين عن عائشة^(١) رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أى افتتحت نفسها ولم توص وأظاهراً لو تركت صدقت ، أفلوا أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أم وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ، قال فاني أشهدك أن طلاقك اخرف صفة عنها ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال التي وصيحته إن أى مات وترك مالاً ولم يوص فعل يكنى عنه أن أصدق عنده ؟ قال نعم وفي السنن عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى ويرحم الله المستقدمين منا أو المستأخرين ، وإنما إن شاء الله للأحرقون وفي صحيحه عنها أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرخ في لشنا من آخر الليل إلى البيضة فقال السلام عليكم دار قوم متدينون وأنا لكم ماتورعون غداً موجلون وإنما إن شاء الله يكلم للأحرقون ، اللهم اغفر للأهل بقبح القراءة والآباء والأمهات فلما وصلوا وتعلماً ودعاماً الصحابة والآباء والآمهات

(قال ابن القيم) ودعاء التي يطلق للأموات فلما وصلوا وتعلماً ودعاماً الصحابة والآباء والآمهات حصرأ بعد عمر أ كثُر من أن يذكر ، وأشير من أن يذكر ، وقد جاء إن الله يرفع درجاته فنهم ذلك ، وهذه الأحاديث متعددة للإجماع على الصحة من الولد ; وأما الصدقة من غير العبد في الجنة فيقول أى في هذا ؟ فيقال أما بداعه ولذلك لك^(١) (أه) (ونقول إن الدعاء للأبا

أيضاً يصح عليه ووردت فيه آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى « واستغفري لذنبيك وللمؤمنين والمؤمنات » وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يدع لأخرين يظفر بهيب إلا قال الملك ولك بليل ، وفي رواية أخرى صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة ١٤٣ ، وذكر ابن القاسم روايات له متعددة في ص ١٨٥ ؛ وسبقت في ص ١٥٦ حديث تضمنه على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحبة عذر لرسوله ملك وكل كلامه لأخرين يغير قال الملك المركب به آمين ولك بليل .

(١) انظر ص ١٤٤ ع

(١) قلت رواه الإمام أحمد بسنده صحيح .

اتفاقه بالواجب الذى تدخله النية

(أما الحج عن الحى العاجز) فقد ورد فيه ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خضم (١) قالت يا رسول الله: إن أى درككه فربة الله فى الحج شيئاً كثيراً لا يستطع أن ينتهى على ظهر بيته، قال: حجى عنـه، (وأما الحج عن الميت) ففيه أحاديث كثيرة، منها ما في صحيح البخارى [عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من بنيه جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أى مدرت أن تخرج فلم تنجح حتى ماتت فأفصح عنها؟] قال: حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت فاضيته عنها أحق بالرثاء؟ المفروض متوركاً بعدد من سفر أو حجيج مثلاً والصلة المكتوبة ترقى بذلك عنة نسبان والمتنورات لم يقصد بتذرها إضرار الولي (و عند الشافية) يزودى عنه صوم رمضان وصوم النذر أو يطعم عنه فيما على الرأب ويقبل بعض الإطعام فيما، ولا يزودى عنه شيء من الباقي ولا يطعم عنه فيها على المقدى ويستثنى ركنا الطواب من النافع في الحج فانها يقعن عن المخروج عنه وبقي عن الحاج ويستثنى أيضاً ما لو نذر أن يعفى صائمًا أو يصوم متكتفاً فلوليه أن يصوم عنه مكتفياً، وفي الاعتكاف المتنور بلا صيام قول ضعيف أنه يفضل عنه وليه وفي رواية أنه يطعم عنه وليه، وما قبل في الاعتكاف بجزئه في الصلاة المتنورة والصلة المكتوبة يفضل عنه وليه أو يطعم عنه ، وهذا الضعيف يزيد العمل به وتقليله ولذا حل السبكي عن قرب له مات، وفي القراءة المتنورة أيضًا اختلاف بين رأيه عنه وليه (و عند الحنابلة) يطعم عنه في صوم رمضان وبصام عنه في صوم النذر وبفعله عنه كل نذر ولا تزود عنه الصلاة المكتوبة ولا يطعم عنه فيها (و عند الحنفية) يطعم عنه في صوم رمضان وصوم النذر والاعتكاف المتنور والصلة المكتوبة والمتنورة ولم أر لها خاصاً بالقراءة المتنورة لكن يشملها قوله ما كان عادة بدأية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصفة الفطر - أصل صفة ٢٠٢ - ولا يفعل عن صوم رمضان والنذر ولا يعلم عنه ولا يزود عنه شيء من الباقي .

إخراج الواجبات المالية عن الميت

كما يصح للحي أن يزودى من مال نفسه دين الميت ويتبين الميت بذلك كذلك كذلك يجوز لابن زوجى عنه الركوة والكفارة وسائر الواجبات المالية [إذى دعوه الله تعالى ودين الله أحق بأيقضى، وقد أجمع المسلمون على أن قضاء دين الميت يسقطه من ذمه ، ولو كان من أجنبي من غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبي قاتدة حيث ضعن الدنارين عن الميت فما فضائحه الله التي يعذق الآن يريدت عليه جلدته وأجعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق

(١) انظر صفحة ٤٤٣ ففيها حديث الحشمية برواية مسلم وشرح النووي .

(الحج عن الحى والميت)

(أما الحج) فلا يناب عنه في العبادات الواجبة إلا في الحج إن كان عاجزاً ، ونفرة الواجبات المالية كالأركان والكمارنة (وأما الميت) فبناب عنه فيما ذكر في نفس إخراج الواجبات المالية كأن يزكي الميت من مال نفسه عن الميت ، وأختلفوا في بقية العبادات الواجبة (فن مات عليه شيء من صوم مفروض أو صوم نذر أو اعتكاف متور أو متنور مكتوبة أو متوردة أو فرامة متوردة) ، ف Kend أين حرم بودى ذلك به عنه إن كان الصوم المفروض متوركاً بعدد من سفر أو حجيج مثلاً والصلة المكتوبة ترقى بذلك عنة نسبان والمتنورات لم يقصد بتذرها إضرار الولي (و عند الشافية) يزودى عنه صوم رمضان وصوم النذر أو يطعم عنه فيما على الرأب ويقبل بعض الإطعام فيما ، ولا يزودى عنه شيء من الباقي ولا يطعم عنه فيها على المقدى ويستثنى ركنا الطواب من النافع في الحج فانها يقعن عن المخروج عنه وبقي عن الحاج ويستثنى أيضاً ما لو نذر أن يعفى صائمًا أو يصوم متكتفاً فلوليه أن يصوم عنه مكتفياً ، وفي الاعتكاف المتنور بلا صيام قول ضعيف أنه يفضل عنه وليه وفي رواية أنه يطعم عنه وليه ، وما قبل في الاعتكاف بجزئه في الصلاة المتنورة والصلة المكتوبة يفضل عنه وليه أو يطعم عنه ، وهذا الضعيف يزيد العمل به وتقليله ولذا حل السبكي عن قرب له مات، وفي القراءة المتنورة أيضًا اختلاف بين رأيه عنه وليه (و عند الحنابلة) يطعم عنه في صوم رمضان وبصام عنه في صوم النذر وبفعله عنه كل نذر ولا تزود عنه الصلاة المكتوبة ولا يطعم عنه فيها (و عند الحنفية) يطعم عنه في صوم رمضان وصوم النذر والاعتكاف المتنور والصلة المكتوبة والمتنورة ولم أر لها خاصاً بالقراءة المتنورة لكن يشملها قوله ما كان عادة بدأية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصفة الفطر - أصل صفة ٢٠٢ - ولا يفعل عن صوم رمضان والنذر ولا يعلم عنه ولا يزود عنه شيء من الباقي .

(٢) إن كل ما صاح أداؤه عن النافع من هذه الأمور فإنه يقع عليه لكن اختلاف في الحج هل يقع عن الآسر ويكون للفاعل ثواب المعاونة إن نوحاً أو يقع عن الفاعل ويكون للآخر ثواب النفعة؟ فهو على الأول وذهب بعض المحنفية إلى الثاني وهناك أدلة مما يزودى من الواجبات عن الحي والميت.

من المفترق فأحدهما أنه ينفعه ويرأى منه كما يسقط من ذمة الميت ، فإذا سقط من ذمة الميت بالصلص والإعاع مع إمكان أداته له بنفسه ولو لم يرضا به بل رده فسقوطه عن ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتحقق من أداته أول وأخر ولا فرق بين إبرائه وبين البرع عن بالوكا ونحوها .

(الاعتكاف والصلة والقراء عن الميت وفديها)

من قال بالاعتكاف عن الميت فله دليلان (الأول) أن الاعتكاف المذكور الذي تركه المرء بن عليه ودين الله أحق أن يقضى (الثانى) القياس على الصوم بعمام أن كل منها كف من قال بالاطعام بدل الاعتكاف قاسه على الصوم وكذلك يقال في الصلاة المكتوبة والمذكورة لزيارة المذودة والمشي إلى مسجدن المساجد إذا كان مذورا وبسيط في صفحة ١٥٤ قوى عن عرق وابن عباس يقتضي الصلاة عن الميت . ومن يقل بقتضي شيء من ذلك ولا بالاطعام بفارق بيته وبين الصوم وخل ذلك المطولات من كتب الفقه .

(القرب التي يهدى توابها إلى الغير)

(أما الدعاء بظير التواب) لآية عبادة من العبادات فرعاها كانت أو قلالية كانت أو زيدية لسلسلة حى أو ميت فهو نوع من الدعاء لا ينتهي أن تدخله آية زيدية ولا آية زراع إذ في انتقال الشوارب من العامل إلى غيره فلا فرق بيته وبين الدعاء بالزحة والمغفرة (وأما دعاء التواب فله صور) :

(الصورة الأولى) أن يفعل القربة من غير نية وصول توابها للغير وبعد انتهاء لها بنوى وصول توابها من غير تلفظ ياهداه . ولا دعاء والراجح في هذه الصور عدم الوصول إلى قبل إن لم يقل بذلك أحد .

(الصورة الثانية) شيئاً غير أنه بعد الفعل يلتقط المآلية ونحوها من غير دعاء . فيقول رخصت تواب ما قرأت أو صليته مثلاً أو أهديته أو جعلته ، أو ألم به أو جعلته أو أهديته أو اللهم إني توباه أو إن قصدته لفلان أو حنوتلك من غير دعاء باتصال الله التواب ، في هذه الصورة خلاف أغلب ما في الصورة قبلها ، فمن يقول بالمعنى يقول إن التواب يترب على العمل توب الآثر على المؤثر فتحصل العامل لم يتحقق كالو أحق بهذا عن نفسه فيحصل رلاوه له ولو قلل ولاه إلى غيره بعد العتق لم يتحقق وكما لو أدى ديننا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يحمله عن غيره فليس له ذلك ، ومن يقول بالوصول يقول إن التواب العامل فإذا

(الصوم عن الميت وبدهل وهو الاطعام)

(أما الصوم) في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٢) ، وفيما أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي ماتت وعلمه صوم شهر آخر قضى عنهما قال : ألمك دين أكنت قضيته عنهما ؟ قال نعم قال قدن الله أحق أن يقضى وفي رواية جاءت أمراً إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي ماتت وعلمه صوم شهر آخر قضى عنهما قال : ألم فرق بيته وبين الصوم وخل ذلك المطولات من كتب الفقه .

لو كان على أملك دين قضيته أكان يزدوي ذلك همها ؟ قالت نعم قال فصوبي عن أملك . وهذا القسط للبخاري وحدة تعليقها ، وفي صحيح مسلم ومسلم أحد عن بريدة رضي الله عنه قال : أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إني تصدقت إلى تصدقتك على بخاري وإنها ماتت فقال وجوب أجرك وردتها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان علها صوم شهر آخر قضى عنها ؟ قال صوبي عنها ، قالت إنما لم تجع قط أفالحة عنها ؟ قال حجي عنها ، وإن لفظ سلم صوم شرين ، وفي مسلم أحد والسن عن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة ركب البحر فندرت إن الله تجاوزها أن تصوم شهر آخر فجاءها الله فلم تضم حتى ماتت بيتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها . قال الرووي رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجالة رجال الصحيحين (وأما بدل الصوم وهو الاطعام) فيه أحاديث منها (١) ما رواه الترمذى وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إن ماتت وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكأن كل يوم مسكننا (٢) قال الترمذى لأن مرفة مرفوعة على الماء هذا الوجه وال الصحيح من ابن عمر من قوله موقوفاً (ويفقه آثار) منها ما رواه أبو داود عن عباس رضي الله عنهما قال إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن قادر على الصائم فلنضر عنه وليه (قال المأمون من فضائل الصوم عن الميت) إن أحديه معاذراً بوجوهه ، ورد علي بن القاتلون بفضله وستذكر ذلك قريباً .

(١) انظر صفحة ١٤١ في التعليق الخمسة لأحاديث سلم .

(٢) انظر تغريمه في ص ١٤٥ ع .

(٣) رواية الترمذى بالتصub وفي رواية ابن ماجه وابن عدى مسكن بالزفقة وره التصب جمل الجار والمجبر ونائب قاعل .

تمال فإذا دعا صاحب الحق أن ينفه الله عنه إلى قلان ، ونقوله مقدور الله تعالى ، كان أجيلاً قال القاضي عياض في كتابه المفهم في شرح مسلم وقد ورد فيه الشافعى بإن في طريقة المعرفة في في الصحيحين أن سعد بن عبد الله رضي الله عنه قد قال إن ابن مات وعلمه تدر قال أقضيه عنها فلم يبين ابن عباس تدرها ما هو ، وأحتج أن يكون تدر حرج أو عمرة أو الصورة الرابعة) أن ينوي النية عن الغير (فإن كان الغير حيا) فالنية عنه تكون في نفرة الواجبات المالية باذنه وفي آداء الطعونات المالية من صدقة وتضحيه باذنه وفي طرفة المعرفة التي أقيمت في المفهوم المذكرة كلها معاشرة بما رواه الناس عن ابن عباس الواجب عن الماجز باذنه وفي حرج الطبع عنه باذنه وفي حرج الطبع عن القادر باذنه على بعض المذاهب باذنه ولا تكون النية في العبادات الدينية الحسنة لكن سبأي الكلام في الطعونات (وإن كان الغير ميتا) فالنية عنه تكون في آداء الطعونات المالية كصدقة وتضحيه والواجبات المالية كركاوة وكفاراة باذنه - أعني بالوصية . وبغير إذنه ، وفي نفرة ما ذكر من مال البيت وفي الحرج الواجب درج الطبع وأما الواجبات الدينية الحسنة من صوم رمضان وصوم الكفاراة والصلوات الخمس والذنور من صوم وصلة واعتكاف وقراءة وذكر كل ذلك خلاف سبق تفصيله وأما الطعونات الدينية الحسنة كصوم وصلة واعتكاف وقراءة وذكره وذكر ليس من ذورة للبيت فصرح كلام ابن القاسم من خطبة أيام فصل عن الميت ، والامتنان لكتمة وعن ، إلا النية لأسماها وقد شبهها بالصدقة عن الميت والمحاج عنه ، والصوم عنه ، وظاهر ذر بيته أنه ليس يامع بالإجماع على الصدقة والمحاج وقولكم في الحرج إنه يصل إلى الخروج له ثواب الفتنة دون أعمال المتساكن رده ابن القاسم يقول إنه دعوى مجردة بلا روهان والسنة (ونقول تحقيق المقام) أن الطعونات الحسنة التي لا عاقاب ولا عتاب في تركها تقبل النية لفقد العمل المأمور من النية وهي التكليف والشقة عليه فالنية فيها ليس لها ثمرة إلا حصوله عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذي يقع عنه وكذلك قال الذي سمعه يلي عن شبرمة الثواب فنية النية حصول الثواب وهديته ذلك بالنية للبيت فإذا نوى فعلها عن الميت لم يتحقق بعد الفعل إلى التلفظ بالإهداء أو الداء أما بالنسبة لللاحجا فلا فرق بين المذنوب الإجماع على أنه لا يصام ولا يمتنع ولا يصل عن الحرج طوعاً هـ (الصورة الخامسة) أن ينوي إ يصل الثواب أو إعذاره من أول الفعل وهذه الصورة متقد على ما بين المأثم بالوصول غير أن بعض المذاهب اشتربت تعقيب الفعل بالدعاء بإصال الثواب والظاهر عدم الاشتراك ، (وهذا) أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنيه وصول الثواب إليه (الدليل الأول) أن الطعونات التي يفعلها المسلم عن أخيه المسلم أو يفعلها بناته وصول ثوابها إليه شأنها شأن الصدقة والصوم والمحاج وهذه ثلاثة مجتمع على وصول ثوابها ومرت أحاديثها (قال قال) المسئونون أن الفعل على الصدقة والمحاج قيس مع القادر قال إن زراعة في العيادة الدينية المت未成حة عبادة مالية والمحاج مرتكب من المالي والبدني الذي يصل منه هو ثواب الإنفاق المال وأما أعمال الدين فيه فتفتح عن أفعالها وأما السرور فإنه وإن كانت عبادة بدنية مت未成حة إلا أنها لا تسلب بوصول ثوابه إلى الغير وما ذكر تهونه من أحاديث خلوبه لما في الوجه الأول) وهو قول الإمام مالك الساق فقد قال ابن القاسم في الرد عليه فاما قوله من وجوه : (أحدهما) أن المأثم قال في موطنها لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر مريح

بعندنا لا خلاف فيه (ثانياً) أن حدث أن عباس الذي ذكرته قد اختلف في استدائه في نفرة الواجبات المالية باذنه وفي آداء الطعونات المالية من صدقة وتضحيه باذنه وفي طرفة المعرفة التي أقيمت في المفهوم المذكرة كلها معاشرة بما رواه الناس عن ابن عباس الواجب عن الماجز باذنه وفي حرج الطبع عنه باذنه وفي حرج الطبع عن القادر باذنه على بعض المذاهب باذنه ولا تكون النية في العبادات الدينية الحسنة لكن سبأي الكلام في الطعونات (وإن كان الغير ميتا) فالنية عنه تكون في آداء الطعونات المالية كصدقة وتضحيه والواجبات المالية كركاوة وكفاراة باذنه - أعني بالوصية . وبغير إذنه ، وفي نفرة ما ذكر من مال البيت وفي الحرج الواجب درج الطبع وأما الواجبات الدينية الحسنة من صوم رمضان وصوم الكفاراة والصلوات الخمس والذنور من صوم وصلة واعتكاف وقراءة وذكر كل ذلك خلاف سبق تفصيله وأما الطعونات الدينية الحسنة كصوم وصلة واعتكاف وقراءة وذكره وذكر ليس من ذرة للبيت فصرح كلام ابن القاسم من خطبة أيام فصل عن الميت ، والامتنان لكتمة وعن ، إلا النية لأسماها وقد شبهها بالصدقة عن الميت والمحاج عنه ، والصوم عنه ، وظاهر ذر بيته أنه ليس يامع بالإجماع على الصدقة والمحاج وقولكم في الحرج إنه يصل إلى الخروج له ثواب الفتنة دون أعمال المتساكن رده ابن القاسم يقول إنه دعوى مجردة بلا روهان والسنة (ونقول تحقيق المقام) أن الطعونات الحسنة التي لا عاقاب ولا عتاب في تركها تقبل النية لفقد العمل المأمور من النية وهي التكليف والشقة عليه فالنية فيها ليس لها ثمرة إلا حصوله عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذي يقع عنه وكذلك قال الذي سمعه يلي عن شبرمة الثواب فنية النية حصول الثواب وهديته ذلك بالنية للبيت فإذا نوى فعلها عن الميت لم يتحقق بعد الفعل إلى التلفظ بالإهداء أو الداء أما بالنسبة لللاحجا فلا فرق بين المذنوب الإجماع على أنه لا يصام ولا يمتنع ولا يصل عن الحرج طوعاً هـ (الصورة الخامسة) أن ينوي إ يصل الثواب أو إعذاره من أول الفعل وهذه الصورة متقد على ما بين المأثم بالوصول غير أن بعض المذاهب اشتربت تعقيب الفعل بالدعاء بإصال الثواب والظاهر عدم الاشتراك ، (وهذا) أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنيه وصول الثواب إليه (الدليل الأول) أن الطعونات التي يفعلها المسلم عن أخيه المسلم أو يفعلها بناته وصول ثوابها إليه شأنها شأن الصدقة والصوم والمحاج وهذه ثلاثة مجتمع على وصول ثوابها ومرت أحاديثها (قال قال) المسئونون أن الفعل على الصدقة والمحاج قيس مع القادر قال إن زراعة في العيادة الدينية المت未成حة عبادة مالية والمحاج مرتكب من المالي والبدني الذي يصل منه هو ثواب الإنفاق المال وأما أعمال الدين فيه فتفتح عن أفعالها وأما السرور فإنه وإن كانت عبادة بدنية مت未成حة إلا أنها لا تسلب بوصول ثوابه إلى الغير وما ذكر تهونه من أحاديث خلوبه لما في الوجه الأول) وهو قول الإمام مالك الساق فقد قال ابن القاسم في الرد عليه فاما قوله

لأنه قال: [ذا صاح الحديث فهو مدحبي واتركوا قول المخالف له،
وقد صحت في المسألة أحاديث كثيرة وشائعة وإنما وقف على حديث ابن عباس من
بين طرقه، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلوات الله عليه
يختلف ذلك، وكل هذه الأحاديث صحيحة صرحة ينتهي العمل بها لعدم المعارض لها،
(وأما الوهابي الثالث) وهو المعارض لها رواه النباني عن ابن عباس والتمني عن
عن عروة والرواياتين عن عائشة، فردود (أنا حديث النساء عن ابن عباس) فقد قال
النباوي إن المعارضه بخطاب النساء نفسه قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخه ثوراً يريد
أن ذريعه أخبرنا صحاح الأصول أخبرنا أبوياً بوبن موسى بن عطاء بن أبي درياج عن ابن
باباس قال: لا يصلح أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم
من منتهية هذكراً وفه على ابن عباس ففاته أن يكون أثني بخلاف ما روى وهو لا يقدر
درؤاته لاحتلال نسبياته لها أو تأثيره، على أن قنوه غير معارضه رواياته فأنه حل الصيام
وروايته على النذر فأتفق بمحواره صيامه، وأن رمضان لا يصومه أحد عن أحد، ولم يبلمه
حدث عائشة، أم .

(*) أما الحجاج الثالث، فهو دعوه، الاختلاف في سند الحديث، فاطلعة بالمقدمة، ومن ثم عائشة
ترد بقول مالك في موته لا يصوم أحد عن أحد فاذاع عمون يقولون بل ترد قوله مالك هنا
بقول النبي ﷺ فاي القربيين أحق بالصواب وأحسن رداً، وأما قوله وهو أمر معجم على
عندنا لا خلاف فيه، فالakk رحمة الله عليه [جاح الامة من شرق الأرض وغيرها] وإنما يحكى
قول أهل المدينة بما يبلغه ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه رحمة الله على الخلاف في ذلك
لا يكون مقطعاً للحديث رسول الله صلوات الله عليه بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ جديداً
المقصود أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم يضمنوا المقصود في قولهم دون الآلة،
ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى، فإن
تنازعتم في شيء، فرجووه إلى الله والرسول إن كتمت تموتون به وأنه واليوم الآخر ذلك خير
وأحسن تأولاً، وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا لا يصوم أحد عن أحد فدوري
الحاكم بن عبيدة وسلة بن كثير عن سعيد بن جير عن ابن عباس أنه أثني في قضاء رمضان
يقطع عنه وفي النذر يصوم عنه، وهذا منصب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وهو مروي
أبي عبد، وقال أبو نور يصوم عنه النذر وغيره، وقال الحسن بن صالح في النذر يصوم عن
وليء، أم .

أن يحمل كل واحد من الثلاثة أصلًا لما يشهده يقولون : إن الشارع نبه بوصول ثواب الصوم (الدليل السادس) - وهو خاص بالقراءة - الاستبatement من حديث الرقة كذا قال البكى على وصول ثواب سائر العبادات الممائية وبوصول ثواب الصوم - وقد ثبتت أحاديث كذا ابن الرمة ، وعياره : قد ثبت أن القاريء لما قصد بقراءته نفع المدوي نفعه وأقر قدمًا - على وصول سائر العبادات البذنية ، وهي بوصول ثواب المحج على وصول ثواب في ذلك بقوله : وما يدركك أنها رقية ، وإذا فتحت الباب بالقصد كان نفع الميت بها المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار ، وقال ابن القمي وقد ثبت أن الباب لا يفتح منه من العبادات بغيره [إذ ما لا يفتح عن الميت ، اه] والحديث المشار إليه آخرجه التي يطلقها بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تفريح بالقلب لا يطلع عليه إلا بتخيّل ثواب من أصحاب النبي ﷺ في سفرة وليس يعمل الجواز على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الآذن وتراودها حتى تزولا على حسبي أن أحيا العرب فأستصانوهم فأربأوا أن يضيغونه فلخ(١) سيد العين طريق الأول ، ويوضّحه أن الصوم ينبع من الفطرات وكف النفس عن المفطرات وقد أوصى النبي ﷺ الميت فسوا له بكل شيء لا يفتحه شيء ، فقال بعضهم لـ أوّلهم هؤلاء الرهط الذين نزلا نوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية ، بل لا تتفق إلى الثانية ، فوصول ثواب الميت يكون عند بعضهم شيء فأثوّر ثوابها يأجأ الرهط إن سيدنا لدغ وسمينا بكل شيء الصوم إلى الميت فيه تنبية على وصول سائر الأعمال ، اه

(الدليل الثاني) أن ثواب العمل حق العامل فإذا وبه لأخيه المسلم انتقل إليه وبين ثنيتكما فلم تضيغونا ، فما أنا برأت حتى تحملوا لنا جعلا(٢) فاضلوا عليهم على تقطيع من الغنم(٤) من ذلك كما أن ما على الميت من الخرق من الدين وغيره هو حق الحبي إذا أبرأه وله ذلك بقول(٥) عليه ويفترأ الخدمة رب المليين(٦) ، فكأنما شنته(٧) من عقاله(٨) إليه وسقط من ذمه ، وكالم يحيى من هبة ماله في حياته ، فكل من الثواب والدين ولا يحيى وما به قبة(٩) ، قال فأثوّر جهنهم الذي صاحبوا عليه فطالعهم ما يقال بعضهم اقسموا الملوهون حق أصحابه ، فأى نس أوصياس أو قاعدة من قواعد الشريعة يوجب وصول أحدكم إلى الذي رق لا تفعلن حتى تأثي النبي ﷺ فذكر له الذي كان نظرنا ما يأمرنا أن نقدموا وينفع وصول الآخر ، ولا ينفع علىك أحدكم إن عارضونا بأدلة المارة في أول هذا المبحث رسول الله ﷺ فذكروا له قوله وما يدركك أنها رقية(١٠) ثم قال قد أصبتم أقساموا ودتنا عليهم بما نعقبنا به أدلةكم مفصلاً فإن قالوا إن الثواب ليس مقاييسًا إذ لا يستحق أحد على معاشركم سهامها فتشكل النبي ﷺ ، أه

الله شيئاً ، فلما إن المنزع كرهه حقاً واجباً على الله تعالى ولستأنت بقول ذلك بل تقول(١) (الدليل السابع) وهو خاص بالقراءة عند القبر أو بعمره الميت - الاستبatement من موعود به من الله تعالى ووعده سبحانه لا يختلف فهو سبحانه لا يضيغ أحد من أحسن عباده العبرين كما تلقى التورى عن العلام وعياره في شرح مسلم استحب العلام قراءة القرآن (الدليل الثالث) أن وصول ثواب العمل إلى القبر يترافق على ثلاثة أمور إسلام الميت التي يترافقها الحديث لـ إذا كان يرجي التخفيف بتضييق المحراب فلولا القراءة القرآن أولى ، اه

﴿زburyح المهدى وإنسانه ، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان ، وهذه الأمور ثلاثة ملحوظات﴾ متحققة في كل قرية يفعلها المؤمن عن أخيه المؤمن ، بل تتحقق أمر رابع يؤكدتها ، وهو أن الشارع تدبنا إلى الإحسان بكل طريق .

(١) أي يتعبر كذا في الترمذى . (٢) هو أبو سعيد كاف في بعض روايات مسلم

(٣) الجمل يضم الجمجمة وسكون الدين ما يعطى على العمل

(٤) في رواية النسائي أنها للأقوان شأن ل واحد شأن فاثنم كانوا لا زلين رجلان كما

روايات الإمام أحمد والترمذى وإن ماجه

(٥) أي يفتح فتحاً معه أدق برأي

(٦) الدليل الخامس) أنه قد تواترت روايا المؤمنين على إخبار الأموات لهم وبيان

ما يهدون لهم ، من قراءة وصلوة وغيرها وتواطر روايا المؤمنين معتبر شرعاً لقوله تعالى

(٧) بضم اللون أي حل (٨) يذكر الدين جيل بشد ذراع البيضة

(٩) بالتعريج أي علة (١٠) استئمام مراد به التقرير أي أعلم أنها رقية ،

الذراعي وجعلك أنها رقية ! قال حق أنت في روعي ، أه ومتضاهة أنه استئمام حقيق

في ليلة القدر لأصحابه ورضي أنه عنهم : أرى رواياكم قد تواترت على أنها في العشر الأواخر

وستورد لك فيما بعد بعض ما روی من هذه الرقى .

(الدليل الثالث)، وهو خاص بامداده ثواب القراءة والذكر وقليلها عن كل قرآن - أحاديث
دينية يحمل بها في هذا المقام تأديبنا بالآدلة المائية، ولأنها في فضائل الأعمال .

والحديث المشار إليه هو ما أخرجه البيهقي في شرحه لحديث القرن المازار قال: روى أبو بكر التجاذب(٢) في كتاب السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من بين المقابر قبرًا يحيط(١) من حيطان المدينة أو مكة(٢) فسمح صوت إنسانين يمدyan في قبورها فقال النبي ﷺ: كأن أحدكم لا يستر(٣) على هو الله أحدث إحياء شرة مرأة ثم وهب أحجرها لأهوات أعطى من الأجر بعدد أهوات ، (وفي سنته أيضًا) عن أنس رضي الله عنه من دخل المقابر قرأ سوره بسخف الله بوله وكان الأخر يحيط بالقبرية ثم دعا بعده(٤) فذكرها كسرى بن فوضع(٥) على كل قبر منها كثرة برمدا، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر والديه أراد حملها فاعذنه ، (عن ابن عباس) غافل

تفع القراءة عند القبر بشمول الرحمات النازلة لأجلها.

(١) أى بستان من التخل عليه جدران

(٢) الشك من جرير بن عبد الحميد أحد

حيطان المدينة بالجزم من غير شك ، ويؤيد ذلك
الحادي والعشرين

(٢) في رواية ابن ماجه من بعضين جديدين

منها ما في رسالة أحوال أطفال المسلمين للبركوي : وفي شرعة الإسلام وشرحه عن أنس

(٤) قال النووي ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكتاب في ذمته والثاني أن الله عز وجل ألقى الله عز وجل من ملئه لزيارة المؤمنات وقرأ في المغيرية فاتحة الكتاب وقل هو ليس بكتاب تركه عليهما ، اه وقوله بي أي بي إنه كثير في الإيمان وعلى التأويل الأول يكتفى أحد ثلاث مرات والأماكن الشكارة مررة فكاما قرأ القرآن التي عشر آيات مررة ، وعنه أيضاً يعني الله عنه أنه قال قال عليهما من دخل المغارب فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له الحديث من باب قوله تعالى (وتبصرون هبنا وهو عند الله عظيم)

(٤) قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر لا يستتر
رات (٣) ثم وهب أجراً للأموات أعلق أجراً له بعد تلك الأموات اهـ. (ومنها) مارواه
باب النافع والثانية باب العصمة والثالثة باب العصمة والرابعة باب العصمة
باب العصمة وأدلة الاستئناف ودليلاً لا يستتر، وروي لا يستتر، وعدة أدلة

وقى رواه مسمى داود بن سعيد، روى أن معاذ بن جحان وأبا حام وغيث عن مقلل بن يسار رضي الله
بأنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرموا على موتاكم بس) ولفظ رواية أحد (بس قلب القرآن)
لا يصيغ جسده ولا ثوبه، فتواتق روايتي لا يستتر ولا يتورق، وأما رواية لا يسبرى،
أبلغ في الترق ومتلا لا يستتر ولا ينثر، والاسبراء طلب البراءة وحصل بكل ما ينطوي عليه
من تحفظ وتر ومشي الحج والاستئثار طلب التبرأ في شرب البول عن العمل والانتقام من
البلاثة وهو جذب فيه فوة.

(٦) في رواية الأعشى بجريدة رطبة وفي رواية له بحسب رطب وكذا في رواية (٧) بالدلّ وفي نسخة الميني التجار بالراء وهو تصحيف.

(٢) أهل الصوّاب إحدى عشرة قرية كروية الدار قطني وأبي بكر التجاد والحافظ السعدي والمسيب هو الجريدة التي لم يثبت عليها خوص فان بيت في السعده .

(٧) فی روایة ادريس بن هشرون: اسمرنی من علی رضی الله عنه

مذهب الامامة^(١)

كما نقله إلينا صاحب السماحة الأستاذ الشيخ محمد تقى القمى عن دار التقريب بين المذاهب
لعلمة بالقاهرة .

عن أبي عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق مثلى : نصل على الميت ؟ فقال نعم ، حتى يكون في صحن قبوره ذلك الضيق ، ثم يوقى فيقال له خف عنك هذا الضيق لآن أعملك عنك .

وكذلك عن الإمام الصادق : إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح بالمدحية تهدي إلى .

وعنه كذلك: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والطهارة والصدقة والبر والدعاء ،
بـ أجره للذى يفعله والميت .

وعنه : من عمل من المسلمين عن ميت علا صالحا ضعف الله أجراه ، ونفع الله به الميت .
عن عمرو بن زيد : كان أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق يصلى عن والده في كل ليلة

عن ، وعن والديه في كل يوم ركتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن ش الولد . قال وكان يقرأ فيما ، إنا أنزلنا في ليلة القدر ، وإننا أعطيناك الكوثر .

ـكيفية صلاة الجنائزـ

دُمْ كَبِرْ وَصَلَى عَلَى الْأَنْيَاءِ وَدَعَا كَبِرْ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ كَرِبَ الْأَرْضَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ كَرِبَ الْحَامِسَةَ ثُمَّ كَرِبَ الْأَرْبَعَةَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ كَرِبَ الْأَنْسَرَ فَوْزَانَ

استحباب الدعاء بالتأثر للعيت عند وضعه في القبر
عن أبي عبد الله ع عن سعيد بن أبي شيبة قال إذا قبرت ميتاً فاتحة آية الكسر وفأ ما شاء

سیدل الله وعلى ملة رسول الله أفسح له في قبره وألحظه بنبيه .

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله المacci نزورهم . قال نعم ، قلت فيعلمون بنا إذا
أهـ تـقـلـيـلـاـتـ الـمـكـنـسـ كـلـيـلـاـتـ الـمـكـنـسـ كـلـيـلـاـتـ الـمـكـنـسـ كـلـيـلـاـتـ الـمـكـنـسـ

(١) ألغفت المطعة وضع منها الإمامية في موضعه وهو بعد منصب القيادة، فما كان إلّا يعلمون بهم ويرجحون بهم ويستاسون به.

مختلف فيه محبه ابن حبان والحاكم ورمز [إلى] السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن ودر من الإباحي روايته بعلامة الصحة ، وهي رواية البيقى في الشعب وتلقظها (من قرأ

ابن عاصي، وجهه التندى لفاجر وهو عند موئمه (ك) وضمنه التزوى في الاذكار، وأعلمه ابن القاسم بالاضطراب وبالوقف وبعثة حال أبي عثمان وأبيه وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف

الإسناد بهول المن ولا يصح فيباب الحديث، وقالحافظ ابن حجر في تخریجه لأحادیث الأذکار ما خلاصه أن هذا الحديث غريب وأن ابن حبان والحاکم تساعلا في نصبه

عند الموت خفف عنهما ، هذا موقف حسن الإستاذ وغضييف صحافي عند الجمهور والمثبت الذي نقرأ عنه لم يسموا لكنه ما بين صحافي وناشر ، كبير ، ومنه لا يقال بالرأي فيه

الرفع، ١٠ وقال الحافظ أيضًا في تغريمه لآحاديث الشرح الكبير بعد ذكره حديث صنفوا ما نصه وأئنته مستند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شر

عن أبي الدرداء وأبي ذر قال رسول الله ﷺ: (ما من ميت يموت في قبره إلا هون الله عليه) وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن، اهـ

وَفَرِسْ أَبْنَ حَيَّانَ الْمُرْقِيَّ بْنَ حَضْرَمَ الْمُوتَ وَرَدَهُ الْحَبَّ الْطَّبَرِيُّ وَأَخْذَ أَبْنَ الرَّفَعَةَ بِطَلَّ
الْخَنْرَسِ تَصْحِيفَ أَبْنَاءِ اِنْتَاقَرَا بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ الْعَلَمُعِيُّ لَوْ قَاتَلْ قَاتِلَهُ وَبَعْدَ إِسْكَانِ أَوْلَى أَهْ

وقال الشوكاف للفظ نص في الأموات وتناوله للحي المختضر بجاز فلا يمسار

ما سردها من الأحاديث بعضه نفس في جعل الأجر للأموات وبعضه نفس في نفع الفرا
ع القى

(نبه) كل الأدلة المقدمة على وصول الثواب حينها ينوي وصوّله أول الفعل صحيحة.

لأن نقام على وصول التواب [إذا قيل الفعل لنفسه ثم بعد فراغه وهب التواب للغير أولاً] بوصوله، غير أنه يرد على ذلك الشبهة المذكورة هناك وهي أن التواب [إذا حصل لا ينفلت كشكله لأن العلة آتى بها تفويضاً] لأن العلة آتى بها تفويضاً

ويُعَذَّبُ دُفْعَاهَا بِهِ لَا دُلَيْلٌ فَوْرًا عَلَى دَلَّاتٍ وَحِيمَدَةٍ يَجُوزُ لِمَنْهُ أَنْ يَقُولَ الْفَرَاغُ مُعْرَضٌ
عَلَيْهِ بِنَيَّةٍ نَفْسَهُ ثُمَّ يَهْبِطُ أَجْرُهَا لِغَيْرِهِ، وَسَبِقَ الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ.

(١) أغلقت المطبعة وضع منهب الإمامية في موضعه وهو بعد منهب الزيدية وقبل بـ الحذفين فلم يجد له مثلاً سوى هذا .

استجابة الحج و المحرر المقت عن المؤمنين و حصوله الاقارب احياء او أمواة

عن جابر عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر قال : قال رسول الله ﷺ من وصل قرباً بمحنة أو غرفة كتب الله له مجيئين و مغترين . وكذلك من حل عن حرم ينافعه الأجر ضعفين .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج و الصدقة والمحنة .

(استجابة الحج مباشرة على وجه التباهي واختياره على الاستئناف فيه)

عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل وأعطيه ثلاثين ديناراً يخرج بها عن إمساعيل ، ولم يترك شيئاً من المحرر إلا اشتقرت عليه ، ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإمساعيل حسنة بما أتقن من مهله وكانت لك تسع بما أنعمت من بذلك من أوصى بمحنة الإسلام بعد استقرارها وجرب أن يقضى عنه في بلده . قال لم يبلغ الركبة فلن يحيط ولو لون الميقات ، وكذلك من أوصى بالمال معن فحصر عن الكفارة وكان الحج نديباً ، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

كذلك في كتاب الفتن في باي الأدعية ، من فرأ مسورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج منه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة .

إن من أروع مالاً فات صاحبه وعليه حجة الإسلام وعاف من الورطة إلا يزددها فعلى من عنده المال أن يحيط به ويرد الباقى على الورثة .

نأكد استجابة زيارة قبر الرسول

عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من زارني حيا أو ميتاً كنى له شفاعة يوم القيمة .

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آياته (ع) ، قال رسول الله ﷺ من زار قبرى بمدحوق كان كمن هاجر إلى في حياته ، فإن لم تستطعوا فابعثوا إلى السلام فانه يبلعنى .

عن موسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي المؤمن قال : قال رسول الله ﷺ أدركه فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبيت على دابته . فقال لها رسول الله ﷺ فليجيئ شيخي عن أبيك .

عن ابن مخوب عن أبي بان عن السندي عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ من أتاك زارنا كننت شفيعه يوم القيمة .

عن أبي حمزة الأسلى عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى مكاناً ولم يزور في المدينة جفونه يوم القيمة ، ومن أتى زارنا وجيئ له شفاعة ... ومن مات مهاجرًا إلى الله عن وجبل حشر يوم القيمة مع أصحاب بدرا .

عن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال : قال رسول الله ﷺ من زارني أو زار أحداً من ذريتي ذرته يوم القيمة فأنفقته من أموالي .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : إنهم يستأنسون به فإذا غشم عليهم استوحشوا ، عن إسماعيل بن عمار عن أبي الحسن قال قلت له : المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستائساً به ما زال عند قبره فإذا قام وأصرف عن قبره دخله من اصرهاته عنه وحشه .

وعن علي أمير المؤمنين قال : ذور وأمواتكم فلهم يفرجون بزياراتكم ولطلب أحضر حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمها .

استجابة نأكذ زيارة القبور

عن هشام بن سالم قال : عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً ثم كاشطة رلاضحة تأق قبور الشهداء في كل جهة من بين الاثنين والخمس فتفقدوا ها هنا كان رسول الله .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول كان رسول الله ﷺ عاز عن ملايين الناس من أصحابه كل عشية خمس إلى بفتح المدينة وبقول السلام عليك يا أمي الدبار (ثلاثة) رحمة الله (ثلاثة) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله كيف يتسلّم على أول القبور فقال نعم : يقول السلام على أهل الدبار من المؤمنين والمسلمين ألم لنا فرط وغنى إن شاء الله يكمل لاحقون . ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله إنه كان إذا مر على القبور يقول مكذا كما مر .

عن أبي جعفر عن رسول الله من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ إنا نزلنا في ليلة القدر ، سبع مرات أمن من الفزع الأكبر .

(﴿يَسْتَحْسِبُ الدَّعَاءُ بِالْمَاكُورِ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ وَعَدَمِ جُوَازِ الطَّلَافِ بِالْقَبْرِ وَفِيهِ عَدَدُ أَحَادِيثٍ

ووجوب استئنافه في الحج إذا منه مرض أو كبر أو عدم أو غير ذلك)

عن الفضل بن العباس قال : أنت أسرأه من خضم إلى رسول الله ﷺ ، قالت إن أبي أدركه فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبيت على دابته . فقال لها رسول الله ﷺ فليجيئ شيخي عن أبيك .

وعن أبي عبد الله قال : إن علياً أتى شيخاً لم يحج فظل لم يطه الحج من كبره فأمره أن يجد رجلاً يحج عنه .

جاء في عدة أحاديث أن من أوصى بحج واجب وعمر وصدقة وجب الابتداء بالحج ،

فإن بقي شيء صرف في المحتلة الصدقة ، وعليه قوارى الآئمة .

من وجب عليه الحج فات لم يحج فجبر أحد بالحج عنه أجزاء .

عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عطاء عن معاذ بن جعفر قال : قال الحسن بن الداربارات يكتفي منها حل ما ينادي باللاريا ، وغيره على ما كان يصنفه الكفرة ، فأجيبت على (ع) يا رسول الله ما لمن زارك ؟ فقال من ذارك حيا أو ميتا أو زوار أفالك حيا أوبى أن آخر هذه الفرقة لا يرى وجه الحق والصواب فلما فسرت رسائقي هذه لا يرى أن ما كان يفعله أو ذارك حيا أو ميتا كان سقا على أن استفتني يوم القيمة .
لكافرون غير ما يقوم به المسلمين ، وأن الخطأ كل الخطأ في عمل المسلمين ونيتهم معروفة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح المهوبي قال . قلت لعلي بن موسى على عمل السلف الذين وعيديتم موصوفة مكتوبة ، وإليك ما كتب في النار ، ثم مانبيه الرضا (ع) : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث : أن المؤمنين من توضيع وبيان فنقول وبأنه التوفيق ، يزورون يوم من مذاهبهم في الجنة فقال : يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمد على جميع خلق من النبئين والملائكة ، وجعل طاعته ملائكة ومتابعاته وزيارته في الدنيا والأخرية زيارته .
فقال : من يطلع الرسول فقد أطاع الله (ع) وقال : إن الذين يبايعونك إنما يبايعون أهلكم فإن نظما رأينا وتقربون إليها باديائع قلوا وحشة تحرم كل هذا أنه من عبادة غير وقال رسول الله من ذارق في حياته أو بعد موته فقد ذار الله ودرجة النبي صلوات الله العزيم عليه أرجوك ، فلما كل منه مشاركة لألهه فيه ومشابهة لهم عليه . ثم قال ويدخل فيها أهل به لغير الله الدرجات ، قن ذارك إلى درجته في الجنة من منزلة ذدار الله تبارك وتعالى أهله وبذلك يحصل على الأيمان ما ذكر عنده بحسبه اسم بي من الأنبياء أو ول من الأولياء كي يفعله بعض أهل الكتاب
متناول ما أهل به لغير الله .

(١) وتقام القاعدة وما لا يتنبئ بها أن تمهله أن تذكر هنا مخالفة رسالة لنا في (متناول)
ما أهل به لغير الله الذي اختد منه البعض رد التذكرة للأولياء . وغيرهم مع دخول كثير من
في باب الصدقات الجميع على وصوطاً فنقول وبأنه التوفيق .

بعض أهل الرحمن الرحيم ، أحدهم سبطانه وأستمعيه ، وأعوذ به من عل لايشع ، وقلب لايشع ،
وأسأله التوفيق والمصححة ، واستكفيشر الترازو والنقمة ، وأستمتحه المداهنة والرحمة ، وأبدأ
إليه من الملو والقوه وأقتبس منه الموعنة على الصدق ، وأن يجعلها من بقية الحق وغرضه
الصواب ، وستجيئه من أن تدعى المل بشيء لا نعلمه أو يكون سبباً سبلاً سبلاً من بعضه أن
يتبادل بالباطل ، ويعود على السابع العاقل ، أو تقول القول فخطأ ، أو لا تستد في معايه ،
ونصل إلى سلسلي روسلانا مصباح الظلام ، وهادي الأئم ، الذي حذرنا أن تقول ما لا نعلم ،
أو تكون من الخراصين السكاذين . أو تتعجب الفتن والظن لا يبني من الحق شيئاً أو تهزا بأهل
العلم ، أو تضنههم في يوقة السخرية ، أو تزعم في غير مذاهفهم ، تندى طورنا فيما
الله لنا قرزل قدم بعد بورتها . وتعود به من شرور أثنتا وسبعين أعمالاً .
- وبعد - فأنجيها كفت أضع رسالتي (دفع النقاب عن أحكام الكلاب) المناسبة اختلاف
الأمر على جماعة من رجال الجامعة في وجه تحرير لهم الكلاب ، اضطررت لتفصيل قوله تعالى :
(حرمت عليكم المية والم وخم الخنزير وما أهل لغير أهله) الآية : فرأيت في تفصي

تفصيل القول في هذا

(١) وهي رسالة تكلم على ما يذبح باسم الأنبياء أو الأولياء أحياه . ومتقلبين وعلى
الذئور جسمها الحلال منها والحرام ، وما يحبه الواقع . وما يجوز تركه ، والصدقات على أرواح
الموقى من المسلمين
اللهمز أو كفر أو شرك ، فإذا كلام فعله عليه أهل السنة من أئمة المذاهب ، وحيث أن

هؤلاء خارجون عن المذاهب فتستدل على ردم ما يقولون من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال المذاهب في هذه المسألة ، قال الله تعالى : (وما أتفهم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم) وقال تعالى (ولیوافوا نذرورم) وقال تعالى (يوافون بالنذر وبخافون بما كان شره مستطيراً ويطمرون الطعام على سبب مسكننا ويتناها وأسيرة) فذكر في هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه ومدح فاعله وجعل النذر من نفس النفقة ،

وفي الحديث الصحيح (أن رجالاً أو امرأة نذر أن يذبح إبله يوماً ، مكاناً خارج مكانه فسئل هل سلبه وعمن من أوتاد الجامعية ؟ فقال السائل لا ، قال أوف بذرك) مع أن الله حاضر في كل مكان وعلم بالآيات فعن أي مأكى الصالحين للصدق على من يجواهها يصل ثوابه بذلك الصالح فهو على المكان فيه وإن تعينه لازم لا ضرر فيه في دين الإسلام وأما الذبح فهو تبع للنذر لأن من نذر حيواناً لا بد من ذبحه

(وأما ذبح الخوارج) إن النذر لغير الله لا يجوز والذبح لغير الله لا يجوز (فنتول) أولاً ، عجاج هذا السكالم إلى دليل من الكتاب والسنّة وإن يستطعوا له حصولاً في النذر ولا بد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنّة وبعد أن رد على آية (وما أهل لغير الله به) تقول عن فقهاء المذاهب رد ذمم هؤلاء فنقل عن صاحب الدر من المختنية فقال : وذك في الدر في مسألة الذبح أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركتها ولا يعطيها الفقرا ، وأما ذبح للأكل فليس بداعل فيما أهل له لغير الله كالذبح للضيوف فإنه ستة الحليل إبراهيم عليه السلام ، ولو كان ما أهل لغير الله لذبح للضيوف مثلاً ، ومسألة الذبح الأولى ، المقصود منه نفع الفقرا .

ثم قال : وأما هذه الآية الشافية (فسئل) العلامة ابن حجر المكي في فتاواه عن النذر لل أولياء هل يصح ويفتح تسلیم المندور لهم إن كانوا أحياه أو لاي قبر ومسكين كان وإن كان الأول ميتاً فهل يصرف له ميتاً من ذريته أو أقاربه أو ملائكة من مجده أو يجلس في حلقته أو لفقيه أو كيف الحال ؟ وما حكم النذر لتجسيس القبر أو حسانه فعل يصح أو لا (فأجاب) بقوله : النذر للولي الحني صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره

وأما النذر للولي الميت فإن قصد الناذر تعليك الميت بطل نذره وإن قصد فرية أخرى كأنه وخلفاته أو إطعام الفقرا الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيها قصد الناذر ، وإن لم يقصد شيئاً لم يصح إلا أن اطردت عادة الناس في زمن الناذر بأيهم يتذرون للبيت ويريدون جهة مخصوصة بما ذكرناه ، وعلى الناذر بذلك العادة المطردة المستقرة ، فالظاهر تبول نذره عليه أخذناها ذكره في الوقت من أن العادة المستقرة المراده في زمن الواقع تنزل منزلة شرطه وأما النذر للتجسيس المذكور باطل ، نعم يرتك

من كلام الأذري والوزركشي وغيرهما أنه يصح لقبور الأنبياء والأولياء والعلماء ، وكذا لو كان النبي يمكن لا يؤمن عليه من سبب أو سرقة كفف أو لخراب نحو مبنية أو كفار له إلا بالتجسيس لغيره فهو بليد ، ويصح نذره لما فيه من المصلحة كتصح الوصي بذلك آه (وأما المالكية) فذكر صاحب مختصر خليل كما ذكر الشافعية عبارته بنسماً : (وإن قيد بعي المذهب - بغير مكة بل فقط أونية كفرب النبي عليه السلام أو قبر ولن كان عما يزيد وعبر عنه بقطف بغير أو جزء أو خروف أو غنم أو بعير أو بعنة وبعوضه وفرق له الفرق ، وإن شاء أبقاء وأخرج مثل ما فيه من اللحم ، وأما إن كان عما لا يزيد كثوب أو دراج أو طعام فإن قصد بذلك لغير الشريف أو لغير الولي ولو أغاثه أرسله لهم ، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أي الراوي تصدق به بعوضه ، وإن يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فلنضر لمادتهم ، كذلك استطباناً ابن عرقه والبرداني آه)

(وأما قول الخطابة) فنقل الشيخ منصور البهوق في حاشية الإفague وتقليل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله كنذره شيخ يعني الاستغاثة وقضاء حاجة منه كحاجة بغيره ، وقال غيره نذر معصية آه كلام ابن مفلح في الفروع . فسئل على أن النذر للشياخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة يكره عند ابن تيمية كراهة تزويه والدليل عليه قوله وقال غيره نذر معصية يعني بعض الخطابة غير الشيخ ابن تيمية .

وقيل في حاشية الإفague عن ابن تيمية : من نذر قنديلة للنبي عليه السلام صرف جلوان النبي عليه السلام آه .

قال الشيخ : (وأما مسألة الذبح للأنبياء والأولياء) يعني أن الراوي لهم والمذبور مذور وجده الله تعالى ، وما ورد من قوله عليه السلام لعن الله من ذبح لغير الله ، قال ابن القمي في كتاب الكبائر ، والذي في الكبائر وابن حجر في الرواج : معنى الذبح لغير الله مثل أن يقول باسم سيدي الشيخ فلان وكما تقدم أن يقول الكافر عند الذبح باسم الصنم عوضاً عن اسم الله .

قال الراوي في الروضة فإن ذبح اللهم الكتبة أو المرسل تعلماً لكتوراً بيت الله ولكتورهم رسول الله جزاً ، قال وإلى هذا يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو للكتبة آه .

وأقول قد يربك من حل الذبح لل أولياء نوع المضarov الظاهر ، والاعتراض البارز الذي يشعر بالتدبر لهم فأقول إن هذا في نظر العلماء المحققين لا شيء فيه قال العلامة الشيخ سلامة المراري رحمه الله في كتابه البراهين الساطعة إن بعض العلماء يرى أن أنواع المضarov الظاهري لا يمكن عبادة شرعاً إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الروبية أو شيء من خصائصها كاستقلال بالمعنى والضرر أن يخصم لها بما عليه المشركون في ذبحهم لأوثانهم وسجدهم

ها وغيرها وأين هذا من ذبح المسلمين الذبائح ونفيتها على ذوى الحاجات يريدون إهانة
أواباها لذيمهم عليه أو ول من أوليه، الله أو قريب من أقربائهم أو غيره من سائر الموق
المسلمين وهل ذلك إلا من تصدق الآسيا عن موق المسلمين وهل هو إلا من القرب إلى رب
الملائكة سواه كانت الصدقة على وجه الطاعة أو النذر وهو من الإحسان الذي يفعله الآخرين
في هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانتفظت أعمالهم وماروا أحوالهم ما يكونون
إلى مزيد من الخير والفرق في الدرجات وأهله يحب المحسنين .

وفي الأحاديث الثابتة أن أحب الحلق إلى الله أتفهم لعباده بل هو من أفضل البر الذي
يبر به المسلم نبيه أو أستاذه أو من له عليه حقن من قربابة أو غيرها، وقد تقدم سيد المسلمين عليه
بالذبح لآمنته والصدق لهم آسياء كانوا أو مميين . أخرج ابن ماجه عبد الرزاق وغيرهما
واللقط عبد الرزاق عن عائشة وعن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يضيىء الشري^ع
كشين عظيمين يحيطين بأقربين أهلحين موجودين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن
أمته من شهد له بالتوحيد بالبلاغ (والملوچة متزوج الآثيين) وذلك أطيب للحمد لله تعالى
ذلك عيًّا فيه وهو قول الشافعية ومن واقفهم وأخرج أحدوا برا داود والترمذى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذبح بيده وقال لهم هذا عني أعْنِي من لم يتعظ من أمتي فهذا منه عَنِّي صدق عن الأمة
أجياثها وموتها المتقددين والمتاخرين جزاه الله عنها أفضل الجزا ، ولا معنى للصدق عن الغير
إلا يعلم ثواب صفة المتصدق للصدق عنه ولا فرق بين أن يقول القائل هذه الصدقة عن
فلان ، وإن يقول هذه الصدقة لفلان ، فلاراد بما واحد هو جمل ثواب الصدقة للصدق
عنه كاسبيئك التسبيب بهذا اللقط الثاني في حكم بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم وانتد
الصحابية بتبيينه عليه وعلوم الصلاة والسلام فأهداوا لديهم بعد وفاته وتصدقوا عن موئام ،
فلقد روى أبو داود دستدع بباب الأضحية عن الميسع عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كليب ،
وكان يقول أوصي أوصي إن أضعي عنه فانا أضعي عنه وفي المسمعين عن عائشة رضي الله
عنها إن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله إن اتيتني صدقة عن
تكلمت لصدقت أهلاً مهر إن تصدق عنها قال أَنْتَ تَنْهَا (نعم) وافتلت النفس بالبناء للمفهوم فاجأها
الموت ف نفسها بالرفع (والاصل افتلت الله نفسها فأغاثها الله تفاء اي خلاه) .

ويروى يصعب نفس ، ومنعها افتلت الله نفسها كما تقول اختنه التي واستلته ايه
فيكون مدعى لعمولين أقم أو مدعماً مقام الفاعل وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال
نبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أبي مات وترك مالا ولم يوصي قبل يكتفى أن أصدق جهنه قال نعم وفي صحيح
البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال
يا رسول الله إن أوي توفيت وأنا غائب عنها قبل يكتفى إن تصدق عنها ؟ قال أَنْتَ تَنْهَا قال أَنْتَ تَنْهَا

لتشدك أن حافظي المخاف صدقة عنها . والحافظ البستان والمخاف كفتاح اسم لذلك الحافظ
وهو من خرف الفتن إذا جهأه وباهي تصر .

وأخرج أبو داود والنسائي وأحد في المستند عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال
يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء . فخر برأقال هذه لام سعد أى
ييفي رضي الله عنه أن ماء البر صدقة عنها ، وانظر إلى تغير سعد باللام ما هم كي يقول
السلعون هذه النديمة التي أو الولي الفلاح أو الأولي . فهم لا يمدون إلا ماعنة ذلك الصحابي
الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم وممدى ثوابه لأبراهيم ، والفرق واضح جل
بيان قوله القائل هذه صدقة ته عن وجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان فإن اللام الداخلة على
بيده الكرم سيعنها هي اللام الداخلة على الرب المبرد المبني وجبه بالعمل واللام في الجملة
الثانوية هي الدالة على من يعطى الصدقة إن كان المصعد عليه حيا ، أو من يكون له ثوابها
إن كان ميتاً فيبي له باعتبار ثوابها لا باعتبار عيشها ، وهذه اللام كاللام في قوله تعالى : (إِنَّا
أهداك لغيركما ولما كفينا داخلا على حصر الصدقة لا على المغيرها عن وجل ، ولو لا
كثرة تشيب الماهلين من أولئك المبتدعة ما كان هذا في حاجة إلى بيان ، وأخرج الإمام
أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر
به ذئبة وأن هشام بن العاص نحر حصنه خسيراً ، وأن عرا سائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما أبوك فهو أقرب بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه فنفع ذلك .

ولا شك أن نفع المسلم للسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عن وجل لاسيما إن كان قد
انقلب إلى الدار الآخرة .

فضولات الآسياء عن الموق لا سما المقربين من الأنبياء والأولاء من أفضل القرب
إن نذرها لهم فهو نذر صحيح وثواب ثواب الواجب ، وهو أعظم من ثواب الطureau بكثير
إن النذر عقد بين الشخص وربه يكتفى الزام فرقه لم يجب بأمر الشرع ، وهذا منها ،
وما تسممه في حكم القهوة أنها لا يعتقد النذر للبيت ، فراهام به أن ذلك إذا قصد النذر
نعلم ما نذره للبيت وتمليكه إياه ، وهذا ما يقصده أحد من الناذرين ، وإنما المقصود لهم
الصدق بعنه وهو قرية بلا خلاف ، فنذر منه متفق لازم وحيثما يجب الوفاء به لقوله تعالى
(إِلَيْفُورَا نَذَرُوهُمْ) ولعله مبيناته للأبرار ي قوله (إِلَيْفُورَا نَذَرُونَ بالنذر ومخالفون يرمون
استطيرها) وهو يكتفى ذم من لم يوف بذره فيكون عدم الوفاء حراماً منعه عند الله عن
رجل المقصود بهذه القراءة ،

ولما روى البخاري وأبو داود وغيرهما عنه ^{عليه السلام} قال : (من نذر أن يطعن الله قليلاً ونم نذر أن يمتعن الله فلا يمتعه) ولا نفس أن تقيض النذر بكتبه لفلان الميت فلا معنى له عند قائله إلا يجعل ثوابه له ، فهو نذر عزوجل يتقرب به إلى سبحانه جمله ماجبة صحة عن الميت وهو ما يرباه ، وروى أبو داود بسنده صحيح على شرط الشعدين كافلها التزوى في الجموع : «أن رجلاً نذر على عهد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أن يضر إلهاً بيته ، وهي بضمها ، وتخفيث الواو بفتحة معروفة أي يضر كافلها فما ذاك الرجل رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فأعيشه فقال ^{عليه السلام} لا أعيشه هل كان فيها ون من أوثان الجاهلية يعبد تقال لا قال قبل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا فقال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أوف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معيبة الله ولا فيها لاعبك ابن آدم) يعني ^{عليه السلام} أنه لو كان فيها ون من أوثانهم أو عيد من أعيادهم لكان النذير في تلك البقعة حيث تسببا بالكافر وهو سرام ! أما إذا لم يكن ذلك فلاتثبت فلا عصيان ويدين المكان الذي عينه .

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء منهم الشافعية إن النذر إذا خصر نذره يمكن معين أو بطاعة معينة ، أو نذر شيئاً معيناً ، تعين الرفأ بشدته على ما ذرمه ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن المقصود بالنذر القرابة فجزره أن يتقرب إلى الله بالصلة وبطبيعته للسكان والطائفة وعين المذور ، حتى لو أخرج قيمته أجزاء ، وهي فضة عظيمة والحدقة .

ومنه تعلم أن تعين أمماً كمال الصالحين للصدق على من يحوارهم ويكون ثوابهم لا ضر فيه في دين الإسلام ، بل يجب عليه أن يؤدي نذره في المكان الذي عينه عند كثرة من التقىء أو أكل لهم ، وليس في تسبب بالكافر ، فإنه ليس للجاهلية فيها ون يهدى ، ولابد يتوى ، كما رأيت التي ^{عليه السلام} أقى السائل في هذا الحديث أن يضر بالمكان الذي عينه حين انتهى هذا التشبيه ، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت التي ^{عليه السلام} فقالت إن نذرت أن يضر بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال لعم؟ قالت لا قال لون؟ قالت لا قال أوف بندرك ، وأخرجه أبو داود وغيره ، أن التي ^{عليه السلام} سرخ في بعض مفاسد زرث إن ربك أقصاصاً - أي سلاماً - إن اضربي سوداء فقلت يا رسول الله إنك كنت نذرت إن ربك أقصاصاً - قال أوف بندرك ، وفي رواية لأن حيإن إن كنت نذرت فاقفل والإلا ، قالت بلى نذرت ، فقدم رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} وقامت فضررت بالدف .

قال الإمام أبو سليمان الطحاوي الشافعى المترقب سنة ٣٨٨ هـ ثمان وثمانين وثلاثمائة في شرح عل سنن أبي داود المسى (معالم السنن) ما لفظه ضرب الدف ليس مما يهدى بباب الطلاق

التي تعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما انصل بإطار الفرج بسلامة مقام رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} حين قدم المدينة من بعض غرواته وكان فيه مسامة الكفار وإزعام المافقين ، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوائل الطاعات وهذا أحياناً ضرب النفس واستحب في النكاح لما فيه من الآشاعة بذلك والخروج به عن معنى السفاح الذي هو أستقرار به ، واستثار عن الناس فيه ، والله أعلم .

وعما يشبه هذا المعنى قوله النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} لحسان حين استشهاده وقال له : كاماً ينفع به روجه القوم بالليل ، وكذلك استشهاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما أهـ . راضحه بالليل رماد بالسهام .

وقال الشمس الرمي في شرح المناهج للنبوى : إنه أقرن بقدومه ^{صلوات الله عليه وسلم} كمال مسيرة المسلمين وإنغاثة الكفار فكانت وسيلة لغيره عامه ، ولا يهدى فيما هو وسيلة لهذا أحد مذوب الازمة على أن جماعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور ، لا سينا النكاح ، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعلىه فلما إشكال أصلها .

أقسام النذر في مذهب الشافعية

النذر قسمان نذر ملائج ونذر ثبر ، نذر الملائج هو قائم قائمين ، إذ هو متعلق فيه الزمام قربة على فعل شيء أو تركه يقصد الملائج أو الحث أو على ثبوت أمر أو نفيه بقصد تحقيق الخبر وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب ولهذا يسمى أيضاً بذراً الغضب ، وكذلك نذر الزمام معصية كأن يقول الله على إن كان كذلك ألقان ابنى أو ألوسين إلى ملائكة فإن كان الزمام قربة فهو خير بين فعل القرابة وبين كفارتها عين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم (كفارة النذر كفارة البنين) وهو محول على نذر الملائج ، أما الزمام معصية فلا يفعلها بالحديث السابق ولا يعتقد .

وأما نذر الثبر فهو قسمان (أحداهما) أن يلتزم القرابة أبداً ، بلا تعلق على شيء ، كقوله ^{صلوات الله عليه وسلم} على صلة أو صوم أو حج أو مشى إلى بيت الله المرام أو إفادة ملوكه بذراً (وثانيةهما) أن يلتزم الزمام القرابة على حصول مرغوب فيه نحو إن شئ الله يرمي فله على كذا ، أو إن يخرج ابنه للله على كذا ، وسيجيئ هذا نذر الجازاء أيضاً لأنه الزمام القرابة في مقابل شيء ، وأعلم أنه لا يشترط في صيغة النذر كلها أن يقول فيها الله فإن المبادرات كلها ، وإنما الترطط فيها عند الزمام وأن تكون السببية مشعرة بالالتزام .

وانتهوا فيما يصدر من العامة كقولهم (إن عرق مريض فلاني كذا أو لولي كذا)

فقال بعض لا الزم في الصيحة فهو وعده ين الوفاء به فقط وقل الآخرون بل هو نذر علا
بنية القائل إذ هو ينوي نذراً ، ويعد العزم على النزاهة بغض هذه الصيحة الصادرة منه

وهذا النوع يقسميه يعن الوقاء بما التزم به [إذ هو الذي ارتكب هذا الخطأ يتجاهله
على نفسه بالقرب كلها للإنسان أن يغفلها تماماً ويتاب عليها ثواب الواجب وإنها
على نفسه بالالتزام بالنذر وجبت ويتاب عليها ثواب الواجب ويرتكب [ثم المقصية إن
أهل في الأداء .

إذا فاتني عن النذر ليس مقصوداً لذاته ولذلك قال شيخ الإسلام ذكرى الأنصارى في
شرح الجمعة بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النبي عن النذر بعمله على من ظن أنه
لابنوم بما ذرته ، أو أن النذر تأثيراً ، كما يلوح به المفهوم .

وهذا ما أفاده البعض الرسمى فى شرحه على المنهاج إذ قال إن الأصح أن نذر الملاجأ
مكرر ، وإن الأصح فى نذر التبر عدم الكراهة لأن قربة سواء فى ذلك المثلث وغيره ،
إذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعلق حكم المقاصد ام

(توضيح حكم النذر للانيا ، والأولىاء على ضوء ما سبق)

اعلم أن من نذر صدقة لم يت من بي أو ول أو غيرها منجرأاً أو ملائعاً على مرغوب
به ، من جلب متمنعة أو دفع مضره وهو يعلم أن ذلك من القدر وأن النافع الضار هو آفة
طال وأن استهان الآسباب من القدر ، وهو عادة العزم على الإتيان بما ذرته طاناً أنه قادر
على إتلافه . يكون نذره من قبيل نذر التبر الذى لا كراهة فيه على أصح الأقوال عند
الميد أن النبي فيه محول على النبي عن نذر المجازاة ، أما نذر التبر الذى ليس هو بذلة
مجازاة فلا ينفي حل الحديث عليه لأن قربة مخصصة لأن للنذر فيه غرضًا مسيحيًا وهو أن
يتائب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب الطوعة وهذا يوري أن جميع أنواع النذر
مكرورة ما عدا هذا القسم من نذر التبر وكلام الخطيب فى معلم السنن يخالفه وهو المرجع
لكل وقد علمت فيما تقدم أن المسلمين يملون عبادة أرواح الموتى وأن الموتى يملون بزيارة
عن بورهم وصلة من يصلهم ، ويملون فوق ذلك أن الأرواح الماليّة لها من القرب من الله
طالعى وإنما ما تزدن معه في التصرف يأخذ الله تعالى ، فنوصيكم بذلك فى زيارتهم .
وقد وعية الله تجاذبها شفاعتهم ; مع الاعتقاد الراسخ أنهم ليسوا أرباباً ولا أنساف
لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنبي عنه قد صار مقصبة فلاليزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث
أنه قد أعلم أن ذلك أمر لا يحب لمم فى الماجل فنما ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد
 شيئاً قضاه الله ، يقول لا تذروا على أكبادكم دون نذر شيئاً ينذر الله ألا يكرههم
به عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فإذا فلتتم ذلك - يعني النذر - فاقرجوه
بالوفاء فإن الذي نذر تهونه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

خاتمة

زيادة الفاتحة تذكر لك أحاديث وآثاراً في فضل قراءة القرآن ومحوها على المختضر من
عبد القبور وفيها ينفع الميت عموماً وبعضاً ما ورد من الرؤى الخاصة بما ينفع الأموات
ترى وبالله التوفيق .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالالتزام إذا لم يكن مقصبة ويركته قوله (إنه
يستخرج به مال البخيل ، فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم لم
يجوز أن يكره عليه والله أعلم به .

جازة فلما دفن الميت جلس ضريحه يقرأ عند القبور فقال له أحد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قادمة لأحد يا أبي أعيد الله ما نقول في بيت النبي قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم قال فأعتبري بشير عن عبد الرحمن بن العلاء بن الحجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البارقة وخطتها وقال سمعت ابن عرب يوصي بذلك ، فقال له أحد فاتحع وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الغفراني سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به ، وذكر النسالل عن الشعيب قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون من القرآن ، ويدل عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت وسئل عن الإمام أحمد فأنه سمعت واحتج عليه بالعمل ، له . وفي شرعة الإسلام يستحب أن يقرأ على مقابر أهل

الكتاب دعُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بَلْ وَرَبُّ الْعِزَّةِ يَعْلَمُ مِمَّ تَنْبُئُ بِهَا عِلْمٌ وَذَلِكَ عَلَىٰهُ يَسِيرٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشَدُّ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَيُبَتِّأْ عُذْلَةً مِنْ شَرِّ مَا بَعْدِ الْمَوْتِ ، قَالَ رَبُّهُ بْنُ مَتْهِيٍّ مَنْ قَالَ هَذَا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ مِيتٍ فِي الْأَرْضِ حَسَنَةً ، إِهْ وَقَالَ السَّيِّطُونَ فِي شَرِّ الصُّورِ أَخْرَجَ أَحَدُ وَابْنَ أَبِي الدَّارِيِّ وَالْمَدِيْلِيِّ عَنْ أَيِّ الْمَرْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مِيتٍ يَقْرَأُ عَنْ دَرَسِهِ بِسْ لَا هُوَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَ أَبِي شِيَّعَةَ وَأَدَمَ وَأَبْوَ دَادِ وَالنَّسَائِيِّ وَالْمَاجِمِعِ وَابْنِ حِيَانَ عَنْ مَقْلِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَدِيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَىٰ مَوْتَكَمْ بِسْ قَالَ أَبْنِ حِيَانَ أَرَادَ بِهِ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ لَآنَ الْمِيتِ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ أَبْنِ شِيَّعَةَ وَالْمَوْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ قَالَ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا حَضَرَ الْمَلِّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ سُورَةَ الرَّاعِدِ ، فَإِنْ ذَلِكَ تَخَفِّفُ مِنْ الْمَلِّ وَإِنْ أَهْوَنَ لِرَفْعَهِ وَأَمْرَ

لأنه ، وكان يقال قبل أن يموت النبي مساعدة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم انفرون لفلان بن فلان وبرد عليه مصطفى ، ووسع عليه قبره ، وأعطاهم الراحة بعد الموت ، والحقيقة بنبيه ، وتزول نفسه وصعد روحه في أرواح المسلمين ، واجمع بيننا وبينه في دار ترقى فيها الصحة وينتفع بها النصب والثقوب ، ويصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذكر ذلك حتى يتبغض ، وأخرج ابن أبي شيبة والمرؤوزي عن الشعبي قال كانت الأنصار يغزون عند النبي مسورة البقرة ، ثم قال : وأخرج الحاكم عن سعيد بن أبي قحافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل أذكراكم على اسم الله الأعظم دعاء ورسن : لا إله إلا أنت سبحانك أنك كنت من الطالبين ، فإذا علم بما هاب في مرضا منه أربعين مرة ثات في مرضاه ذلك أعلمني أجر شديد ، وإن بريء بريء مغفرة له ، وأخرج سعيد بن منصور في سنته والمرؤوزي ومسلم وإن أبي شيبة عن أم الحسن قالت كنت عند أم سلامة بيتها إنسان فقال لازلن بالموت فقلت اطلب ناطق فاذرأي احضرت قفل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(أحاديث وآثار في القراءة ونحوها على المختصر وعند القبر)

روى ابن أبي داود عن مجاهد عن الشعبي قال كانت الأنوار إذا حضروا قرموا على الميلت سورة البقرة، أه قال التوروي في الأذكار مجاهد شعيب أه قال الحافظ في تخريجه هو ضعيف لكنه لم يترك بيل وصفه مسلم بالصحيحة وأخرج له في المتابعات ، أه وروي ابن أبي داود أيضاً من طريق طلحة بن مصطفى قال : دخلت على خشبة يعنى ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت : إني أراك اليوم صالحاً قال نعم قرئي، عندى القرآن وكان يقول : إذا قرئي، عند مريض القرآن وجد بذلك خفة ، أه قال الحافظ هذا أكثر صحيح وخشبة تابعه كبير وطلحة تابعه ضعيف .

وآخر ابن أبي داود أيضاً من طريق خالد بن مقرئ عند المتن إذا كان في النزاع آخر الصافات، إه

وأنخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد، قال الحافظ سنده صحيح أنه وفق سبيل السلام أخرج أبو الحسن في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء. صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يغتف عن الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي كان الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة، وهو نقدم الآثر عن غصين بن الحارث في قراءة سورة العنكبوت.

وروى البيهقي في سنته أن ابن عمر استحب أن يقرأ على النساء وبناتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما أذن لك في إسناده حسن.

وقال البقاعي في سر الروح ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ على قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق بريو أن ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وكان الإمام أحمد يذكر ذلك أولًا حيث لم يبلغه فيه أمر ثم رجع قال الملائكة في الجامع ياب القراءة عند القبر، أخبرنا العباس بن محمد المورى أخبرنا عبيدي بن معين أخبرنا مبشر الطلبي أخبرنا عبد الرحمن بن العلاء، بن اللجاج عن أبيه قال قال أي إذا أنا مت فضمني في اللحد وقل بسم الله وعلى سنته رسول الله وسن على الرابستا وأفرأ عندي رأسى بما تفتحي البدر وغاتمتها فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك، وأخبرني الحسن بن أحد الراقي حاتم عل بن موسى المداد وكان صدوقاً قال كنت مع أمحمد بن حبيب ومحمد بن قدامة الجوهري

(أحاديث وآثار فيها ينفع الميت في قبره)

قد مررت أحاديث وآثار كثيرة في القراءة وغيرها مما ينفع الميت في قبره وهذا ذكر ما ورد فيها ينفع الميت وإن لم يبعثه .

قال السيوطي في شرح الصدور: أخرج البخاري في الأدب وسلم عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان اقطع عليه إلا من ثلاث صدقة بحارة أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له) وأخرج أحده عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربعة تجربى عليهم أجورهم بعد الموت مراقبين في سبيل الله) (١) ومن علم طلاق ورجل تصدق بصدقة فاجرها له ما جررت ورجل ترك ولدًا صاحبًا يدعوه له) وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً (من سنت حسنة فله أجورها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينفع من أجورهم شيء) ومن سنت سبعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينفع من أجوراً لهم شيء) وأخرج ابن سعد عن رجاء بن حبيبة أنه قال لسلبان ابن عبد الملك إنك مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح، وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من ع آل آية من كتاب الله عن وجلي أو بما من علم أنني أله أجره إلى يوم القيمة) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ما يلقي المؤمن من حسنة بعد موته لا يثره أو ولدًا صالحًا تذكر أو مصطفى ورثه أو مسجداً بناه أو بنها أجراً جراء أو صدقة أخرى يهمن الله في حنته ندحقة بعد موته) وأخرج أبو نعيم والبار عن أبي سعد قال قال رسول الله صلى القويسم عليه وسلم (يسع يجري العبد أجراً يدرجه بمدموته وهو في قبره من علم عالماً أو أجري ثيراً أو حفر بئراً أو غرس نخلة أو بن مسجداً أو ورث مصطفى أو ترك ولدًا يستخلفه بعد موته) وأخرج الطبراني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: كنت ثيرتك عن زيارة القبور فزورواها جعلوا زيارتك لما صلة عليهم واستغفاراً لهم) وأخرج أبو نعيم عن ابن طاووس قال (للت لأيماً أفضل ما يقال عند الميت قال الاستغفار) وأخرج الطبراني في الأوسط والبيان في سنته عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله يرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يارب أدى لي هذه فيقول باستغفار ولذلك) والقطباني(يدعهما ولذلك) وأخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة موقعاً وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (يتحرج الرجل يوم القيمة من الحسنس أمثال الجبال فيقول ألي أدى إلى هذا فيقال باستغفار ولذلك) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والدليل عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ ما الميت في قبره إلا شبهه بالريح المثوف ينتظر دعوة تلقيه من أباً أو أباً أو صديق تلقاً لها لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على طبق من نور، ثم يقف على شفرين (١) المراد هو الذي يتم بالمكان الذي بين الكفار والمسلمين ليحرمن المسلمين من اعتداتهم

ويجزئ غيره الذي لا يهدى اليهم شيء ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي سعيد قال : لو تصدق عن الميت يكراع لشه، وأخرج البيهقي في شب الإيمان والأشبهاني في الترثي بستديفه مهولاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن والده بعد وفاته كتب الله له عتقاً من النار وكان للمحاجج عنها حجة تامة من غير أن ينفع من أجرورها شيء) ، وقال ﷺ (ماوصل ذر رحم رحمة بأفضل من حجة يدخلها عليه بد موته في قبره) وأخرج أبو عبد الله الثقفي في الغواند المروحة بالثقفيات عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : (من حج عن أبيه ولم يمحاجزه عنها وبشرت أرواحهما في الساء وكتب بعد الله برأ) وأخرج البزار والطبراني بسنده حسن عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي قد مات ولم يحج حجة الإسلام فقال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه منه ؟ قال نعم ، قال فأنه دين عليه فاقضه) وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت أرجح عن أبي وقد مات ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين قضيته أليس كان مقبلاً منها ؟ قالت على أميرها أن تحج) وأخرج في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت فاللذى حج عنه مثل أجره) وأخرج ابن أبي شيبة عن عطا ، وزيد بن أسلم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعتن عن أبي وقد مات ؟ قال نعم ، وأخرج عن عطاء قال يتابع الميت بعد موته العتق واللحج والصدقة ، وأخرج عن أبي جعفر أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانوا يعتقدان عن على رضي الله عنه بعد موته ، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتنت عن أخيها عبد الرحمن رقيقاً من ثلاثة رواه الحسن والطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

وقال القاسم الصحيح ، روى العباس الصالحي بشري من الله ، وهي جزء من خمسين جزءاً من البيرة رواه الحسن والطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

وقال الحافظ الصحيف ، روى العؤمن كلما يكلم به العبد رباه في المقام ، رواه الطبراني في الكبير ، والضياء عن عبادة بن الصامت ه قال ابن القمي في المسألة الأولى من كتاب الروح بعد تقليل رؤى في معمرة الاموات لزيارة الآثار ، وسلم لهم ما صفة وهذه المرآة إن لم تصح يجهرها إيات مثل ذلك ففي على كثراها وأنها لا يقصيها إلا أنها قد تواطأت على هذا المعنى وقد قال النبي ﷺ (أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في المتر الآخر) يعني ليلة القدر فإذا تواطأت رؤيا المؤمن على شيء ، كان كثرا طردا ورواتهم له وكثرا طردا عليهم على استحسنه وأخرج مسلم عن يربدة أن امرأة قالت يا رسول الله إنه كان على أبي صوم شهرين أفيجزي راستساحمه ، ومارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ومارأه قبيحا فهو عند الله قبيح ، وإن قال في المسألة السادسة عشرة ماضها ، قد تواطأت رؤيا المؤمن وتوارثت أعلم عليهم توادر على إنجبار الاموات لهم بوصول ما يهدى إليهم من قراءة وصلة وصداقة وصحوة وغيره ، حسام عنه ولله .

ولو ذكرنا ماحكى لنا من أهل عصرنا وما يلقىنا عن قبلنا من ذلك اطلاع جداً وقد قال النبي ﷺ أرأيكم قد توطأتم على أنها في الشر الأواخر كعنة الله توطأ (روى المؤمن وهذا كما يعبر توطأ روايتم لما شاهدتم فهم لا يذكرون في روايتم ولا روايتم إذا توطأتوا له هنا كهذا كهذا بعض ما يلتقى من هذه الرؤى عن المتنقمين فقول (قال العرش ابنقطان) حكى لي من أشيىء من أهل الخبر أنه من يغير قرار قل هو الله أنت وأهديت ثوابا لهم فرأى واحدا منهم في النائم وأخبره بأن الله تعالى غفر له وسأله أهل القبور نفسه ثواب وأوسوا من ثوابه قل هو الله أنت ، وقسم الباقون باقيها يربك سورة قل هو الله أحد ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض السلف قال (رأيت أحشائني يوم بعدهم فقط أصل إليك دماء الأحياء قال إيه الله يترفث مثل الدور ثم المسنة) ، وأخرج أيضاً عن أبي قلبة قال أقبلت من الشام إلى مصر فنزلت المندق قطبره وصليت وكيف بالليل ثم وضمت رأسى على قبر فسمت ثم انتهت فإذا بصاحب القبر يتشكي ويقول لقد أذبّتني منذ الليلة ، ثم قال إنكم لا تسلبون ونحن نعلم ولا نقدر على العمل لأن الركعين الذين رحكتهما خير من الدنيا وما فيها ، ثم قال جزى الله أهل الدنيا خيراً ، فاقرأ من السورة فأنه يدخل علينا من دعائكم ثواب مثل الجبل ، (وقال ابن رجب) روى جعفر الخليدي حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الأباري سمعت أن يقول رأى بعض الصالحين أيام في اللوم فقال يا بني لم قطعت هديك عنك قال يا أيتها عزف الأموات هدية الأحياء قال يا بني لولا الأحياء حللت الأموات ، (وقد صدرت الكتابة التي حكت فيها رواية العز بن عبد السلام بمدحه ، (وأخرج ابن الجزار في تاريه) عن مالك بن دينار قال دخلت المقبرة ليلة الجمعة فإذا أنا بنور مشرق فيها فقلت لا إله إلا الله تراني أن الله عن وجلي غفر لأهل المقابر إذا أنا بهافت يخفف عن البعد وهو يقول يا مالك بن دينار هذه هدية المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر قال بالذى أطلتك إلا أخبارنى ما هو قال كتب بمصر فأناهى عن أبي فوجدت عليه وجداً شديداً فلما ذاك أتى الشيخ أبو الطيب بن زبيون المقري فوجه له فأباين يحمل بصري ويذكر ثواب الصبر ثم قال لي ارجع إلى مأمور أعود عليك وعلى الليت من أعمال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وأمرني أن أفرأ عن هؤلؤ المؤمنين فادخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب قال مالك ثم أزل آثارها في كل ليلة جمة فرأيت التي الله تحيط في مناي يقول لي يا مالك بن دينار قد غفر الله لك بعد النور الذي أهدى إلي أمني ولث ثواب ذلك ثم قال لي وبنه الله ذلك يبتلي في الجنة في قسر يقال له المنيف قلت وما المنيف قال المطل على أهل الجنة (وأخرج ابن الدينى) عن بشارة بن غالب قال رأيت رابعة في اللوم وكانت كثيرة الدعاء لها فقاتت لي ياصادق أن أقسامهم فيها يأثيرهم من الناسلين ؛ فقلت له وما الذي يأثيرك من ولدك ؟ فقال يقرأ الله أحد في كل يوم عشر مرات وبهذا إلى ثواب ذكر الشيخ ابن غليسون أهمنه سمع

(١) كذا في نسخة الروح ولمل صوابه (اعتذر توطأ) . غ

هذه المسألة كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منها ، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبوه العباس الشياطني ثم قيل يقرأ عن كل ليلة كل هؤلاء أحد عشر مرات ، قال الشيخ ابن غلبون : فكنت على هذا مدة ثم عرض لي فتور قلمي عن ذلك فرأيت أبي العباس في النوم فقال لي يا أبو الطيب لم قرأت هنا ذلك السكر المخافى الذى كنت توجه به علينا ، فما ثبت وفاقت المخافى كلام الله عزوجل وإنما كانت أوجه إليه زوار قل هو الله أحد ، فرجعت أقرؤها عنه ، رحمة الله (وقال المخلال في الجامع) آخرني أبو بخي التاذق قال سمعت الحسن بن الجوزي يقول مررت على قبر اشتغل قرآن عندها (تبارك) لما ذكر فيها جانبي دهل قفال إلى رأيت أختك في النمام تقول جزي الله أبا عل نعم قد تضمنت بما أنا أتعذر الحسن بن الحشيم قال سمعت أميا تذكر بن الأطروش

أنه تعود أن يقرأ الفاتحة وبعضاً سور من القرآن. وبينما البعض الآيات من آثاره وفي
ليلة ترك الملة لأحد هؤلاء الآيات عدداً ونام ولم يكن في نفسه شيءٍ من ذلك وإذا به هنا
الميت يأتيه في الليل كالمسلط طلبه منه شيئاً فألهذه الليلة في اليوم أن يستعيد
ويقرأ لها الفاتحة فتقرأ له والموتى ينزل ما يده حتى آخرها تأنصرف (واخرين أنا أهذا) بيان له
صدقياً حالماً تعود أن يقرأ كل ليلة الفاتحة وبعها البعض آثاره وبآياته والآيات المسلمين فتركها
ليلة بخلافه هذا القريب وخلفه كثيرون وهو يشير إليه قاضيقط خاتماً وتذكر أنه لم يقرأ
له قرآنًّا وهو له .

القسم الثاني

في الكلام على ما يتعلّق بالعلاقة الصغرى والعلاقة الكبرى وفيه ثلاثة مباحث (الأول) فيما ورد في فضل قل هو أله أحد (الثانى) فيما ورد في فضل التهليل (الثالث) في بيان المفاهيم وحكمة الآيات.

(المبحث الأول فيما ورد في فضل سورة الإخلاص)

لقد ورد في سورة الإخلاص أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما يأق :

(٤) داعيًّا حكيم أن يقرأ مثل القرآن في لية ؟ فتفق ذلك عليهن ، وقالوا أينما يعطي ذلك رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد نك القرآن ، رواه البخاري وأحمد وأبو يحيى بن أبي سعيد ، ورواه ابن حبان وابن السنّة وأبي نعيم والطبراني هن ابن مسعود ، ورواه أبو داود ، ورواه الخطيب عن أبي هريرة .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجالاً يقرأ قل هو الله أحد
رددوها فلما أسمى بهم النبي ﷺ ذكر ذلك له ، وكان الرجل ينتمي ، فقال رسول
الله ﷺ والذي نسمى بهم إنما تعدل ثلت القرآن ، رواه البخاري ومالك وأبي داود
والنسائي وقال المنذري إن الرجل قاريء ، هو قادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري من أمه .

(٣) من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلت القرآن ، حدث صحيح رواه أبى
الناساني والضاينى عن أبي .

(٤) «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له ذنوب مائة سنة»، حديث صحيح (١) رواه البيهقي في الشعب عن أنس.

(١) كارمن إلية الجامع وضمه العزيزي .

ابن بنت أبي نصر ابن الماتر يقول: كان رجل يحيى إلى قبل أمه يوم الجمعة قيّراً سورة يس
بفام في بعض أيامه قيّراً سورة يس ثم أتى الله إن كنت قسمت هذه السورة توا باً فاجعله
في أول هذه المقارب، فلما كان في الجمعة التي تلتها جامات امرأة فقالت انت فلان بن فلانة قال
نعم، قالت انت بنيلان ماتت فرأتينها في اللوم جالست على شفيرها، فقللت ما اجلسك
ما هنا، فقالت ان فلان بن فلانة جاء إلى بيبر أمه قيّراً سورة يس وجعل ثوابها لأهل
المغارب فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نعو ذلك (وحكى) عن الحسن البصري رضي
له عنه أن امرأً كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في الملام ثم رويت بعد ذلك
وهي في النعم فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت من بنا رجل قيّراً الفاتحة وصل على
التي عليها السلام وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة خمسة وستون رجلاً في المداب فندى إرمها
المداب عنهم وبكل صلة هذا الرجل على التي عليها السلام (وحكى) عن الحارث بن منهال أنه قال
ذررت جبهة مرأة فغلب على اللوم قفت و وكان في قبر فقسمت صوت مقنة من حديث
يعرب بها صاحب ذلك القبر وفي عنقته سلسلة وهو أسود الوجه أحزر العينين وهو ينزل
يا وليل ماذا حل في لو رأى أهل الدنيا لما ركب أحد منهم المصاري طربت وانه بالذات
فأوقتنى، وبالخطايا فأحرقتني، قوله من غير أهل بأمرى؟ قال الحارث فاستيقظت من
منامي فرقعاً عمروياً وأسألت عن أهله فوجدت له ثلاث بنات فأخبرنني بحال أمين وآخرين
 بذلك أصحابه فأتوا إلى قبره وبكتوا وسألوا اهله تعالى أن يغفر له فلما كان بعد أيام تمت
بحسب قبره فرأيته في هيئة حسنة وعلى رأسه تاج يختلف البصر وفي رقبته نعلان من ذهب
وقال لي جزاك الله تعالى على خيرها حيث أعلمتك في بناتي وأصحابي حتى استغفروا لي ودوا
لي (والحسكيات في ذلك) كمية مشهورة في كتب الرفاق (ونذر) بعض ما يلتفت عن
أهل صورنا (نقول: أخبرنا الشيخ محمد أحد عماره من تباراً تلا بالترنيمة ومن القات :)

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيلت مع رسول الله ﷺ فسمع وجلا يقرأ
قل هو الله أحد الله الصمد له ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال رسول الله ﷺ
وسبّت ، فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة ، قال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الجنة
فأبشر ثم فرق (١) أن يفوتني النداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل
فوجده قد ذهب — رواه مالك والقطناني والترمذى وليس عنده قوله أبي هريرة فأردت أن
وقال حديث صحيح غريب والناسى والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه
في صلاتهم فيختبئ بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك التي ﷺ فقال سلوه لاي شيء
يصنع ذلك فسأله فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ لها ، فقال النبي ﷺ أنت أخوه
أن الله يحبه — رواه البخاري ومسلم والناسى ورواه البخاري أيضًا والترمذى عن أنس
أطّلعني به وقال آخره فلما أتاكه النبي ﷺ أخبره الخبر فقال يا أبا عبد الرحمن يا أبا عبد الرحمن
ما يأمرك به أصحابك ، وما يعلمك على زرم هذه السورة في كل ركبة ، فقال إن أحبها
شك يا إمام أدخلك الجنة .

(٧) عن معاذ بن خبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال خرجنا في ليلة مطر
وطلة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلينا فادركته فقال قل أهل شيئاً ، ثم قال قل
ظلل شيئاً ، ثم قال قلت يا رسول الله ما أقول ؟ قال قل هو الله أحد والمؤمنون حين
تمى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء — رواه أبو داود والقطناني والترمذى
وقال حسن صحيح غريب ، رواه الناسى مسنداً ومورساً .

(٨) من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن ينادي رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد وقل أعزه رب الناس وقل أعزه رب الناس سبعة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر ، حديث حسن رواه أبو الأسد الشيرفي في الأربعين عن أنس .

(٩) من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعزه رب الناس وقل أعزه رب الناس
سبعين مرات أعاده الله بهام السوء إلى الجنة الأخرى ، حديث حسن رواه ابن السنى عن عائشة .

(١٠) من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكانت ما قرأ القرآن أجمع ، حديث ضعيف
روايه العقيلي في الصمعان ، عن رجاء الفتوى .

(١١) من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بني الله له ينافي الجنة قال عمر إذا نسترش

(١) بكسر الراء اي خفت . ع

- (١) قال الإمام الترمذى رحمه الله في كتابه للأذكار مانصه : قال العلامة من المحدثين والفقهاء
لغيرهم . يجوز ويستحب العمل في الفضائل والتغريب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن
بروضة عاشر .
- (٢) من قرأ قل هو الله أحد دربك صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه
ومغفرته ، رواه ابن الجبار عن ابن عباس .
- (٣) من مر على المقابر فقرأ فيها إلحادي عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ورب أجره
الآيات اعطى من الأجر بعدد الآيات ، حديث ضعيف رواه الرافى وغيره عن علي
الرايات (٤) من قرأ قل هو الله أحد اثنى عشرة مرة بمقدمة الصغرى فكان أقارب القرآن أربع
مرات وكان أضل أهل الأرض يومئذ إذا اتفق : رواه البهقى في الشعب عن أبي هريرة .
- (٥) من قرأ قل هو الله أحد عشرة مرة بنى الله له صرفاً في الجنة ، حديث ضعيف
روايه بن زنجيره عن عاذل بن زياد .
- (٦) من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنبوب خمسين سنة ، رواه محمد
بن نصر عن أنس .
- (٧) من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار
حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن فيروز البيلى .
- (٨) من قرأ على الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيبة خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً
اربعاً : النساء والأموال والفروع والأشيرة ، حديث ضعيف رواه ابن عدي في السكمال
والبيون في الشعب عن أنس . ورواوه الترمذى بذلك (من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد
عما الله عنه ذنبوب خمسين سنة إلا إن يكون عليه دين) وقال الترمذى حديث غريب من حديث
باتب عن أنس .
- (٩) مامن عبد سلم ولا مامن قرأ في يوم وليلة مائة مرة قل هو الله أحد إلا غفر
الله له خطيبة خمسين سنة ، رواه ابن السنى عن أنس .
- (١٠) من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائة مرة كتب الله لها الماء وخصوصية حسنة
الإن يكون عليه دين ، حديث ضعيف رواه عبد الرزاق في الجامع والبهقى في الشعب
وابن عدي عن أنس .
- (١١) من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد حتى عنه ذنبوب خمسين سنة إلا أن
يكون عليه دين ، رواه الترمذى عن أنس .

(١) قال الإمام الترمذى رحمه الله في كتابه للأذكار مانصه : قال العلامة من المحدثين والفقهاء
لغيرهم . يجوز ويستحب العمل في الفضائل والتغريب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن
بروضة عاشر .

(٢٢) «من قرأ قل هو الله أحد مرتة بورك عليه ، فإن قرأها مرتين بورك عليه وعل
أله ، فإن قرأها مرتاً ثالثاً بورك عليه وعلى أبيه وجيده ، وإن قرأها أربع مرات بورك عليه
بها أنت عشر صرفاً في الجنة ونقول المحفظة انطلقت بنا تنظر إلى صور أختينا ، فإن قرأها
ماة مرة كفر عنه ذنوبه خمس وعشرين سنة ما خلا الماء والأموال ، وإن قرأها مائة
مرة كتب الله له أحجر أربيماته شيد كل قد عقر جواه ، وأهرين دمه ، وإن قرأها ألف مرة
لم يعت سقير يرى مكانه من الجنة أ Fiori له ، رواه ابن عساكر عن أبي عبد الله عن أنس .

(٢٣) «أي رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو بتبوك فقال يا محمد أشهد جنارة
معاوية بن معاوية المذكورة فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين لفافاً من الملائكة
فوضع جناحه الأيمن على الجبال فوضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصل عليه رسول الله
ﷺ وجيبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال يا جبريل إن بلغ معاوية هذه المزارة
قال بقرااته قل هو الله أحد فاتماً وراكباً ومشياً ، رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة
والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وأخرجه ابن الأثير في أسد
القاتمة من حديث أنس بنحوه ، وروي من طريق أخرى قال أبو عبد الرحمن عبد البر أنس أنه
هذا الحديث ليس بالقوية .

(٢٤) «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشتري نفسه من الله ، رواه إبراهيم بن
حميد البخاري في فوائدته والرافعى عن حديثه .

(٢٥) وفي الجامع الصغير عن حديثة بن التمأن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (١)
قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشتري نفسه من النار وفي كنز العمال قال العزيزى الـ
المتawri . وينبغى قرائتها بذلك عن الميت اهـ

(٢٦) «من قرأ قل هو الله أحد عشرة عرقه ألف مرة أعطاه الله عن وجى ما سأله ،
رواوه أبو الشيخ عن ابن عمر

(٢٧) «من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشتري نفسه من الله ونادى مائة
من قبل الله تعالى في سماءه وفي أرضه إلا إن فلاناً عتقة الله فن له قوله تباعه (١) فإذا خذلنا
من الله عن وجى ، فلما شهير هذا الحديث على الألسنة وذكر في كتب كثيرة أنه أخرجه
البار عن أنس ولكن لم ينشر عليه في مسند أنس عند البار .

(١) تباعة بالذكر أي حق مع

المبحث الثاني في فضل التهليل

قد ورد في فضل قول لا إله إلا الله أحاديث كثيرة منها ما يأتي

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست أنت ظفت يا أبي هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أشد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه رواه البخاري

(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبد الله ورسوله وأن عبيده عبد الله ورسوله وكله ألقاها إلى مرم وروحه منه والجنة حق والتار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه البخاري والقطيفي له وسلم

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وعذراً رديفة على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال ليك يا رسول الله وسعيك (ثلاثة) : قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صدق من قلبه لا حرمه الله على النار ، قال يا رسول الله أفلأ أخرب به الناس فيستبروا قال إذَا يتكلوا ، وأخبر بها معاذ عند موته ثانية (١) رواه البخاري ومسند (٢)

(١) أي تحرجاً من الإمام وخوفاً منه أن يلقيه إن كتبه قوله ﷺ من كتم علام
أنبه الله يوم القيمة بالجام من نار ، رواه ابن حبان في صحبيه والحاكم وصححه .

(٢) قال الحافظ عبد الناصر المنذري قد ذهب طرائق من أسانلين أهل العلم إلى أن مثل هذه الالتفاقات التي وردت فمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك (إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود سُنّ ذلك والدلائل على هذا كثيرة مظاهرة وإلى هذا القول ذهب الشوكال والهزوي وسفیان الثوری وغيرهم ، وقال طلاقة أخرى لا احتاج إلى ادعاء النسب في ذلك ، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتحتاجه فإذا أقر ثم امتنع عن شيء من الفرائض حسداً أو تراوينا على تفصيل الخلاف فيه حكتنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضاً قريب ، وقال طلاقة أخرى التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة والنهاية من النار يشرط أن يأك بالفرايض ويعتذر الكبائر فلن يأت بالفرايض ولم يعتذر الكبائر لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار ، وهذا قريب ما قبله أو هو هو ، إن

(٤) عن رفاعة الجبئي رضي الله عنه قال: (أقينا مع رسول الله ﷺ حق إذا **كنا**
بالكذيد أو بذيد خد الله وقال خيراً وقال أشهد عند الله لا يغوت عبد يشد أن لا إله إلا
الله وأقى رسول الله صدقه من قلبه ثم يسد [الإسك المجندة]) رواه أحد قال المنذر
[ساده لا يأس به .]

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما قال عبد لا إله إلا الله نظر
عنصراً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكباش) رواه الترمذى وقال
حدث حسن غريب .

(٦) وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال لا إله إلا الله فعمته يوماً من ذهره
يسميه قبل ذلك ما أصابه) حديث حسن رواه البزار والبيهقي في الشعب والطبراني قال
المنذر ورواته رواة الصحيح .

(٧) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» . رواه
الترمذى وابن ماجه والنمسانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، قال الترمذى حديث حسن
وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٨) عن يحيى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدّه
قال: (كنا عند النبي ﷺ فقال هل فيكم غريب؟ يعني أهل الكتاب ، فقلنا لا يأثر رسول الله فأمر
بغلق الباب وقال أرقفو أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ، فرفقتنا بآدمينا ساعة ثم قال آخذك الله المهم
إنك يكثري بهذه الكلمة وأمررتها ووعدتني علماً أجهنه وأنت لاتختلف بمقدار الميعاد ، ثم قال أبشرنا
فإن الله قد غفر لك) قال المنذر رواه أحد باستاده حسن ، والطبراني وغيرهما .

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (جدوا إيمانكم) . قيل يا رسول الله
أه وكيف تحدد إيماننا؟ قال أكثروا من قول لا إله إلا الله رواه أحد والطبراني قال
المنذر وإسناد أحد حسن .

(١٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قال لا إله إلا الله علما دخل
الجنة) حديث صحيح رواه البزار .

(١١) وعنه رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكثروا من
شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) قال المنذر رواه أبو يحيى باسطاد
جيد قوى .

(١٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(إن الله يستخلص رجالاً من أمتي على دروس الخلاق يوم القيمة ، فينشر عليهم تسمة وتعين

سجلًا، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول أتوك من هذا شيئاً ؟ أذليك كعيّن المأقوطن ؟
فيقول لا يارب ، فيقول أفالك عندر ، فيقول لا يارب ، فيقول أقه تعالى على إن لك عذتنا
حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد
عبد ورسوله ، فيقول أحضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال
فإنك لا تنظر ، قرمع السجلات في كفة والبطاقة في كفة لاظهت السجلات وخفت البطاقة ،
فلا يشتعل مع اسم الله شيء . رواه الترمذى و قال حديث حسن غريب ، وابن ماجه ، وابن
حيان فى صحيحه ، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

(١٣) عن أبي يوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء) قدير عشر مرات كان
كن أعنف أربعة أقصى من ولد [سامعيل] رواه البخارى وسلم والترمذى والنمسانى .

(١٤) عن يعقوب بن عامر عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها
سماطىي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء) قدير ، خلاصاً بها رواه ، مصدقها قلبه ، ناطقاً بها سائمه
إلا فتن الله عن وجبل له السماء فتفتاً ، حتى ينظر إلى قاتلها من الأرض ، وحق لم يجد نظار له
إليه أن يعطيه سؤله . رواه النسائي ، وأشار المنذر إلى أن حديث مقبول .

(١٥) عن أبي يوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قال لا إله إلا الله
وتحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء) قدير ، كان ك福德 عزير أو عز الدين
رواه الطبراني قال المنذر رواه ثقات حجج .

(١٦) عن عربون شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، خير
الداع دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قلبي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء) قدير ، رواه الترمذى و قال حديث حسن غريب .

(١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من
قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء) قدير ، في يوم مأمة
مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكانت له مأمة حسنة ، وحيث عذرها مأمة سبعة ، وكانت له
حرام زن البيطان يوم ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل عاجلاً به [لارجل] . أكثر منه عمل
رواهم البخارى وسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه ، وزاد سلم والترمذى والنمسانى : من
قال سبحان الله وبحمده في اليوم مأمة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحير .

(١٨) عن أبي عياش رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال

(إذا أسبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو هل كل شيء قدري ، كان له عمل رفيق من ولد اصحابي ، وكتب له عشر حسانات وحط عنه عشر سيّات ورفع له عشر درجات ، وكان في حزن من الشيطان حتى يمسي ، فأن قالما إذا أسمى كان له مثل ذلك حتى يصبح (قال حاد) فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباوري النائم فقال يا رسول الله إن أبي عياش يحدث عنك بذلك وكذا ، قال مصدق أبو عياش (رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وأبي ماجة ، وأشار المنذري إلى أنه حديث مقبول .

(١٩) عن أبي الأنصاري وضي الله عنه انه قال وهو في أرض الروم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال غدوة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء . قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسانات ، وعما عنه عشر سيّات ، ولكن له قدر عشر درجات ، وأجراء الله من الشيطان ، ومن قالها عشرة قيل ذلك . رواه أحد والنسائي واللقطة له وابن حبان في صحيحه وزاد أحد في روايته بعد قوله (وله أحد) ديني ويميت ، وقال كتب الله بكل واحدة فاما عشر حسانات وعما عنهها عشر سيّات ، ورفقه الله بها عشر درجات ولكن له مصلحة (١) من اول النهار الى آخره . ولم يعمل يومئذ عملا يقترب من قالها حين يمسي فليل ذلك ، رواه الطبراني يعني احد قال المنذري واستادهما جيد .

(٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال في درب صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ديني ويميت وهو على كل شيء . قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسانات وعما عنه عشر سيّات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حزن من كل مكره وحرس من الشيطان ، ولم ينفع لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله . رواه الترمذى وقال حدث حسن غريب صحيح .

(٢١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه (من قال حين يتصفح من صلاة الفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الحبر وهو على كل شيء . قدير عشر مرات اعطي بين سبعاً : كتب الله له بين عشر حسانات ، وعما عنه بين عشر سيّات ، ورفع له بين عشر درجات ، ولكن له عدل عشر نسيّات ، ولكن له حفظها من الشيطان وحرزا من المكره ، ولم يلتفت في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قاله

(١) مصلحة يفتح لهم واللام القوم [إذا كانوا ذوى سلاح اه منذري والمراد هنا ابن سيرته من نزغات الشيطان]

حين يتصفح من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك ليه ، رواه ابن أبي الدنيا والطبراني باسناد حسن واللقطة .

(٢٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه (من قال در صلاة العشاء لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ديني ويميت بيده الحبر وهو على كل شيء . قدر ، ماقتها مررة قبل أن ينفع رجليه كان يومئذ من أفضل أهل الأرض علا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال . رواه الطبراني في الأوسط قال المنذري [استاده جيد] .

(٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه (من قال در صلاة العشاء لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء . قدر ، ماقتها مررة في يوم لم يسبّه أحد كان قبله ، ولم يدرك أحد بعده الا من عمل بأفضل من عمله . قال المنذري رواه أحد باسناده جيد والطبراني

(٢٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ديني ويميت وهو حي لا يعيو يده الحبر وهو على كل شيء . قدر ، كتب الله له ألف الف حسنة وعما فيه الف سيّة ، ورفع له ألف الف درجة ، رواه الترمذى وقال حديث غريب . قال المنذري رواه منتصر حسن ورواته ثقات اثبات وفي اذهر بن سنان خلاف وقال ابن عدي ارجو انه لا يأس به ، اه

(المبحث الثالث في بيان العناية وحكمها)

العنابة المعروفة بين الناس نوعان كبيرى وصغرى فأما العنابة الكبرى فى قراءة كل هو الله أحد مائة ألف مرة كافية الحديث المذكور فى آخر البحث الاول وهذا الحديث تلقى الاجهورى وغيره عن الرسالة المسندة بالمقصد المبرد فى الاسم المفرد لابن عطاء الله ونمه فيما روى البزار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من فرأى قبل هو الله أحد .. الخ وذكر هذا الحديث ايضاً فى كتاب عنوان اهل المرامون لأن المؤهوب الشاذى ولم يذكر فيه الصحاح . وقال الاجهورى فى حاشيته على شرح السنوية : الظاهر ان هذا الحديث صحيح بدليل ان الاجهورى سله ولم يتمتنع بشىء ، اه (تقول) وفى تصحیح الحديث مجرد ذلك نظر لا ينفعه قال بعض الصوفية يعمل هذا الحديث على من اتقن له قراءة هذا المذهب فى عمره كله او قرئه له بینة خاصة ، وقالوا المراد من امثال تلك الأحاديث ما يرمى

الاستابة وال مباشرة ، (وقال شهاب الدين احمد بن محمد الشيرازي) قد سئلت عن معنى هذا الحديث وعن طلاق الشراء ، والمعنى فيه وتأوله الكبار والصغار ، ونصحه كما ذكره ابن عطاء الله في كتبنا بالهداية المختصرة في الامانة قوله الله أعلم ما أنت فقد ثبترني بها نفس من الله عزوجل ورأي مند من قبل الله تعالى في حموه وهو في اوضاعه الا ان فاعلتين عليه تعالى
فإن له تقبيله تقبيله علينا من الله عزوجل ، (او الجواب عنه) وبالتفقيق أنا نقول : لامانع من صحة اطلاق لفظ العتق والشراء ، وارادة معنى مغفران الذنب كلها ، وحيثنة وكفاية عن تكثير الصغار والكبار حيث لا يتنى عليه تقبيله أصلًا ، فاطلاق العتق والشراء واراد لازمهما وعوززال الحرج ، ورفع المانع الا ترى ان الواقع عليه مجرٌ للعقوبة فيه فإذا تدقق زال عنه المانع واستراح خصوص بشرائه في ذلك نفسه من سيده ، ويصح أن يكون شراء بالمعنى الحقيقي للذنب وهو الفقاولة بالتوبيخ اي جعل هذا العمل من قراءة العدد المخصوص مقابلة للنفس وفاء لها وعوتها اي عن استيفائها بالعذاب في حقوق الله والذنب الصادرة عنها من غير مطلة لأدعي واسْتيفأتها في عذابها بالذنب التي تطرأ عليها في مظالم العباد ، فإذا كان عليه ثبات الآدميين فإن ثواب هذا العمل بالقراءة وهذه السورة الشريفة العدد المذكور يمده الله لظلهم الآدميين بدلاً عن استيفاؤها نفس هذا العامل لأنه قد ورد ان الظالم اذا وزن اعماله الصالحة وكانت لا تفي بحقوق المظلومين اخذ من سيئاتهم فتطهر عليه فعنده بذنوبه فإذا كانت القراءة سورة الاخلاص من جملة عمله فهي كانت الموسوع عن النفس التي استحوت للظالمين في مظالمهم فهذه القراءة عن نفس الظالم تعادي ذنبه فيعمقها من هذا الحرج وتسميه هذا العمل وهو القراءة للعدد المذكور شراء من الله مضمونة ان الله هو الملك العبد نفسه وهو صحيف المقى فإنه المالك الحقيقي لعن هذا المشن و هو النفس لأنه المزوج لها أما ماتضمنه من جمل العمل وعامله مثنا ومشتريا ظاهريه غير مناسب لأن الله هو الموجد لها أيضاً فما معنى الشراء حيث إن من المالك للثمن فإن شراء استرضي المظلومين من ثواب جهنه ويعوضهم أكثر من مظلومتهم من خراشه ورحته وغير الظالم مظلته ولا يتوقف هذا على الشراء فلما جعله مشتريا وقراءته ثبات في هذا المقام من باب التنزيل اكراماً لهذا الطائع المامل بحديث رسوله وخير برته ﷺ ايا شرعيه وامتثالاً لتصحيفه في امه ، هذا ما تشير لهم الفتاوى في تأويل هذا التركيب البليغ وهذا المعنى لم يرد في هذا الحديث وإنما ارشدنا إليه عكس المقابلة في معنى قوله تعالى (إن الله أشترى من المؤمنين أنسهم وأموالهم بإن لهم الجن) فإن المشترى هنا المؤمن وهو البائع نفسه لله في الآية وهو المشترى أي ربنا عزوجل

والثئين فيها واحد وهو التواب والذلال واحد وهو المصطنع عليه أفضل الصلاة والسلام المزوم بـأيام الربيع بيدهما والرقيم الذي يكون سكاً للصفة هو الكتاب الحكيم ومشله هنا الأحاديث التي من جملتها هذا الحديث الوارد في فضل المسورة ونقطة الإفارة فيه فالحمد لله رب العالمين

نفس التي المشترى والمشتري رب الورى جناته إيمانه المصطفى الدلال لكن صك تواطه الخسارة ففاته

(فإن قلت) كيف يصح أن مثل هذا العمل يكفر الكبائر ولا سيما مظالم الباد وإنجاح المسلمين على وجوه التوبة والامر بها فاما معنى وجوها ينتد (فلا) نعم الخثار والمربيع عند الملاعنة الرمل ومن تابعه أن التكبير بأعمال الطاعات من قراءة وصوم وصلوة وحجاج إنما يتعلل بالصغار وأما الكبائر من حقوق الله وحقوق الآدميين فلا يكفرها إلا التوبة ولا يستثنى منها شيء إلا الحرج المبرور أي الذي لا راد فيه فإذا أسرق فالله يكرهها جسميا حتى النعيم على الرابع والحادي عشر الملاعنة الرمل فامن على أحوال فن قاتل في الحرج المبرور أنه يكفر الكبائر غير حق الآدمي كالظلم الذي اتى به إنسانه الحصوم وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام ومن قاتل بأنه كثيرون لا يكفر إلا الصغار وجرى عليه البدر الرزكى في قواudemه من قاتل بأن الحرج كثيرون من أعمال الطاعة يكره مطلقاً وفضل الله لا حرج عليه ورحته أسمة وهو ما قاله صاحب النسخة وتأكيداً لشهيتهم في أن الإيمان لا يضر مذهب أهلأ، وبؤيد الشاهزاد العلامة مارود من الأدلية في خصوص الحرج، ورد على المانعين لشموله للكبائر مطلقاً بحديث الإيجابة وهو أن رسول الله ﷺ لما ألمته بغير ان الذنب غداة الاردلفة قال الله وجلي إن قد فعلت وغفرت لك إنما من طبعضم مضا فما قال رسول الله المروي الوحي **لهم** يا رب إله قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلنته من الجلة وتغفر لها ظالم فأجلبه الله عز وجل إلى قد فعلت وفيه أيضاً فلم يلتفت حتى ينميس فقال بعض أصحابه أضحكك في وقت لا ضحك في مثله فقال ضحكت من عدو الله اليهس حين علم أن الله استجاب وغفر لآلة رأيته أمور يدعو بانوبيل والثبور عنوان التراب على رأسه جزعاً على عمله على المثل لا زيادة وبحفي منه هل هناك يسا أو نصا لأن ظاهر في التعميم والله تعالى أعلم له .

(فصل في العنافة الصغرى)

وأما الماتقة الصغرى فهي أن يقول المرء: (لا إله إلا الله رب العالمين أنت مولا) وقد اعتماد
ناس ذكر هذا العدد وجعله قداء لأنفسهم أو لوالديهم أو لاصحائهم من النار، وقد ذكر
www.samamanas8.blogspot.com/

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أسد اليافعي البغوي الشافعى فى كتاب الإرشاد والطهير^(١) ففضل ذكر الله تعالى ونذر كتابه العزيز عن الشیخ أبي ذید الفراتي المالکي أنه قال سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرّة كانت فداء من النار ، فعملت ذلك رجلاً بركة العدد أعملاً ادخرتها لنفسه ، وعملت منها لأجل^(٢) وكان لذذك بالبيت مثابة كان يقال إنه يكتسف^(٣) في بعض الأوقات بالجنة والنار ، وكان في نفس هذه شىء ، فافق أن استدعانا بعض الأخوان إلى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة متكررة وجمع في نفسه وهو يقول باسم هذه أى في النار ، وهو يصيح بصياح عظيم لا يكل من سمه أنه عن أمر قلنا رأيت ما به قلت في نفس اليوم أجزب صدقه فألمعى الله تعالى السبعين ألفاً^(٤) ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى ، فقتلت في نفس الآخر حتى والذين رورو لنا صادقون ، اللهم إن السبعين ألفاً فداء هذه المرارة أم هذا الشاب من النار يا استممت الحاطر في نفس إلا أن قال يام ما هي أخرجت الحمد ، ظفشت في قلبي ، إعاني بصلائق الآخر وسلامت من الشاب^(٥) وعلى صدقه أه وبحكم ذلك المدد وبكله ذرا ، لنفسه أو لغيره ، على الناس الآن على ذلك فيبني الشخص أن يذكر ذلك المدد وبكله ذرا ، لنفسه أو لغيره ، وأعلم أن الآفتاد من النار بالسبعين ألفاً ولو أحد الذي أجرة على ذلك أه ، قال الشيخ أحد حداد المالکي في رسالته (قول السادة الثقات في إ يصل ما يهدى من ثواب القرآن والآذكار للآدميين) مانعه : وقولهم الإعارة على القراءة لا تجوز وذلك جزءة في آياتها لأن يقرأ القاريء على وجه الطافع ويعطيه ولليت على وجه الصلة والمطلب لا وجه الإجارة لم يأت على القول بأن القراءة لا تصل ، أه وقال في موضع آخر : التليل الذي قلت فيه يبني أن يجعل مورفيلا لإله إلا الله سبعين ألف مرّة حسبي ذكر الشیخ السنوسی في آخر شرح الصفرى وصاحب اللوم الفاخرة وبذلك جواب للتفقىء الحديث في القاسم العبدوسى وقد قال الأستاذ الباعي في حاشية على الحريدة مانعه : وفي بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرّة تجاوز النار ، ولو قلما إنسان ليت جوا من النار ولو كان فيها تخرج منه أفال سيدى على الأصولى : جرب فصح ، وكان اليافعى وسيدى محمد بن الزجاج وغيرهما من العارفين يقلدون ذلك لكن مات منهم ، فيبني قلباً افتاد يوم ، أه .

وقال ابن العزى أو ميك أن يحافظ على أن تشرى نفسك من الله تعالى بعن رقبتك وردية من تقولها عنه من النار ، بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألف مرّة فإن الله يعتذر لك أو رقبة من تقولها عنه ورد به غير نبوى ، وإذا ثم توسر تلك الأعمال الصالحة إلى أهلها لم يؤمن عليها من الخلل^(١) أه .

وقال النجم الطيب قد وقت على صورة سؤال الحافظ ابن حجر رحمة الله عن هذا الحديث وهو من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً فقد أشتري نفسه من الله هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضئيف (صورة جوابه) أما الحديث المذكور فإيس صحيح ولا حسن ولا ضئيف بل هو باطل موضوع لاتخل روایته إلاقتروا بيان حاله أه قال النجم الطيب لكن يبني الشخص أن يفعلا انتقامه بالسادة وأمثالاً القول من أوصى بها وبهذا يأكلهم أه (وما يناسب العادة الصغرى) ما أخرجه الطبراني في الأوسط والمرأة التي واربها الأسهاف وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أحسن بمحاجة الله وبحمده ألف مرّة فقد أشتري نفسه من الله وكان آخر يوم عيادة قال الحافظ المتنى في تعب الروانى بعد رواه رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه أه ونقل النسخ أحد شهاد عن سورة الرحمن في فقد البنين ما نصه : وقد ورد أن من قال سبحان الله وبحمده ثلاثمائة مرّة وأهدي توابها للبيت فإن الله سبحانه وتعالى يعفو عنه من النار بعنه وكرمه ، وهي روایة صحيحة ، أه (كذا قال) وفي تصحیح الروایة نظر فتأمل .

خاتمة في حكم العادة

وهي خلاصة الجواب عن السؤال الأول من سؤال المستغى

(أما قول السائل) ماحكم الشرع في العادة التي يقرؤها للتوفى بعد عاهه هل هي واردة شرعاً ، وإذ كانت واردة فما هي الأحاديث الواردة بذلك ؟
(جوابه) أن العادة الكبيرة قد ذكر فيها حديث أنس الماز ونسب إلى مسند البزار ، وقدم أنا نعم تضر عليه في مسند أنس عند البزار^(٢) وتقديم أصضاً حديث حذيفة (من فرأى قل هواه أحد ألف مرّة فقد أشتري نفسه من الله) رواه الحيارى في فوائده ، وذكرة السيوطى في الجامع الصغير ولم يرمي إليه بتصحيح ولا تضييف .

(١) أي إن الأعمال الصالحة إذا لم تؤلها أهلها لم يؤمن عليها من الخلل فإنه يشرط أن تكون عاملة لوجه الله تعالى خالية من الرياء وسائل الآغراض ، ولا يلزم بهذا على ما يبني إلا الصالحون وأهل الفضل (إنما يتقبل الله من المتنين)
(٢) ولعل تأقه وجده في نسخة خطية لم تكن هي التي وقعت في أيدينا .

(١) وذكره أيضاً في كتابه نصر الحاسن وغيره .

(٢) أي أنه جمل لكل واحد من أهله سبعين ألفاً .

(٣) أي يزال الحجاب ويطلقه الله على الأمور المنية .

(٤) أي التي ادخرها لنفسه لأنه لم يحصل له ترتتها فيجوز له أن يغير بيته وبجعلها لنزيره .

(٥) أي من الواقع فيه والاعتراض عليه .

وأن العناية الصفرى قد ذكر فيها حديث وتبين أنه حديث باطل موضوع وتبين من كلام الفرمي أنه أثر صحيح وإذا قاسبته إلى النبي ﷺ بالمثل ونسبة إلى بعض الصالحين صحيحة وذكر حديث آخر يناسبها وهو (من قال إذا أسيح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد أشتري نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله) وتقدم أن الحافظ نور الدين الهيتمي قال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من أعرافه أم، فهو حديث ضيف (ولأن قد علّت هذه) تعلم أن فرامة قال هو الله أحد ألقا أو ما آلة ألق وذكر لا إله إلا الله سبعين ألفاً وذكري سبحان الله وبحمده ألفاً حكها على التفصيل الآتي: إن فعل ذلك باعتبارك فرقاً أنا أو ذكرها وأن فيه ثواباً وبركة عظيمة يمتنعنى الأحاديث الصحيحة الواردة في فعل ذلك كله عموماً من غير حصر بهذا المدد المخصوص ورجاً تعالى أن يغفر الله له ذنبه بسبباً أو يغفر للبيت الذي قرأها له فلا مانع منه بل هو مستحب، وإن فعل هذا اعتقاداً على الأحاديث الواردة في هذا المدد المخصوص واعتقاداً بثبوت الجواز المذكور فيها عن النبي ﷺ وهو الشارع والمعنى عما في فرقان جميع الذنوب كان هذا الفعل بهذه الصفة بدعة غير مشروعة لبيانها على إيات ماليس بثبات عن النبي ﷺ.

(وأما قوله) وهل هي مفيدة للبيت وإذا كان أهل المتوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير قرايتها وإذًا كانت تفید فن أي جهة تفید، الميت أم إنها تاصرة على أن يقرأها الشخص نفسه بنفسه؟

(خواه) إذا فعلت من غير اعتقاد على الأحاديث الواردة في المدد المخصوص بل اعتقاداً على أن هذا ذكر الله يرجى بسببه منه الثواب والمغفرة وتقوى القاريء، أو إذا ذكر بعمله وصول التواب إلى الميت ثم قال «اللهم إني في وقتها ذكرت لفلان فأوصله إلى»، أنا ذاك الميت وأوصل الله بفضله ورحمته توابه إلىه، اتفاقاً والإvidence صور أخرى مفيدة كما علم من القسم الأول من هذا الكتاب.

فإذا أحضر أهل المتوفى قارئاً أو عدداً من القراء واستأجرتهم لهذا القراءة أو جعلوا لهم جعلاً أو لم يدرأوا شيئاً ثم شحوم منه بعد ذلك فقرروا المدد بنيته المتوفى وربوا ثوابه له صاح ذلك كله عند الشافية والمالكية ولاريوب أن تصدق أهل الميت على القراءة بيده يصل ثوابه بالإيجاع سواء أقر المصدق عليهم أم لا، وأما إفادة هذه القراءة للبيت فمن حيث كونها على عقل بر يستحق فاعله التواب فهو به مستحبة للبيت لأن حريق كونه تصدق عنه بأجزتها، وبهذا علم أن القراءة ليس تقليعاً فاصراً على أن يقرأها الشخص نفسه بنفسه(١).

(١) مما يجب ألا يعزب عن البال أن القراءة على الأموات فعلم السلف الصالحة من أول

القسم الثالث

في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة

كنا أزمعنا هنا على نقل رسالة تسمى «الصلات لإسقاط الصلاة» (٢) تأليف السيد عبد المولى أبي الفوزن فرأينا بعد كتابتها أن ملأها قال إن ما فيها من خص من جملة القلوب للركوع، وقد قدمتنا عن جملة القلوب وغيره ما فيه الكفاية فنذكر هامتنا خلاصة مقتديق فصين وخاصة .

الفصل الأول في معنى إسقاط الصلاة واختلاف المذاهب فيه

إسقاط الصلاة عن ذمة الميت منه إذاب الإيمان الذي استحقه بتركها، والمناداه في ذلك ثلاثة (الأول) يقول من مات وعليه صلاة فلا يصلع عنه وليه ولا يندى الصلاة في

القرن الأول ولا زال المسلمين يفعلونها إلى الآن وقد علمت ذلك من كلام ابن قادمة وابن القيم والتروي وغيره وقد نقل كما تقدم عن العبور وأقاها كافي قافية ابن رشد المالكي، وكما نقله السيوطي عن ابن عبد الواحد المقدسي وكرا رأيه في المثلث عن ابن قادمة وفي كتاب الروح لأن القيم وتقولوا الأرجاع عليها حتى قال ابن القيم: وهذا عمل الناس حتى المسكرين في سائر الأعيام والأصنام غير نكير من العلامة، وقال إن وصول ثوابها مذهب السلف والأمام أحمد، وأن المأتمين هم أهل البدع من أهل الافتخار، وقال الميغنان المحقق كاظم إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو وصمة أو غيرة ما عند أهل السنة والجماعة ومثله البدر العريني فقصد قال: يصل إلى الميت جميع أنواع البدار من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك إلى آخر ما يأمر عن المقربين كالسيوطى والجالب ابن الحمام رحمهم الله .

(١) وجدنا على هامش هذه الرسالة تحت عنوان (فائدة) ما نصه: يبني على أن يعلم من نفسه أن عليه الناس حقوقاً في المال والعرض وتتذرع رضام أن يقرأ مع حضور قلب سورة الإخلاص أنتي عشرة مرة والمؤذن كل ليلة ويقول بعد القراءة: اللهم صل وسلم على بنيك وسيبيك سيدنا عبد وعليه آله وأثنى على ما قرأته في حضوره من له على تبة من عبادك من مال أو عرض أو فرض أو فلسفيل ذلك كل من يطلب الخلاص لنفسه من نعمات العباداته بالصالحين.

ذت إما أن يمانيه الله بها وإنما أن يغفر له إن شاء باستغفاره ولهم أو غيره له أو الصدق عنه أو يمحى فعله تعالى ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، وهذا من مذهب الجلوب ولا يجوز للمرء في حياته أن يكسل عن الصلاة المكتوبة أو المنورة انكالاً على المفقرة ففيه من أعظم العروor وقد يغتصب الله عليه غصبة لا يقبل فيها شفاعة شافع، ولاريب إن تارك الصلاة جحداً أو تهاوناً كافر متقدلاً بدفعه الدعا، ولا يستغفار ولا يامنل عنده من الكبير والبر أعادنا الله وإياكم من ذلك (المذهب الثالث) يقول من مات برغبة عليه صلاة يصلح له وليه وفي ذلك تفصيل ، فال هنا يقالون يصلح عن الصلاة المنوره دون المكتوبة التي تركها لزوم أو نسيان حتى خرج وقتها ثم أمكنه فعلها فعليه الولي وجب عليه أن يستاجر شخصاً يفعلها ، وفي قول الشافعية تصلح عن الصلاة المكتوبة ومتغنى منها بهم أنه لا يفرق في المكتوبة بين مات ترك عمدًا وما ترك لزوم أو نسيان غير أن التي تركها تقتضي عنه مادام قد مضى من وقتها بجزء يمكنه فيه فعلها والتي تركها لزوم أو تركها تقتضي عنه إن أمكنه فعلها بعد البيضة والذكر فلم يفعلها والتي تركها لزوم ومتغنى منها بهم على هذا القول يجوز أن يستاجر الولي شخصاً يصلح عن الميت كافى الصوم وهذا القول بالصلاحة عن بعض الواجب ويفترضون على ذلك بل يغفرون للغيراء سمعطكم هذا الحال كفارة عن عدد كذلك من الصلاوات ثم تبيهه لها وتغفتر لنا إيمان ثم نعطيكم إيمان عن عدد آخر منها ثم تبيهه وهو كذلك مما يكمل الميت من صلاوات في المرأة الأخيرة يصر المالم لمسها لكم لانتاجكم فيه ، فهذا العمل يسمى الدور والفرض منه إسقاط جميع ما يفعل الميت من الصلاة كما هو المأمور من الله وليس بغيره بما أنه يسقط الجميع بخلاف إعلان القفراء جميع الفدية من غير دور فالجراحت فيه أكثر . وبهذا يحصلون بفتح معن إسقاط الصلاة وهو معتاد من الدورويين بتبيه لزيادة اليبيان مراجعة ما تلقينا عن جلاء الغلوب ص ١٨٧ وعن الدر رواشية ابن عابدين ص ١٩٤ وعن الجموع ص ١٥٢ .

خاتمة في الجواب عن السؤال الثاني من سؤال المستفي

وأما قول السائل في صفحة ٧٩ ، ماسكم الشرع فيما يسميه الناس في صلة إسقاط الصلاة وذلك أن أهل المتروك يضررون مصالحاً ويداروه بهم بالصلة إلى أن يرجع إلى أهل المتروق ثم يتصرفون بعد ذلك ويقولون علينا إسقاط الصلاة للترف (ثوابه) أن الصورة التي ذكرها

(١) والناس أيام فاداموا انتبهوا وهم في حاجة إلى التذكير قبل سقوط المصير ، وفي الخبر إن الميت إذا حل على العرش يرفق روحه فوق العرش ويقول يا أبا ويا ولدي لأنتم يكم الدنيا كما لم يكتب في جمع المال من حله ومن غير حله ثم تركت لنغيري فالثانية له والثالثة له ، فاحذروا مثل ماسلك (٢) .

اعتقاداً على ذلك إذ من أين له أن ورثته ينتظرون وصيحة ومن أين له أن يترعوا عنه وإذا نفذوا أو بغيرها فرجي سقوط إثم الترك فقد بقى إثم التأخير وضياع ثواب العمل ثم إن تاركها عمداً بلا سبب قد اختلف الآئمة في كفره فهو على خطير خطير وعمل القول بعد كفره يعني عليه سوء الحسنة (١) فلا تعارض على الفتاوى بإسقاط الصلاة بأنه يلزم على قوله عدم التكاليف .

الفصل الثاني في معنى الدور عند الحنفية

إذا كان المتروك صلاوات قليلة فالامر ظاهر وإذا كان صلاوات كثيرة فنفيه ذلك تزدري على تلك الرتكة وقد يكون على الميت فدية عبادات أخرى كالصوم وواجبات أخرى كالزكوة والمحى فإذا كان كل ماعليه من حقوق الله تعالى التي أوصى بها لا يزيد على تلك الرتكة بعد آداء حقوق الأدرينين فوجب إخراج جميع المفروض من غير دور وإذا كان يزيد على ذلك فيجب إخراج ذلك على الورثة وصيحة الباقي في ذمة الميت وقد يبعد الورثة حرثة إلى جهة تسمى بالدور وهي أن يوزعوا على ذلك على الواجبات فتحصل كل واجب منها جزء من ذلك فلا يعطىه للستحقين عن بعض الواجب ويفترضون على ذلك بل يغفرون للغيراء سمعطكم هذا الحال كفارة عن عدد كذلك من الصلاوات ثم تبيهه لها وتغفتر لنا إيمان ثم نعطيكم إيمان عن عدد آخر منها ثم تبيهه وهو كذلك مما يكمل الميت من صلاوات في المرأة الأخيرة يصر المالم لمسها لكم لانتاجكم فيه ، فهذا العمل يسمى الدور والفرض منه إسقاط جميع ما يفعل الميت من الصلاة كما هو المأمور من الله وليس بغيره بما أنه يسقط الجميع بخلاف إعلان القفراء جميع الفدية من غير دور فالجراحت فيه أكثر . وبهذا يحصلون بفتح معن إسقاط الصلاة وهو معتاد من الدورويين بتبيه لزيادة اليبيان مراجعة ما تلقينا عن جلاء الغلوب ص ١٨٧ وعن الدر رواشية ابن عابدين ص ١٩٤ وعن الجموع ص ١٥٢ .

ذت إما أن يمانيه الله بها وإنما أن يغفر له إن شاء باستغفاره ولهم أو غيره له أو الصدق عنه أو يمحى فعله تعالى ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، وهذا من مذهب الجلوب ولا يجوز للمرء في حياته أن يكسل عن الصلاة المكتوبة أو المنورة انكالاً على المفقرة ففيه من أعظم العروor وقد يغتصب الله عليه غصبة لا يقبل فيها شفاعة شافع، ولاريب إن تارك الصلاة جحداً أو تهاوناً كافر متقدلاً بدفعه الدعا، ولا يستغفار ولا يامنل عنده من الكبير والبر أعادنا الله وإياكم من ذلك (المذهب الثالث) يقول من مات برغبة عليه صلاة يصلح له وليه وفي ذلك تفصيل ، فال هنا يقالون يصلح عن الصلاة المنوره دون المكتوبة التي تركها لزوم أو نسيان حتى خرج وقتها ثم أمكنه فعلها فعليه الولي وجب عليه أن يستاجر شخصاً يفعلها ، وفي قول الشافعية تصلح عن الصلاة المكتوبة ومتغنى منها بهم أنه لا يفرق في المكتوبة بين مات ترك عمدًا وما ترك لزوم أو نسيان غير أن التي تركها تقتضي عنه مادام قد مضى من وقتها بجزء يمكنه فيه فعلها والتي تركها لزوم أو تركها تقتضي عنه إن أمكنه فعلها بعد البيضة والذكر فلم يفعلها والتي تركها لزوم ومتغنى منها بهم على هذا القول يجوز أن يستاجر الولي شخصاً يصلح عن الميت كافى الصوم وهذا القول بالصلاحة عن بعض الواجب ويفترضون على ذلك بل يغفرون للغيراء سمعطكم هذا الحال كفارة عن عدد كذلك من الصلاوات ثم تبيهه لها وتغفتر لنا إيمان ثم نعطيكم إيمان عن عدد آخر منها ثم تبيهه وهو كذلك مما يكمل الميت من صلاوات في المرأة الأخيرة يصر المالم لمسها لكم لانتاجكم فيه ، فهذا العمل يسمى الدور والفرض منه إسقاط جميع ما يفعل الميت من الصلاة كما هو المأمور من الله وليس بغيره بما أنه يسقط الجميع بخلاف إعلان القفراء جميع الفدية من غير دور فالجراحت فيه أكثر . وبهذا يحصلون بفتح معن إسقاط الصلاة وهو معتاد من الدورويين بتبيه لزيادة اليبيان مراجعة ما تلقينا عن جلاء الغلوب ص ١٨٧ وعن الدر رواشية ابن عابدين ص ١٩٤ وعن الجموع ص ١٥٢ .

نعموا إلي استحساناً وفي وجه ضعيف عند الشافعية لكن يجوز له عليه أن يحل به ولا يجوز عدمه يتفق به (المذهب الثالث) يقول من مات عليه صلاة مكتوبة أو منوره يطم عليه وليه القفراء بدل الصلاة وهذا الاعمام يسمى قديمة الصلاة ويسعى كفارة الصلاة وذلك عند الحنفية ذهبوا إلى استحساناً وفي وجه ضعيف عند الشافعية وفيه تفصيل (الحنفية) يقولون أن الواجب عن كل صلاة نصف ساعه من برأ سويف أوسع كاملاً من تمر أو ذيب أو شير أو دققة ، والوتر فرض عند أبي حنيفة وواجب عند الصاحبين فإذا يطعن عليه مراعاة لقول الإمام ، وفي وجه ضعيف عند الحنفية تحسب صلاوات اليوم كلها كثيروم يوم فيكتون الواجب عن شغور اليوم نصف ساعه أو ساعه عاشر ، والوجه الأول هو الصحيح المتعدد عند (والشافعية) بناء على الوجه الضعيف عندهم الفتاوى بالاعمام يقولون يطم عن كل صلاة مد من غالب قوت البلد (واهر) أن الصاع عند الحنفية ثمانية أربط بالبغدادي والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فنصف الصاع خمسة وعشرون درهما تبلغ بالكيل المترى نصف درج وسدسه تغريا ، والمدد عند الشافعية يبلغ نصف درج فقط وحق بعضهم أنه أقل من النصف وأنه خسان فقط من القدر المصرى الرسمى ويكون المدفوع تقديره من الغلت (٣) إن الحنفية يقولون إن كفارة الصلاة يجب من تلك الرتكة إذا أوصى بها الميت فإن ميوص بها لم يحب على ورثته دفعها لكن يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغيرها (وبيني أن تتبه) إلى أن الصلاة عن الميت والأعمام عنه ليس كصلااته هو في حياته فلا يجوز للمؤمن أن يترك الصلاة

قد تكون باطلة عند الخنزفية وقد تكون صحيحة وعليك بمراجعة صفحة ١٨٧ وصفحة ١٩٠ وصفحة ١٩٤ (وأما قوله هل هذا الاستقطاب وارد في الشرع) (جوابه) أن الاستقطاب المحتوى على شروط الصحة عند الخنزفية قد استثنوا عليه بالاستحسان دليل شرعى عندهم رابع صفة ٢٠٠ والاستقطاب قسمان الأول لا دور فيه بل تخرج الكفاراة كلها وتبطل المستحبين وبالتالي فيه دور وهو أن يغفر شئ لايكون الكفاراً إلى آخر ما عرف بما من - فهذا الدور حرمة ولا يجوز إلا بشروط تعرفي عامر (وأما قوله) أن الميت إذا مات مسلماً معتمداً عبادة بدنية عильية تسقط عن المتفق بهذه الصفة (جوابه) أن الميت إذا مات مسلماً معتمداً وجوب الصلاة عليه ثم أخرجت عنه الفدية المذكورة ففي شفاعة قد يقبلها الله تعالى لأن الميت تاب وفعل ما أمكنه أو تاب ولم يقدر على العمل أو شاء الله أن يغفر له لسبب ما وجد ويد الله تلك الشفاعة ولا يقبلها لأن الميت فعل ما يوجب غصبه تعالى ولم يتألم أن يغفر له ولا يشك أن الاموات درجات فنهم من لم يترك الصلاة أصلًا لكن خاف أن يكون ارتكب بعض مفسداتهما فلا يوصى بقدر من ماله لاستقطاب صلواته يرجع على سبيل الدرر، ومثمن من لا يذكر أنه ترك الصلاة ولكن يخاف أن يكون ترك بعض الصلوات نسبياً أو توك ونسى أن يقضيها فيوصى بقدر يخرج بذلك صلواته ومثمن من ترك الصلوات، لтом أو نسيان وقلان وقت الفضلاء متسع ثم مرض الموت فأوصى بإيقاعها، ومثمن من تركها عدائم تاب إلى الله تعالى وشرع في الفضلاء، ومرض قبل إكمالاً فأوصى بإيقاعها، ومثمن من تركها هدا ولم يتاب وأوصى بإيقاعها من غير توبي أو لم يوصي بشيء، والفذية لبعض مؤلءاته أرجح من الفدية ليحضرهم (وأما قوله) ألم إن هذه بدعة ولا فائدة منها ألم إنها تهدى ولها في السنة أحاديث) فالظهور أن هذه لم ترو في الحديث ودليل الاستحسان عند الخنزفية كاس وكل ما له دليل شرعى متعدد بلا يحكم بكتونه بدعة سنية (فإن قيل) إن ترك السلف لهذا الاستقطاب يعارض الاستحسان إذ لو كان صحيحًا لعلمه (الم惑وب) أنه يجوز أنهما لم يفعلوا ذلك لعدم حصول ما يقتضيه لأنهم كانوا لا يتركون الصلاة كسلأ وإذا تأموا عنهم أو لم يتذكرواها فلعلها عند الذكر من غير تسويف فليست أحد مثمنهم وعليه صلاة ويجوز أن يكون بعضهم ترك الصلاة لтом أو نسيان ثم استيقظ أو تذكر ومضى وقت يكتنه في الفضلاء فليقضيه حتى مات أو تذر صلاة فلم يصلها حتى مات فهذه حالة نادرة يجوز أن يحضرهم ذهب فيها إلى أن وللبيت يقضيها عنه وبضم ذهب إلى الفدية وبضم ذهب إلى عدم الفضلاء والفذية ولا يلزم أن ينفلع منهم لندرتها وقوله (واما قوله وهل أصبح الميت الخ) فسبق جوابه والله أعلم وصلى الله على سيدنا وموالانا محمد النبي الألٰى وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان له تهدي لولا أن هدانا الله

فهرس كتاب كشف الشبهات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٢
مقدمة الطبعة الثانية	٣
الفتيا في الإسلام	٤
المقى وارث النبي عليه السلام	٥
ضلال أهل الموى والرأى	٩
فشل القوانين في تحصيل السلام الناس	١٠
أصول الدين وألات الفتنى	١١
تعطيم السلف لأثر الفتيا	١٣
غيبة الإسلام	١٥
الجرأة على الفتيا بلا علم بشرطها فقط	١٦
بيان المراد من قول الشافعى إذا صلح الحديث فهو منهى	١٩
شروط المقى عند الأصوليين	٢٠
بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكوا في التحرير والتحليل	٢٢
كلمة الخاتمة	٢٤
الخلاف في أصول الدين خطأ لا يجوز	٢٤
الخلاف في الفروع باطن وقد وقع	٢٤
(تدبر) على أن المذاهب كلها صواب	٢٧
فشل في الانتقال من منهب إلى منهف	٢٨
عود على بيده في شروط الانتقال من منهب إلى منهف	٣٠
فصل، فيمن انتقل من منهب إلى منهف	٣١
رسالة العلامة نجم الدين الطيبي في أحوال الموى	٣٢
جواب هل الموى يأكلون في قبورهم	٣٣
جواب هل الموى يعرفون من يزورهم الخ	٣٥
جواب هل الموى يتذارعون	٣٦
جواب هل يأسون بالآخر	٣٧
جواب هل أدواهم ثأر مازال الآباء	٣٨
جواب هل الارواح ملزمة لأنفية القبور	٤٠
جواب هل زيارة القبور وقت الخ	٤٢

الموضع	الصفحة
جواب هل جميع الشباء لا يستون الع	٤٣
جواب هل الأطفال الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة ؟	٤٣
جواب هل الميت يعاقب على الأفعال التي سببها في الخ	٤٤
جواب السؤال عن التعريض على القبور الع	٤٥
جواب السؤال عن المدعين العاديين هل تذهب المصيبة الصادقة الع ؟	٤٥
جواب عن الوعد بالقرامة للغير إذا لم يوف	٤٦
جواب عن صلة من لم يبلغ	٤٦
جواب من زال عقله يجنون الع	٤٦
جواب عن أموال اليائس هل للعلم لهم أن يأخذ أحقره منها	٤٦
جواب عنأكل شركة، الثنائي في الرزق الخ	٤٦
رسالة السكاك بن أبي شريف شارح المسيرة	٤٨
رأي الغزال وإن القبر والسيوطى فى مفر الازواح	٤٨
أدلة ثبوت عذاب القبر	٤٩
حكم زيارة القبور، وهل تعرض أهال الأحياء على الاموات ؟	٥٠
هل يتأدي الميت بما يخلف عن الحي ، وحكم الاعتقاد في كل أحد من المسلمين	٥١
ماذا يستحب لزائر القبور	٥٢
رسالة فتحات القرب والاتصال بأيات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال	٥٣
الرسل بأول أيام آدم والرد على ما نسبه	٥٦
معنى حديث إذا استئنفست بآقواله على المتسلك به في المنع من التوسل	٥٧
نقل عن الإمام أحمد في التوسل	٥٨
نقل للسيوطى عن ابن حجر في تصرف الموق وتصدر أمور منه	٦١
أمور رآها بعض الأحياء من الاموات	٦٢
بحث كتاب في بيان أن من وده تعالى لاحظه سرعة إغاثة المستنيفين بهم	٦٥
ما جاء في روض الرياحين لأنيات الكرامات	٦٧
تنبيه إلى ما ذكره المارد الشرقي بمصر من ماذكره بعض مشايخه من	٦٨
أن الله وكل بقبر كل ول ملوكها يقضى حراج الناس الع	٦٩
وهل الروح تظهر في صورة متعددة ومحقيقة	٦٨
خاتمة من جملة الكرامات الأربع بالكتاب	٦٩
مقى يحكم على المسلم بالكفر وعقيقته ذلك	٧٠
موجز رسالة إثارة الأفهام عن الشبهاء في الإسلام	٧١

الموضع	الصفحة
نظم في علم الشهادة	٧٤
كلية جمعة النشر والتاليف الأزهرية وهي مقدمة الطبعة الأولى	٧٦
خطبة الكتاب في الطبعة الأولى وفيها بيان سبب التاليف	٧٨
فضل تلاوة القرآن	٨١
القسم الأول في الكلام على ما يتحقق به أهداه، ثواب القراءة وسائل القراءة	٨٨
منذهب الشافعية، فضل في الوصول ثواب القراءة وتغييرها للغير ورحمة الله	٨٨
ما ينفع الميت بعد موته من عمله أو عمل غيره له	٩٠
رأي بعض الشافعية في إلزام الوصول ثواب القراءة للغير	٩١
رأي جامع الحافظ السيوطى في فرع القراءة لليت أو على القبر	٩٢
رأي الحافظ ابن حجر في فرع القراءة عموما	٩٤
حكم الاستئجار القراءة على القبر	٩٧
نظم شروط فرع القراءة للأموات	٩٨
فرع في إهداء، ثواب القراءة التي	٩٩
حكم قول بعض الناس : الفائحة زيادة في شرف الذي	١٠٠
حديث أبى قاتل قال يارسول الله إن أكثر الصلة فكراً أجمل لك من صلاته	١٠١
اختلاف آراء بعض العلماء في عمل ثواب القراءة التي	١٠٢
رسالة فضل الخطاب في حكم الدعا، بأ يصل الثواب لوجه الدين الربيدي الثاني	١٠٥
حكم ما إذا قال المستأجرون لقارئ القرآن أجمع ثواب ما قرأ أنه دهنة النبي	١٠٩
وهدية لفلان المترقب، وهل تستحب أجرتهم للتبريك الع	١١٢
بعض في الدعا، يقبل الشراب للنبي وتأشيره	١١٣
سؤال وجوابه عن قال غفر الله لهن يقرأ الفاتحة لحضرته التي	١١٥
وجوه في الجواب عن آية (وأن ليس للأنسان إلا ما سعى)	١١٦
الجواب عن حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) الخ	١١٨
سؤال وجوابه عن إذا قرأ القرآن العظيم وقال القاريء، الله أجمل ثواب	١١٩
ما قرأه لفلان الميت الخ	١٢٠
سؤال وجوابه عن إذا أستاجر رجلا لقراءة القرآن على قبر أحد	١٢١
من هو الشهيد في سبيل الله من قبل الكفار	١٢٢
الأذان بأيام بي أسمة وما حدث في زمانهم	١٢٣
سؤال وجوابه عن أهدى القراءة للنبي	١٢٣
رسالة القول المختار، في الجواب عن أهدى ثواب القراءة التي	١٢٣
لله الدين أحد العبر المثلثة الشافية	١٢٣

الموضوع

- ٢١٨ الفرق بين أحد الأجرة على التعلم وأخذها على القراءة
 ٢١٩ حكم الشرك في القراءة
 ٢٢٠ نقول عن الفزار وابن عبد السلام في القراءة بأجرة
 ٢٢١ رأى ميلاد الصوفية الجليل في التوادج والقابل بالذكر وغيره
 ٢٢٢ إخبار بالغريب من رسول الله في سيرerton الدنيا
 ٢٢٣ بحث في الفرق بين الأجرة على تعلم القرآن والأجرة على قراءته
 ٢٢٤ رأى في الفاتحة والمفتى بمنع أحد الأجرة على النساء، أو الإناث، بالسان
 ٢٢٥ دليل جواز الاستئناف ، وكلام في متى يعتبر المعرف دليلا
 ٢٢٦ ما الحكم لو باع جوانا
 ٢٢٧ بيان لم كان الشخص أقوى من المعرف
 ٢٢٨ هل للأراضي المقفلة أن يحكم بالضييف
 ٢٢٩ من هو المقصود بقوله تعالى (واتل عليهم نبا الذي آتينا أيامنا فالسلخ منها)
 ٢٣٠ السنة بعض فروع ومسائل موتة فرازدما جه
 ٢٣١ لو أورسي بذمة العوم فإذا الحكيم
 ٢٣٢ وإذا لم يوص بذمة العوم فإذا
 ٢٣٣ وهل يجب على الولي فعل الدور إن أوصى به الميت أم لا
 ٢٣٤ سؤال وجوابه عن القراءة المقلى أهليوية المصرية الحالى
 ٢٣٥ خلاصة منذهب الحنفية
 ٢٣٦ (١) وصول ثواب العبادات إلى الغير (٢) ما يفعل عن الغير من الحقوق
 ٢٣٧ الاستئجار
 ٢٣٨ (٤) قراءة القرآن عند القبر (٥) النياية في العبادات
 ٢٣٩ منذهب الحنفية - فعل في إهداء القرب للغير
 ٢٤٠ نوروك الشیخ درشید رضا طایب المفی و الشیخ السکریو و الرد علیه و هو بمختصر
 ٢٤١ نقل عن سر الروح للبقاعی مختصر کتاب الروح لابن القیم في هل تنفع
 ٢٤٢ أو تضر أرواح المؤقی بشی من الميت بمعنهی المی و جوابه عن هل
 ٢٤٣ زدن القیم علی من يستنكث الاهداء إلى الميت بمعنهی المی و جوابه عن هل
 ٢٤٤ يسوع إهداء نصف الثواب
 ٢٤٥ وجوابه عن هل يجوز إهداء الثواب بعد أن جعل الفعل نفسه ، وهل
 ٢٤٦ يقتصر الاهداء بالحفظ

الصفحة

- ٢٥٣ ورد رد أخرى على شبه المانع وفيا تسویغ إهداء الثواب بعد أن يفعل الفعل نفسه وتسویغ إهداء ثواب الواجبات التي على المرء إلى الآموات
 ٢٥٤ وجواب هل يتشرط الاهداء بالحفظ وكلام ابن تيمية
 ٢٥٥ كلام ابن تيمية في القراءة عند القبر وعلى المختصر وغيره الجريدة على القبر والأوقاف على الترب وكون السلف لم يهدوا ثواب وبين انتفاع الميت
 ٢٥٦ جميع العبادات الخ - وهو كلام فيه شبه تضارب فرع في إهداء الثواب إلى رسول الله عليه
 ٢٥٧ رسالة في تفسير قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) للإمام ابن عبد الواحد المظيل
 ٢٥٨ أدلة ثانية ساقها المؤلف لوضوئ ثواب عمل الغير إلى الميت
 ٢٦٠ فضل فيما يقال عند المقارن
 ٢٦١ رد على الشيخ رشيد طابع كتاب المفقى في تعليقه على حدث قراءة الفاتحة وفواتح القرآن وخواتيمها عند الدفن حيث ادعى شذوذ الأنور عن ابن عمر وكونه متركتا
 ٢٦٢ نقل ابن القیم لوصايا السلف عند الدفن
 ٢٦٣ حديث أقرهوا يس على موتهم وبيان أن المراد المختصر لا الميت
 ٢٦٤ فضل في فضائل ما تركه الميت من الواجبات وفضل ما أوصى به من الطاعات
 ٢٦٥ فضل في الاستئجار للقراءة وخوارها من الغرب
 ٢٦٦ خلاصة منذهب الحنفية (١) وصول ثواب العبادات إلى الغير (٢) القراءة على القبر (٣) فضائل ما تركه الميت من الواجبات
 ٢٦٧ (٤) الوصیة (٥) الأجرة
 ٢٦٨ منذهب الزيديه ، لو مات وعليه صيام من رمضان ماذا يفعل عنه
 ٢٦٩ حرج الرجل عن الرجل الخ
 ٢٧٤ الوصیة باللح
 ٢٧٥ حصة الماج عن المی كما يصح عن المی
 ٢٧٦ مذاهب الحمدین کائلوکان صاحب نیل الاوطار والصنماني صاحب سبل
 ٢٧٧ السلام وابن حزم الظاهري صاحب الحل ، ماذا يلحق الميت من الغير
 ٢٧٨ لومات الذي وجبت عليه الرکة
 ٢٧٩ الأدلة تفصيلا

الموضوع
الصفحة

- ٣١٣ استجواب المحج ب مباشرة على وجاهة الزيارة و اختياره على الاستئناف في
 ٣١٣ تأكيد استجواب زيارة قبر الرسول
 ٤١٤ رسالة تعلقى في متناول (ما أهل به لغير الله)
 ٣١٥ تفصيل القول فيما ينذر من الذبائح صفة الآتية، والأولى،
 ٣١٦ المذاهب الأربع وغيرها في النذر للأولى، وغيرهم
 ٣٢١ اقسام التفرق منذهب الشافية في
 ٣٢٣ توضيح حكم النذر للآتية، والأولى، عن صور ما سبق
 ٣٢٣ خاصة في فصل فرامة القرآن وخروها على المختضر وعند القبور
 ٣٤٤ أحاديث آثار في القراءة ربمما على المختصر وعند القبر
 ٣٤٤ أحاديث آثار فيما ينذر الميت في قبره
 ٣٤٩ روى عن بعض المؤمنين فيما ينذر الأموات
 ٣٤٩ القسم الثاني في الكلام على ما يتعلّق بالعادة الصغرى والكبرى وفيه ثلاثة
 مباحث
 ٣٥٥ المبحث الأول فيما ينذر في قبور المؤمنين فيما ينذر
 ٣٥٧ المبحث الثاني في فضل التهليل
 ٣٦١ المبحث الثالث في بيان العادة وحكمها ، العادة الكبرى
 ٣٤٢ فضل في العادة الصغرى
 ٣٤٥ خاصة في حكم العادة — وفيها الجواب عن السؤال الأول من سؤال
 المستفتى ،
 ٣٤٧ القسم الثالث في الكلام على ما يتعلّق بإسناط الصلاة
 ٣٤٧ الفصل الأول في معنى الدور عند الخففية
 ٣٤٩ الفصل الثاني في معنى الدور عند الخففية
 ٣٤٩ خاصة في الجواب عن السؤال الثاني من سؤال المستفتى

تمت المرس بحمد الله

الموضوع
الصفحة

- ٢٨١ أدلة القائلين بعدم وصول التواب مطلقاً وهي آيات وأحاديث وعما نبه إليه
 أخرى مع الرد عليها وهو بحث قيم جداً بما لا ينكره بمعرفة في كتاب
 جواب الوفاء ابن عثيمين في معنى (وأن ليس للإنسان إلا ما سمع) من
 ضمن أحد عشر ورقة في الآية مع بيان صريحها وبيانها
 ٢٨٧ الاستدلال على المنع آية (ومن تزكي فأنما يترك نفسه) ورده
 ٢٨٨ الاستدلال على المنع آية (من عمل صاحها فلنفسه) ورده
 ٢٨٨ الاستدلال بأحاديث اقطع العمل على المنع فيما عدا ذلك والرد عليها
 ٢٩٢ أدلة المتصرين على وصول العبادات التي تدخلها الزيارة كالمقدمة واللحج مع
 الرد عليها
 ٢٩٤ أدلة القائلين بوصول التواب
 ٢٩٤ اتفاق المذهب بما يتسبب فيه
 ٢٩٥ اتفاقه بالبطء والاستغفار
 ٢٩٧ اتفاقه بالصدق عنه
 ٢٩٨ اتفاقه بالواجب الذي تدخله الزيارة
 ٢٩٩ الحج عن الميت والميت
 ٢٩٩ تفرقة الواجبات المالية
 ٢٩٩ إخراج الواجبات المالية من الميت
 ٣٠٠ الصوم من الميت وبدله وهو الاطعام
 ٣٠١ الاعتكاف والعلاء والقراءة من الميت وغدقها
 ٣٠١ القرب الذي يهدى تواجاً إلى القبر وصور الإهدا
 ٣٠٢ أدلة القول بوصول التواب في القرب الذي تفعل عن الغير أو بنيه وصول
 التواب إليه ، والرد على الاعتراض عليه
 ٣٠٣ تصحيح حديث الصيام عن الميت
 ٣٠٨ حدث الجريدة والكلام عليه
 ٣٠٩ دليل عاصي بأهله ، تواب القراءة والذكر وفلم بما عند القبر
 ٣١٠ منصب الإمامية
 ٣١١ كيفية صلاة المفاتحة هدم
 ٣١٢ استجواب تأكيد زيارة القبر

لم يقل هذا الكتاب من بعض المخطوطة المطبوعة ويدرك بالتأمل
ونبه على أهمه في الآتي

الصفحة	الطر	المطا	الصواب	الصفحة	الطر	المطا	الصواب
١٣	السن قال	السن	السن	١٠	١٠	١٦	١٦
				٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
				٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
				٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
				٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
				٣١	٣١	٣١	٣١
				٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
				٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
				٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
				٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
				٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
				٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
				٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
				٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
				٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
				٤١	٤١	٤١	٤١
				٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
				٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
				٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
				٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
				٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
				٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
				٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
				٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
				٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
				٥١	٥١	٥١	٥١
				٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
				٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
				٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
				٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
				٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
				٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
				٥٨	٥٨	٥٨	٥٨
				٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
				٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
				٦١	٦١	٦١	٦١
				٦٢	٦٢	٦٢	٦٢
				٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
				٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
				٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
				٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
				٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
				٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
				٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
				٧١	٧١	٧١	٧١
				٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
				٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
				٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
				٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
				٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
				٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
				٧٨	٧٨	٧٨	٧٨
				٧٩	٧٩	٧٩	٧٩
				٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
				٨١	٨١	٨١	٨١
				٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
				٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
				٨٤	٨٤	٨٤	٨٤
				٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
				٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
				٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
				٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
				٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
				٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
				٩١	٩١	٩١	٩١
				٩٢	٩٢	٩٢	٩٢
				٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
				٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
				٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
				٩٦	٩٦	٩٦	٩٦
				٩٧	٩٧	٩٧	٩٧
				٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
				٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
				١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
				١٠١	١٠١	١٠١	١٠١
				١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢
				١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
				١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤
				١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥
				١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦
				١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧
				١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨
				١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
				١١٠	١١٠	١١٠	١١٠
				١١١	١١١	١١١	١١١
				١١٢	١١٢	١١٢	١١٢
				١١٣	١١٣	١١٣	١١٣
				١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
				١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
				١١٦	١١٦	١١٦	١١٦
				١١٧	١١٧	١١٧	١١٧
				١١٨	١١٨	١١٨	١١٨